

القرار رقم / / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
بناء على أحكام القانون رقم /39/ لعام 2023
وعلى أحكام القانون رقم /41/ لعام 2006
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2007 الناظم لمهام الوزارة
وعلى مقتضيات المصلحة العامة
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة 1: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها:

- الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- المديرية: مديرية الحراج في الوزارة.
- المدير: مدير المديرية.
- القانون: قانون الحراج رقم /39/ لعام /2023/
- الوحدة التنظيمية: الوحدة التنظيمية في الوزارة والجهات التابعة لها والتي تُنفذ الأعمال والأنشطة الحراجية المختلفة.
- الأراضي الحراجية: الأراضي التي ينبت عليها النوع الحراجي طبيعياً أو بمجهود بشري والأراضي المخصصة للحراج.
- النظام البيئي الحراجي: نظام بيئي طبيعي يتكون من الكائنات الحية والمكونات غير الحية المتفاعلة بعضها مع بعض في الأراضي الحراجية.
- الحراج: المجتمع النباتي الطبيعي أو الاصطناعي ضمن النظام البيئي الحراجي، بما يتضمنه من أشجار وجنات وجنابات وتحت جنابات وكافة الكائنات الحية النباتية التي يتضمنها نظامها البيئي.
- الموقع الحراجي: مساحة معينة من الأراضي الحراجية تتمتع بشروط بيئية متجانسة تدعم استدامة الحراج ونموها نمواً متجانساً.
- حراج الدولة: الأراضي الحراجية المملوكة للدولة، وعقارات أملاك الدولة المخصصة للحراج، وأجزاء أراضي أملاك الدولة التي تزيد التغطية الحراجية فيها على 20 %، وأجزاء أراضي أملاك الدولة المشغولة بأنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
- الحراج الخاصة: أراضي الحراج العائدة ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، والتي تزيد التغطية الحراجية فيها على 40%.
- التنمية المستدامة للحراج الدولة: الممارسات السلمية الخاضعة لاشتراطات وقيود محددة بحيث تضمن استمرار تقديم حراج الدولة لخدماتها البيئية ضمن النظام البيئي الموجودة فيه بطريقة لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتضمن استمراريتها وعدم الإضرار بها.

- حرم الحراج: الأرض المحيطة بحراج الدولة على بعد /200/ م تبدأ من كل حد من حدودها، ويمنع فيها إقامة أي نوع من المنشآت الضارة بالحراج، وتصبح هذه المسافة حتى /1000/ م بالنسبة للمحميات الحراجية.
- منطقة الوقاية: مساحة محددة ضمن حراج الدولة تتم إدارتها وتنظيمها لأهداف بيئية ووقائية.
- المحمية: مساحة محددة ضمن حراج الدولة تتميز بغناها بأنواع حراجية أو تراث طبيعي حراجي يتم إنشاؤها وإدارتها بهدف حماية وصون النظام البيئي الحراجي فيها.
- المتنزه الوطني الحراجي: مساحة محددة ضمن حراج الدولة تتم إدارتها وحمايتها وتنظيم استخدامها لأغراض سياحية وترفيهية وتعليمية وبحثية.
- الحديقة النباتية: مساحة محددة ضمن حراج الدولة تضم مجعاً من الأنواع الحراجية تتم إدارتها وحمايتها وتنظيمها لأغراض بيئية وعلمية وتعليمية.
- الكثافة الحراجية: عدد الأشجار والجنبيات والجنبيات وتحت الجنبيات والفسائل والبادرات والخلفات الحراجية في وحدة المساحة.
- التغطية الحراجية: المساحة التي تغطيها مساقط تيجان الأشجار والجنبيات والجنبيات وتحت الجنبيات وتحسب كنسبة مئوية من مساحة كامل العقار، وفي عقارات أملاك الدولة والأراضي غير المحددة والمحجرة كنسبة مئوية على مساحة أجزائها المشغولة بالحراج.
- التجدد الطبيعي للحراج: التجدد الذاتي للحراج ضمن النظام البيئي الحراجي دون التدخل غرساً أو بذاراً.
- النوع الحراجي: كل نوع نباتي يكون جزءاً من النظام البيئي الحراجي ويمكن أن يكون مدخلاً أو محلياً. ويضم الآتي:
 - الشجرة: نبات خشبي معمر ذو جذع واضح، غير متشعب عند القاعدة لا يقل ارتفاعه عن سبعة أمتار عند النضج.
 - الجنبية: نبات خشبي معمر ذو جذع واضح غير متشعب عند القاعدة ارتفاعه أقل من /7/ م.
 - الجنبيية: نبات خشبي معمر ليس له جذع واضح ويحتوي على عدة أفرع تتشعب ابتداءً من القاعدة عند مستوى سطح الأرض ويبلغ ارتفاعه أكثر من متر واحد.
 - تحت الجنبيية: نبات خشبي يشبه الجنبيية لكن ارتفاعه أقل من متر.
 - البادرات: نباتات المرحلة العمرية الأولى للأشجار الناشئة من أصل بذري.
 - الفسيلة: نبات ناشئ عن جذور النبات الأم ذو مجموع جذري خاص به حيث يعد نباتاً مستقلاً عن النبات الأصل.
- المنتجات الحراجية: المواد الناتجة عن الحراج بمختلف أنواعها ومكوناتها ومتحولاتها، بما فيها الأخشاب الناتجة عن النوع الحراجي والتي لا يقل قطرها عن /7/ سم، والأحطاب الحراجية الناتجة عن الأجزاء النباتية الخشبية للنوع الحراجي من جذور وأرومات وأغصان والتي يقل قطرها عن /7/ سم.
- التحريج الاصطناعي: عملية زراعة الغراس ونثر البذور للنباتات الحراجية المناسبة بيئياً في المواقع الحراجية ورعايتها وإدارتها للوصول بها إلى نظام بيئي حراجي مستدام.
- السياحة البيئية: سياحة التمتع بالطبيعة ومكوناتها، دون الإخلال بالنظم البيئية، ودون أي تأثير سلبي على مكونات التنوع الحيوي بقصد استكشافها.
- المجتمع المحلي: السكان القاطنون في عقاراتهم الواقعة داخل حراج الدولة أو حرمها.
- النهج التشاركي: مشاركة المجتمع المحلي في إدارة وتنمية وحماية حراج الدولة بما يحقق التنمية المستدامة للنظام البيئي الحراجي.

الفصل الثاني نطاق التطبيق

المادة 2: تخضع لأحكام هذا القرار:

أ- حراج الدولة:

1. الأراضي الحراجية المملوكة للدولة.
 2. عقارات أملاك الدولة المخصصة للحراج.
 3. أجزاء أراضي أملاك الدولة التي تزيد التغطية الحراجية فيها على 20 %.
 4. أجزاء أراضي أملاك الدولة المشغولة بأنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
- ب- الحراج الخاصة: أراضي الحراج العائدة ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والتي تزيد التغطية الحراجية فيها على 40 %.
- ج- النوع الحراجي خارج حراج الدولة والحراج الخاصة.

الفصل الثالث

حماية حراج الدولة

المادة 3: تبديل مواقع حقوق الارتفاق بالمرور:

- أ- الشروط: يجب أن تتوفر الشروط الآتية مجتمعة في موقع حق الارتفاق بالمرور المراد تبديله:
1. أن يكون حق الارتفاق بالمرور وارد على المخططات المساحية أو بيانات القيد العقارية.
 2. ألا تكون الصحيفة العقارية الخاصة بالعقار، موقع حق الارتفاق بالمرور مثقلة بإشارة حريق.
 3. أن يكون موقع حق الارتفاق بالمرور المطلوب تبديله ذو تغطية حراجية تزيد على 20 %.
 4. ألا يؤدي تبديل حق الارتفاق بالمرور إلى إزالة عدد أكبر من النوع الحراجي في الموقع المطلوب التبديل إليه عما هو وارد على حق الارتفاق المطلوب تبديله.
 5. أن يخدم حق الارتفاق بالمرور المراد التبديل إليه نفس العقارات التي يخدمها حق الارتفاق بالمرور الوارد على المخططات المساحية أو بيانات القيد العقارية.
 6. ألا يتجاوز طول حق المرور المراد التبديل إليه طول حق الارتفاق بالمرور الوارد على المخططات المساحية أو بيانات القيد العقارية.
 7. أن يكون حق الارتفاق بالمرور المطلوب التبديل إليه على أطراف عقار حراج الدولة ولا يؤدي إلى تجزئتها.
 8. ألا يكون موقع حق الارتفاق بالمرور المطلوب التبديل إليه مشغولاً بأنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
 9. ألا يتجاوز عرض حق الارتفاق بالمرور المطلوب التبديل إليه عرض حق الارتفاق الوارد بالمخطط العقاري أو المخطط المساحي، وفي حال عدم تحديد عرض حق الارتفاق بالمرور على المخطط العقاري أو المخطط المساحي يجب ألا يتجاوز عرضه /2/ متراً.
 10. أن تقع كامل نفقة تبديل موقع حق الارتفاق بالمرور على عائق الجهة طالبة تبديل حق الارتفاق.
 11. دفع قيمة بدل الخدمات المقدمة للنوع الحراجي في حراج الدولة والأنواع الحراجية التي قامت الوزارة بزراعتها.

ب- الإجراءات:

1. تقديم طلب خطي إلى الوحدة التنظيمية يتضمن (اسم طالب تبديل حقوق الارتفاق - رقم العقار - المنطقة العقارية - المخطط المساحي - موقع حق الارتفاق المراد التبديل إليه) مرفقاً بصورة عن الهوية وبالوثبوتيات العقارية أصولاً.

2. ما يثبت ملكية العقار المثبت له حق ارتفاق بالمرور وفق ما ورد في الفقرة /ج/ باستثناء البندين /3-4/ منها من المادة /42/ من هذا القرار.
3. تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بدراسة الوضع المادي والقانوني لتبديل حقوق الارتفاق بالمرور حسب ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة وإعداد محضر كشف مع المقترح.
4. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كامل الثبوتيات الخاصة بالطلب لدراسة وبيان الموافقة أو عدمها.
5. تقوم المديرية بدراسة الطلب وإبداء الرأي بالموافقة أو عدمها مع المبررات، وترفع مقترحاً للوزير.
6. في حال موافقة الوزير على تبديل حقوق الارتفاق بالمرور تتخذ الوحدة التنظيمية الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع دوائر المصالح العقارية وفق القوانين النافذة أصولاً.

المادة 4: المبادلة بين الحراج الخاصة أو الأراضي الخاصة من جهة وبين حراج الدولة من جهة أخرى:

أ- الشروط: تتم المبادلة ضمن أسس وقواعد تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير

ب- الإجراءات:

1. طلب خطي يتضمن (اسم طالب المبادلة - رقم العقار - المنطقة العقارية - مخطط المنطقة العقارية مبين عليها مواقع عقارات الأملاك الخاصة أو الحراج الخاصة وموقع حراج الدولة موضوع المبادلة) مرفقاً بصورة عن الهوية وبالثبوتيات العقارية أصولاً.
2. ما يثبت الملكية وفق ما ورد في الفقرة /ج/ باستثناء البندين /3-4/ منها من المادة /42/ من هذا القرار.
3. تشكل لجنة مبادلة بقرار من المحافظ تضم في عضويتها:

- رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة
- ممثل الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة
- رئيس شعبة الحماية
- رئيس شعبة إدارة وتنظيم الغابات
- رئيس شعبة الدراسات الحراجية
- رئيس شعبة التحريج والمشاتل
- رئيس شعبة التنوع الحيوي وإدارة المحميات
- رئيس الوحدة القانونية بالوحدة التنظيمية
- ممثل عن دائرة الأراضي والمياه
- ممثل عن المصالح العقارية في المحافظة
- ممثل مالي من مديرية المالية
- ممثل عن التنظيم الفلاحي
- رئيس المخفر الحراجي المختص
- تستعين اللجنة بمساح.

مهمتها:

أ- دراسة العقارين وفق أسس وقواعد تصدر بقرار من مجلس الوزراء.

ب- دراسة التصنيف النوعي لكل من العقارين من الناحية الزراعية والحراجية والتجارية (الموقع-الضرب عن مركز المدينة أو البلدة أو الطرقات الرئيسية والفرعية المحيطة - نوعية التربة ومجالات استثمارها الممكنة ومردودها وغيرها من المحددات التي تراها اللجنة ضرورية).

ج- دراسة الوضع القانوني والمادي والقيمة التجارية لكلا العقارين موضوع المبادلة والأسباب الداعية لها ومصحة الوزارة والحراج في إجراء المبادلة، وإعداد محضر كشف، يصدق من المحافظ.

د- تنظيم محضر مبادلة متضمناً ما توصلت إليه اللجنة من نتائج والمقترح المناسب في ضوء الواقع الذي تمت دراسته والأنظمة والقوانين النافذة.

4. يرسل الطلب مرفقاً به كافة الثبوتيات المتعلقة إلى المديرية.

5. تقوم المديرية بدراسة الطلب وإبداء الرأي بالموافقة أو عدمها مع المبررات.

6. ترفع المديرية مقترحاتها للوزير، وفي حال الموافقة يتم رفع الطلب مع كافة الثبوتيات إلى مجلس الوزراء مع المقترح.

7. بعد صدور قرار المبادلة من رئاسة مجلس الوزراء يكلف طالب المبادلة بمتابعة الإجراءات اللازمة لتسجيل العقارات في مديرية المصالح العقارية وفق القوانين النافذة، وعلى نفقته.

المادة 5: إجراءات تخصيص حراج الدولة للجهات العامة لأغراض خدمية وعسكرية:

أ- الشروط: يتم التخصيص ضمن أسس وقواعد تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ب- الإجراءات:

1. تقدم الجهة العامة طالبة التخصيص لأغراض خدمية أو عسكرية طلبها إلى الوزارة مرفقاً به بيان قيد عقاري ومساحي للعقار المطلوب تخصيصه، والمساحة المطلوبة، ويحال الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.

2. تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بدراسة الطلب وفق قرار قواعد وأسس التخصيص للجهات العامة المحددة بقرار مجلس الوزراء، وإعداد محضر كشف للعقار المطلوب تخصيصه متضمناً بيان الوضع المادي والقانوني للعقار، نسبة التغطية الحراجية، أعداد الأنواع الحراجية ومدى الحاجة لإزالتها مع تقدير أعمارها وكمية الأخشاب والأحطاب الناتجة عنها - قيمة بدل الخدمات) والرأي والمقترح.

3. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كافة الثبوتيات الخاصة بالطلب للدراسة وبيان الموافقة أو عدمها ضمن قواعد وأسس التخصيص للجهات العامة المحددة بقرار مجلس الوزراء ولأغراض خدمية وعسكرية.

4. ترفع المديرية مقترحاتها للوزير، وفي حال الموافقة يتم رفع الطلب مع كافة الثبوتيات إلى مجلس الوزراء مع المقترح.

5. في حال الموافقة على طلب التخصيص، يتم مخاطبة مجلس الوزراء للحصول على الموافقة المطلوبة، وترفع الوزارة مقترحها إلى مجلس الوزراء.

6. بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء على التخصيص يتم إبلاغ الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة لاستكمال إجراءات التخصيص أصولاً.

7. في حال الضرورة لإزالة الأنواع الحراجية في المساحة المخصصة، يتم ذلك من قبل فرق التربية والتنمية في الوحدة التنظيمية، وذلك بعد موافاة الوحدة التنظيمية في المحافظة بما يشعر قيام الجهة طالبة التخصيص بتسديد قيمة بدل الخدمات المقدمة للأنواع الحراجية للخزينة العامة للدولة.

8. يتم تجميع المنتجات الحراجية في أقرب مركز تجميع في الوحدة التنظيمية في المنطقة.

المادة 6: نقل ملكية أراضي حراج الدولة إلى الوحدات الإدارية بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية.

أ- الشروط: يراعى في دراسة طلبات نقل ملكية أراضي حراج الدولة إلى الوحدات الإدارية بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية لها، المحددات الآتية مجتمعة:

1. أن تكون هناك مصلحة عامة من نقل الملكية.
2. ألا تزيد التغطية الحراجية على 20% في أراضي حراج الدولة.
3. ألا تكون أراضي حراج الدولة من المناطق المنشأ فيها محميات أو متنزهات وطنية حراجية أو حدائق نباتية أو مناطق وقاية.
4. ألا تحتوي أراضي حراج الدولة المطلوب نقل ملكيتها أنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
5. ألا تكون أراضي حراج الدولة من مواقع التحريج الاصطناعي.
6. ألا تكون صحيفة العقار مثقلة بإشارة (حريق - دعوى قضائية).
7. أن تتعهد الجهة طالبة نقل الملكية بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية وعلى نفقتها بتحريج مساحة تعادل عشرة أمثال المساحة المطلوب نقلها بها في أول موسم تحريج يلي تاريخ نقل الملكية في المواقع التي تحدها الوحدة التنظيمية وتحت إشرافها.

ب- الإجراءات:

1. يقدم طلب نقل ملكية أراضي حراج الدولة بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية إلى الوزارة مرفقاً به بيان قيد عقاري ومساحي للمخطط التنظيمي المقترح والعقارات المطلوبة لإنجازه، ويحال الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية.
2. تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بدراسة الطلب المقدم وفق ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة، وإعداد محضر كشف متضمناً بيان الوضع المادي والقانوني، ونسبة التغطية الحراجية، والرأي والمقترح مع المبررات.
3. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كافة الثبوتيات للدراسة وبيان الموافقة أو عدمها.
4. ترفع المديرية مقترحاتها للوزير، وفي حال الموافقة يتم رفع الطلب مع كافة الثبوتيات إلى مجلس الوزراء مع المقترح.

المادة 7- تمديد خطوط المياه أو الصرف الصحي أو الهاتف أو خطوط الكهرباء الأرضية في حراج الدولة:

أ- الشروط: يراعى في دراسة طلبات تمديد الخطوط المذكورة، المحددات الآتية مجتمعة:

1. أن يقدم الطلب من قبل الجهة العامة المعنية حصراً.
2. أن يأخذ مسار التمديد أقصر طريق وأقل ضرر ممكن وبما يناسب طبوغرافيا الموقع.
3. أن يكون مسار التمديد على أطراف عقار حراج الدولة.
4. ألا يؤدي تمديدها إلى فتح طرق ضمن حراج الدولة.
5. ألا تؤدي أعمال تمديد الخطوط إلى قطع النوع الحراجي.
6. ألا يتجاوز عرض أعمال التمديد /2/ متر.
7. أن تتعهد الجهة طالبة الموافقة على التمديد بالآتي:
أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية والحد من الحرائق.
ب- عدم المساس بالعقارات الحراجية خارج مسار العمل المحدد.
ج- تأمين استفادة الوحدة التنظيمية من خدمات التمديد المنفذة (نقاط تزويد بالمياه، استخدام خطوط الصرف الصحي، التزود بالكهرباء أو خطوط الهاتف)
د- إعادة تأهيل المكان إلى ما كان عليه على نفقتها.

ب- الإجراءات:

1. تقدم الجهة العامة طالبة تمديد الخطوط طلبها إلى الوزارة مرفقاً به مخطط مساحي موضحاً عليه مسار العمل المطلوب تنفيذه، وبيانات قيد عقارية للعقار أو للعقارات الحراجية الواقعة ضمن المسار، ويحال الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.
2. تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بدراسة الطلب وفق ما ورد في /أ/ من هذه المادة، وتعد محضر كشف (بحضور مندوب من الجهة طالبة التمديد) للعقار المطلوب تنفيذ الأعمال فيه، متضمناً بيان الوضع القانوني والمادي للعقار أو للعقارات الحراجية المار ضمنها مسار العمل، وإبداء الرأي والمقترح.
3. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كافة الثبوتيات لتدرس المديرية الطلب وترفع مقترحها للوزير، ومن ثم يتم إعلام الجهة العامة المعنية بالموافقة أصولاً أو تعذر تلبية الطلب.

المادة 8: تعبيد وتزفيت الطرق الحراجية الموجودة داخل حراج الدولة:

أ- الشروط: يراعى في دراسة طلبات تعبيد أو تزفيت الطرق الحراجية الموجودة داخل حراج الدولة الآتي:

1. أن يكون الطلب مقدم من قبل جهة عامة ولضرورات المصلحة العامة.
2. ألا يؤدي تعبيد أو تزفيت الطرق الحراجية في حراج الدولة إلى فتح طرق حراجية إضافية.
3. ألا يؤدي تزفيت أو تعبيد الطرق الحراجية داخل حراج الدولة لزيادة في طول وعرض الطريق المراد تعبيده أو تزفيته.
4. تقع نفقات تعبيد وتزفيت الطرق الحراجية داخل حراج الدولة على نفقة الجهة العامة طالبة التعبيد.

ب- الإجراءات:

1. تقدم الجهة العامة طالبة تعبيد وتزفيت الطرق الحراجية داخل حراج الدولة طلبها إلى الوزارة مرفقاً به مخطط عقاري أو مساحي موضحاً عليه مسار العمل المطلوب تنفيذه، وبيانات قيد عقارية للعقار أو للعقارات الحراجية الواقعة ضمن المسار، يحال الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.
2. تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بدراسة الطلب وفق ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة، بموجب محضر كشف (بحضور مندوب من الجهة طالبة التعبيد) على العقار المطلوب تنفيذ الأعمال فيه متضمناً بيان الوضع القانوني والمادي للعقار أو للعقارات الحراجية المار ضمنها مسار العمل، وإبداء الرأي والمقترح.
3. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كامل الثبوتيات الخاصة بالطلب لدراسة وفق ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة، وترفع مقترحها للوزير، وفي حال الموافقة على طلب التعبيد أو التزفيت، يتم مخاطبة مجلس الوزراء للحصول على الموافقة المطلوبة، وبعد موافقة مجلس الوزراء يتم إبلاغ الجهة طالبة الموافقة على التعبيد أو التزفيت لتنفيذ الأعمال المطلوبة.
4. تتم عمليات تعبيد وتزفيت الطرق الحراجية في حراج الدولة تحت إشراف الوحدة التنظيمية.

المادة 9:

- أ- يُلزم أصحاب الأراضي الزراعية الخاصة الواقعة داخل حراج الدولة وحرمةها بعدم حرق المخلفات النباتية والأعشاب اليابسة.
- ب- يُلزم أصحاب الأراضي المملوكة الواقعة ضمن حرم حراج الدولة بالآتي:
 1. تحديد أماكن لأغراض الطهي والتدفئة.
 2. التأكد من إخماد النار بعد استخدامها.
 3. تأمين وسائل إطفاء وإجراءات وقاية كافية لمنع انتقال أي حريق قد يحدث فيها إلى حراج الدولة.

المادة 10: تفحيم مكونات النوع الحرجي من قبل الوحدة التنظيمية في حراج الدولة:

1. الشروط

1. خلو الصحيفة العقارية للعقار المطلوب إقامة مركز تفحيم فيه من إشارات (تخصيص للجهات العامة - دعوى قضائية).
2. تأمين منطقة خالية من الأعشاب اليابسة حول المترب بمسافة تعادل ضعفي قطر المترب من جميع جوانبه على الأقل.
3. ألا يتجاوز ارتفاع المترب /2/ متر. وقطره /6/ متر.
4. تأمين وسائل الوقاية والإطفاء اللازمة من الحرائق وتأمين مصدر مائي لإطفاء المترب.
5. أن يكون موقع المساحة المقترحة لإقامة مركز التفحيم على أطراف حراج الدولة.
6. ألا يتطلب إقامة مركز التفحيم فتح أو شق طرق ضمن حراج الدولة.
7. ألا يكون الموقع المقترح لإقامة مركز تفحيم عليه مشغولاً بأنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
8. ألا يكون الموقع المقترح ضمن المحميات أو المتزهات الوطنية الحراجية أو الحدائق النباتية أو المناطق وقاية، وأن يبعد عنها مسافة 1000 متراً على الأقل.

2. الاجراءات:

1. تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإعداد دراسة لإقامة مقترح مركز مخصص للتفحيم على ألا يتجاوز عدد مراكز التفحيم عدد شعب الحراج في المحافظة، تتضمن المساحة ورقم العقار، عدد المترب، وعدد عناصر فرقة التفحيم، والطاقة الانتاجية لمركز التفحيم وفق ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة.
2. توافي المديرية بمقترح إقامة مركز مخصص للتفحيم ومحضر الكشف مرفقاً به كافة الوثبوتيات اللازمة.
3. تقوم المديرية بدراسة المقترح ورفعها للوزير، وفي حال الموافقة على إنشاء مركز مخصص للتفحيم يتم إصدار القرار اللازم من الوزير.
4. بعد صدور قرار إقامة مركز مخصص للتفحيم تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بتشكيل فريق التفحيم بأمر إداري من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي، وتأمين مستلزمات العمل.
5. يفتح سجل في مراكز التفحيم تسجل فيه أوزان مكونات النوع الحراجي الداخلة إلى المركز الناتجة من أعمال فرق التربية والتنمية، وأوزان مادة الفحم الناتجة عنها، وتكلف الوحدة التنظيمية في المنطقة بالإشراف على المركز ومراقبة التفحيم فيه.
6. تُقدر كمية الفحم الناتجة بـ/1/ طن فحم عن كمية /4/ طن من السنديان، و/1/ طن فحم ناتجة عن /5/ طن من الأنواع الحراجية الأخرى، وبنسبة زيادة أو نقصان لا تتجاوز 10 %
7. يتم بيع الفحم الناتج وفق نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 وتمنح رخص نقل أصولاً.

المادة 11: أسس وضوابط واشترطات إقامة منشآت خدمية غير ثابتة ضمن حراج الدولة:

- أ- الشروط: يراعى في دراسة طلبات إقامة منشآت خدمية غير ثابتة ضمن حراج الدولة الأسس والضوابط والاشترطات الآتية مجتمعة:

1. أن يكون الطلب المقدم لإقامة منشآت خدمية غير ثابتة ذي صفة خدمية.
2. ألا يكون لهذه المنشآت غير الثابتة أثر بيئي ضار مباشر أو غير مباشر على الحراج.
3. أن تكون المنشآت غير الثابتة متوافقة مع المنظر العام للنظام البيئي ولا تسبب تشوه بصري له.
4. ألا تزيد المساحة المطلوبة عن /100/ متراً مربعاً.
5. تأمين وسائل الوقاية لمنع حدوث حريق، ووسائل الإطفاء اللازمة لآخماد الحرائق ومنع انتشاره.
6. أن يكون موقع إقامة المنشآت غير الثابتة على أطراف عقار حراج الدولة وقريب من الطريق.
7. ألا يتطلب إقامة المنشآت غير الثابتة فتح أو شق طرق ضمن حراج الدولة.

8. ألا يكون العقار المقترح إقامة المنشآت غير الثابتة ضمن المحميات أو المتنزهات الوطنية الحراجية أو الحدائق النباتية أو المناطق وقاية.
9. ألا يكون العقار المقترح إقامة المنشآت الخدمية غير الثابتة مشغولاً بأنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
10. ألا يؤدي إقامة المنشآت الخدمية غير الثابتة لتغيير في طبيعة وطبوغرافيا الموقع.
11. ألا يتطلب إقامة المنشآت الخدمية غير الثابتة إزالة أي من الأشجار أو الجنبات.
12. أن تتعهد الجهة طالبة إقامة منشأة خدمية غير الثابتة وعلى نفقتها بتجريح مساحة تعادل عشرة أمثال المساحة المطلوب إقامة المنشأة عليها، في أول موسم تجريح يلي تاريخ الموافقة على إقامة المنشأة الخدمية غير الثابتة في المواقع التي تحددها الوحدة التنظيمية وتحت إشرافها.
13. في حال كانت المنشآت الخدمية غير الثابتة هي عبارة عن أبراج خليوي، تتعهد الجهة طالبة إقامتها بمنح الوزارة/2000/رسالة نصية مجاناً بهدف التوعية.
14. خلو الصحيفة العقارية للعقار المطلوب إقامة المنشآت غير الثابتة عليه من إشارات حريق، أو تخصيص للجهات العامة، أو دعوى قضائية.

ب- الإجراءات:

1. تقدم الجهة طالبة إقامة منشآت خدمية غير ثابتة ضمن حراج الدولة طلباً إلى الوزارة يبين نوع المنشأة والخدمة المقدمة، مرفقاً به مخطط مساحي موضحاً عليه مكونات المنشآت غير الثابتة المطلوب إقامتها، وبيان قيد عقاري للعقار الواقع ضمنها المساحة المطلوبة، وكتاب صادر عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة يتضمن أن إقامة المنشأة ليس له أثر بيئي ضار مباشر أو غير مباشر على الحراج، يحال الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.
 2. تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بدراسة الطلب وفق ما ورد في الفقرة أ/ من هذه المادة، بموجب محضر كشف (بحضور مندوب من الجهة طالبة إقامة المنشآت غير الثابتة) على العقار المطلوب تنفيذ الأعمال فيه متضمناً بيان الوضع القانوني والمادي للعقار الحراجي الواقع ضمنها المساحة المطلوبة، وإبداء الرأي والمقترح.
 3. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كامل الثبوتيات الخاصة.
 4. تقوم المديرية بدراسة الطلب وإبداء الرأي بالموافقة أو تعذر تلبية الطلب مع المبررات، وترفع مقترحها للوزير.
 5. يتم إبلاغ الجهة مقدمة الطلب بنتيجة معالجة الطلب.
 6. في حال الموافقة يتم تنظيم عقد مع الجهة طالبة إقامة المنشأة غير الثابتة وفق نظام عقود أملاك الدولة والإصلاح الزراعي.
 7. بعد إبرام العقد تتم الأعمال كافة تحت إشراف ومراقبة الوحدة التنظيمية ويتم تقييم أثرها كل سنة.
- ج- بالنسبة للعقود المبرمة سابقاً مع جهات فإنها تستمر لحين انتهاء الفترة التعاقدية ويتم تجديدها في حال توافر الشروط الواردة في الفقرة أ/ من هذه المادة.

الفصل الرابع

التجريح الاصطناعي

المادة 12: جمع بذور الأنواع الحراجية: تضع الوحدة التنظيمية خطة سنوية بالأنواع الحراجية التي سيتم جمع البذور أو الثمار منها والكميات المطلوبة ووفق الآتي:

- أ- يتم جمع بذور الأنواع الحراجية والعقل لتنفيذ خطط إنتاج الغراس من المواقع الحراجية بما في ذلك المواقع المحيطة أو الموازية للموقع الحراجي المحروق، ويتم نثرها أو إنتاج الغراس منها وتقييمها، وفق ملحق جمع بذور الأنواع الحراجية والعقل رقم/1/ الملحق بهذا القرار.
- ب- تقوم الوحدة التنظيمية بتشكيل لجنة فنية مهمتها:
1. الكشف على المواقع الحراجية بما في ذلك المواقع المحيطة أو الموازية للموقع الحراجي المحروق، واختيار المواقع الأنسب لجمع البذور والعقل. مراعية الحالة المورفولوجية والصحية للأشجار المراد جمع البذور أو العقل منها والخصائص الطبوغرافية للموقع، وذلك وفق ملحق جمع بذور الأنواع الحراجية والعقل رقم/1/ المرفق بهذا القرار.
 2. تعد اللجنة محضر كشف يتضمن المواقع المختارة لجمع البذور أو العقل الحراجية والكميات التي يمكن الحصول عليها من كل موقع على حدة وحسب كل نوع حراجي.
 3. ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة، وتوافق المديرية بصورة عنه مصدقة من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- ج- تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بتكليف فريق لجمع كميات البذور أو العقل المحددة وفق محضر الكشف السابق، وتحديد مشرف لكل فريق.
- د- يتم تسليم البذور التي يتم جمعها من قبل أعضاء الفريق إلى المشرف، الذي يقوم بدورته بتجميعها وإدخال البذور والعقل التي تم جمعها إلى مستودع الوحدة التنظيمية أصولاً.
- هـ- يتم تسليم البذور المدخلة إلى مستودع الوحدة التنظيمية ومنه إلى مراكز إنتاج الغراس الحراجية أصولاً.
- و- يوافق أمين مستودع الوحدة التنظيمية في المنطقة التنظيمية في المحافظة بتقارير شهرية حول إدخلات وإخراجات البذور والعقل المجموعة أصولاً، وتقوم الوحدة التنظيمية بمطابقة سجلات المستودع مع سجلات المشاتل الحراجية.
- ز- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإعداد تقرير شهري خلال فترة الجمع وتوافق به المديرية بعد تصديقه من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي، ويتضمن التقرير كميات البذور والعقل المجموعة وتوزيعها على المشاتل الحراجية والكميات المستخدمة في إنتاج الغراس فيها ومخزونها منها وفق الأنموذج رقم 2/ المرفق بهذا القرار.

المادة 13: إنتاج الغراس الحراجية:

- أ- تضع الوحدة التنظيمية في المحافظة مقترح خطة إنتاج الغراس الحراجية اللازمة بأنواعها كافة المحلية والمدخلة لكل مشتل حراجي على حدة والمواصفات الفنية الملائمة لتنفيذ أعمال التحريج الاصطناعي، وذلك وفق ملحق إنتاج الغراس وتقييمها رقم/3/ المرفق بهذا القرار.
- ب- لا تعتبر الغراس المدورة من مواسم سابقة من أصل الخطة.
- ج- توافق المديرية بالخطط المقترحة مصدقة من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- د- تقوم المديرية بدراسة الخطط الواردة بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية ليصار إلى اعتمادها وتصديقها من الوزير.
- هـ- تقوم المديرية بتعميم خطط إنتاج الغراس الحراجية المصدقة على الوحدات التنظيمية لتنفيذها، التي بدورها تقوم بتعيمها على المشاتل الحراجية. ويتم تنفيذ خطة إنتاج الغراس وفق ملحق إنتاج الغراس الحراجية وتقييمها رقم/3/ الملحق بهذا القرار.
- و- في حال الحاجة لاستبدال إنتاج غراس نوع حراجي وارد في الخطة المقررة بنوع حراجي آخر تقوم الوحدة التنظيمية بإعداد المقترح مع المبررات ضمن موسم إنتاج الغراس، وتوافق المديرية به، وتقوم المديرية بدراسة

المقترح وإبداء الرأي بالموافقة أو تعذر تلبية الطلب مع المبررات، وترفع مقترحها للوزير، يتم إبلاغ الوحدة التنظيمية بنتيجة معالجة المقترح.

ز- توافي المديرية بتقرير شهري لكل مشتل على حدة يتضمن نسبة تنفيذ خطة إنتاج الغراس المقررة، حسب الأنموذج المعتمد، وتقرير إجمالي لجميع المشاتل في المحافظة يتضمن إجمالي المنفذ خلال فترة التقرير وإجمالي المنفذ من بداية الموسم وحتى تاريخه وفق الأنموذج رقم 4/ المرفق بهذا القرار.

ح- توافي المديرية بتقرير شهري لكل مشتل على حدة يتضمن الأعمال المنجزة وأيام العمل والأجور ومدى تنفيذ الخطة المقررة مع الصعوبات التي تعترض تنفيذ الخطة الإنتاجية ومقترح الحل، بالإضافة لتقرير إجمالي لجميع المشاتل في المحافظة يتضمن إجمالي المنفذ لغاية فترة التقرير وإجمالي المنفذ من بداية الموسم وحتى تاريخ التقرير وفق الأنموذج رقم 5/ المرفق بهذا القرار.

ط- عند ظهور أي إصابة بأفة أو غير ذلك يتم التنسيق المباشر مع دائرة الوقاية والهيئة العامة للبحوث الزراعية في المحافظة، في المحافظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويتم ذكر ذلك والإجراءات المتخذة في التقارير الشهرية المرسلة.

المادة 14: تقييم الغراس الحراجية في المشاتل:

عند تنفيذ خطط إنتاج الغراس يقوم المدير بتكليف من يلزم من المديرية للقيام بالآتي:

أ- يتم تقييم الغراس الحراجية في المشاتل الحراجية وفق ملحق إنتاج الغراس الحراجية وتقييمها رقم 3/ الملحق بهذا القرار.

ب- إعداد تقرير علمي يتضمن نتائج تقييم إنتاج الغراس الحراجية في المشاتل الحراجية، صعوبات ومعوقات إنتاج الغراس الحراجية، اقتراح التوصيات العلمية والفنية لمعالجة كل منها على حدة.

ج- يشاهد التقرير من المدير ويصدق من الوزير.

د- تقوم المديرية والوحدة التنظيمية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

المادة 15: وضع خطط تحريج سنوية لتحريج مساحات جديدة أو تحريج المو وقع التي تعرضت للتهديات أو التدهور.

أ- تقوم الوحدة التنظيمية بالتنسيق مع فرع الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة في المحافظة بحصر المواقع القابلة للتحريج ضمن عقارات أملاك الدولة، وتخصيصها للحراج.

ب- تقوم الوحدة التنظيمية بعد صدور قرار التخصيص بإعداد دراسة متكاملة للموقع المراد تحريجه من المساحات الجديدة أو إعادة تحريج المواقع التي تعرضت للتهديات أو التدهور من المساحات القديمة وفق الأنموذج رقم 6/ المرفق بهذا القرار لإدراجها ضمن خطط تحريج سنوية وخمسية على أن تتضمن:

1. بيانات قيد عقارية وبيانات مساحية للعقارات المطلوب تحريجها.

2. مخطط كروكي للموقع والمساحات المراد تحريجها من المساحات الجديدة، والطرق الحراجية المقترحة تنفيذها.

3. النوع الحراجي المناسب المتلائم مع الظروف البيئية للموقع، أعداد غراس النوع الحراجي اللازمة، مع مراعاة إعادة التحريج بالأنواع المحلية لكل موقع.

4. كيفية تأمين مصدر مائي لسقاية الغراس الحراجية وطرق السقاية.

5. البنى التحتية اللازمة لحماية ورعاية الغراس المشجرة من مقرات إدارة وحراسة لموقع التحريج.

ج- يتم تحديد أعمال التحضير اللازمة لموقع التحريج وأسلوب تحريج المواقع الجديدة وأسلوب التدخل لإعادة تأهيل المواقع التي تعرضت للتهديات أو التدهور، وفق ملحق طرائق وأساليب أعمال التحريج ونثر البذور وأساليب حصاد المياه رقم 7/ الملحق بهذا القرار.

د- توافي المديرية سنوياً بالخطط السنوية المقترحة لتحريج مساحات جديدة أو إعادة تحريج المواقع التي تعرضت للتعديات أو التدهور (مساحات قديمة) مصدقة من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ 4/1 من كل عام مع كامل المرفقات، بشكل ورقي والكتروني.

هـ- تقوم المديرية بدراسة الخطط الواردة بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية ليصار إلى اعتمادها من المديرية وتصديقها من الوزير.

و- تقوم المديرية بتعميم خطة التحريج على الوحدات التنظيمية لتنفيذها.

ز- يبدأ تنفيذ خطة التحريج بتاريخ 11/1 من كل عام وتنتهي بتاريخ 31/3 من العام التالي.

ح- عند تحريج جوانب الطرق الرئيسية والفرعية يتم التنسيق مع فرع المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية والحصول على موافقتها أصولاً. تقوم الوحدة التنظيمية بإعداد مخطط كروكي مثبت عليه طول وعرض المساحة المراد تحريجها، وتعد المساحة المنفذة جزءاً من خطة التحريج.

ط- في حال الحاجة لاستبدال موقع تحريج وارد في الخطة المقررة بموقع آخر تقوم الوحدة التنظيمية بإعداد المقترح مع المبررات ضمن موسم التحريج، وتوافي المديرية به، تقوم المديرية بدراسة المقترح وإبداء الرأي بالموافقة أو تعذر تلبية الطلب مع المبررات، وترفع مقترحها للوزير، يتم إبلاغ الوحدة التنظيمية بنتيجة معالجة المقترح.

ي- توافي المديرية بتقرير شهري عن الأعمال المنفذة في المواقع يتضمن نسبة تنفيذ خطة التحريج الاصطناعي، وفق الأنموذج رقم 8/ المرفق بهذا القرار.

ك- توافي المديرية عند الإنتهاء من تنفيذ خطة التحريج الاصطناعي بتقرير نهائي وفق الأنموذج رقم 9/ الملحق بهذا القرار، مرفقاً به تقرير خبرة مساحية يحدد المساحة التي تم تنفيذها.

ل- تتبع طرائق وأساليب التحريج الاصطناعي ونثر البذور وأساليب حصاد المياه وفق الملحق رقم 7/ المرفق بهذا القرار.

المادة 16: حماية ورعاية الغراس المشجرة أو النامية في المواقع الحراجية:

تتخذ الوحدة التنظيمية في المنطقة الإجراءات اللازمة لحماية الغراس المشجرة أو النامية في المواقع الحراجية، وتقديم الرعاية اللازمة لضمان نجاح أعمال التحريج من خلال التنسيق مع الوحدة التنظيمية في المحافظة لتأمين الآتي:

- أ- حراس وعناصر الضابطة الحراجية ويتم عملهم بإشراف الوحدة التنظيمية في المنطقة.
- ب- البنى التحتية اللازمة من محارم وبقايط مراقبة.
- ج- الآليات والعمالة اللازمة لرعاية الغراس (سقاية - تحويض ...).
- د- مراقبة منع الرعي في موقع التحريج.
- هـ- تنفيذ برنامج توعية لأهمية الحفاظ على مواقع التحريج في القرى المحيطة بالموقع.
- و- في حال ظهور آفات على الغراس تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بإبلاغ الوحدة التنظيمية في المحافظة ويتم التنسيق مع الهيئة العاملة للبحوث العلمية الزراعية ودائرة وقاية النبات لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 17: تقييم مواقع التحريج:

أ- يتم بشكل سنوي تقييم مواقع التحريج المنفذة خلال موسم التحريج السابق وفق المعايير الآتية:

1. مطابقة عدد الغراس الحراجية وأنواعها وفق الأنموذج رقم 6/ الملحق بهذا القرار.
2. النسبة المئوية لعدد الغراس الناجحة.
3. مدى توزع الغراس الحراجية المزروعة في موقع التحريج الاصطناعي بشكل متجانس ومتوازن.
4. جودة تحضير موقع التحريج.

5. مطابقة طريقة الزراعة للطريقة الموصى بها وفق استمارة الموقع (نثر أو طمر أو زراعة غراس أو ضمن جيوب ترابية- أو باستخدام كرات طينية) والمسافات بين الغراس حسب خصائص الموقع.
 6. طريقة توزيع وتنفيذ شبكة الطرق التخديمية.
 7. الحالة المورفولوجية للغراس.
 8. الحالة الصحية للغراس وخلوها من الآفات.
 9. التحويض وتقنيات حصاد المياه المستخدمة حول الغراس.
- ب- يكلف المدير من يلزم من المديرية بتنفيذ الآتي:

1. تقييم مواقع التحريج المنفذة خلال موسم التحريج السابق وفق المعايير الواردة في الفقرة/أ/ من هذه المادة ومطابقة المنفذ مع الإجراءات الموصى بها في استمارة الموقع.
 2. إعداد تقرير يتضمن نتائج تقييم مواقع التحريج وإعادة تحريج المواقع التي تعرضت للتعديات أو التدهور، وصعوبات ومعوقات التحريج، واقتراح التوصيات العلمية والفنية لمعالجة كل منها على حدا.
 3. يشاهد تقرير عمل اللجنة من المدير ويصدق من الوزير.
 4. تقوم المديرية والوحدة التنظيمية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.
- المادة 18: إعداد دراسة كاملة للموقع الحراجي:

أ- يقوم المدير بتكليف من يلزم من المديرية بإعداد دراسة كاملة للمواقع الحراجية بعد مضي ثلاث سنوات على تحريجها تتضمن:

1. توصيف الواقع المادي لموقع التحريج.

2. توصيف الحالة المورفولوجية للغراس في موقع التحريج.

3. توصيف الحالة الصحية للغراس وخلوها من الآفات.

4. تحديد الكثافة الحراجية في الموقع.

5. حالة الغطاء النباتي للموقع والتنوع الحيوي فيه.

6. تحديد المشاكل واقتراح التوصيات لكل منها.

ب- ترفع المديرية الدراسة المعدة للوزير للمصادقة على المقترحات.

ج- تقوم المديرية والوحدة التنظيمية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة.

المادة 19: جرد الغراس الحراجية في المشاتل الحراجية: يتم جرد الغراس الحراجية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الجرد الأولي للغراس الحراجية: يبدأ بتاريخ 6/1 من كل عام وذلك عند الإنتهاء من موسم بيع وتوزيع الغراس الحراجية وفق الآتي:

أ- تشكل لجنة بأمر إداري من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي تضم في عضويتها:

-رئيس شعبة التحريج والمشاتل رئيساً

-ممثل دائرة الشؤون المالية والمحاسبية..... عضواً

-رئيس المشتل عضواً

-أمين المستودع الحراجي عضواً

مهمتها:

1. تنفيذ الجرد الأولي للغراس الحراجية المدورة من المواسم السابقة، وبيان صلاحيتها للتوزيع.

2. تدوين نتائج الجرد الأولي للغراس الحراجية المدورة من المواسم السابقة (الغراس غير الصالحة للتوزيع

والغراس الصالحة للتوزيع) لكل مشتل على حدة، ولجميع مشاتل المحافظة وفق الأنموذج رقم /10/

الملحق بهذا القرار.

ب- توافي المديرية بمحضر أعمال اللجنة مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بتاريخ 7/1 من كل عام.

المرحلة الثانية: الجرد النهائي للغراس:

أ- تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة 1/أ من هذه المادة، بتنفيذ الجرد النهائي للغراس الحراجية المنتجة في الموسم الحالي إضافة إلى نتائج جرد الغراس المدورة من المواسم السابقة، وبيان مدى صلاحيتها للزراعة، وتقوم بتدوين نتائج الجرد النهائي للغراس الحراجية لكل مشتل على حدة، ولجميع مشاتل المحافظة وفق الأنموذج رقم 11/ وتنتهي أعمالها قبل 9/1 من كل عام.

ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بجمع نتائج جرد المشاتل التابعة لها وفق جدول إجمالي، وتوافق المديرية بمحضر أعمال اللجنة والجدول الإجمالي مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ 10/1 من كل عام وفق الأنموذج رقم 11/ المرفق بهذا القرار.

ج- عند وجود اختلاف بين الخطة المقررة والإنتاج الفعلي من حيث الأنواع الحراجية المنتجة وأعدادها، يتم بيان أسباب ذلك، مع ذكر رقم وتاريخ موافقة الوزارة إن وجدت.

المادة 20: بيع وتوزيع الغراس: يبدأ توزيع وبيع الغراس الحراجية في كل عام بتاريخ 11/1 وينتهي بتاريخ 5/31 من العام التالي وفق الآتي:

أ- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإعداد:

1. جدول إجمالي يتضمن أعداد الغراس الحراجية الجاهزة للتوزيع.

2. جدول يتضمن حاجة الوحدة التنظيمية من الغراس الحراجية لتنفيذ خطط التحريج وإعادة التحريج.

ب- توافق المديرية بالجدول المعدة وفق البند 1/أ من هذه المادة حتى تاريخ 10/15 من كل عام.

ج- تعتبر صفحة الإخراجات في سجل توزيع الغراس المستند الرسمي لإعداد تقرير حركة توزيع الغراس الحراجية في المشتل.

د- يقوم رئيس المشتل بإعداد تقرير نصف شهري (على ثلاث نسخ) لحركة توزيع الغراس الحراجية وفق الأنموذج رقم 12/ الملحق بهذا القرار ويتضمن: أعداد الغراس المعدة للتوزيع، أعداد الغراس الموزعة من بداية الموسم حتى نهاية فترة التقرير، الرصيد المتبقي في المشتل. وتوافق الوحدة التنظيمية في المحافظة بنسخ التقارير خلال الأسبوع الأول والثالث من كل شهر، وتشاهد من رئيس الوحدة التنظيمية وتصديق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.

هـ- يتم توزيع نسخ تقرير حركة توزيع الغراس وفق الآتي:

1. نسخة تحفظ لدى المشتل مرفقاً بها كافة الإيصالات والكتب الرسمية الخاصة بتسليم الغراس موضوع التقرير.

2. نسخة تحفظ لدى الوحدة التنظيمية في المحافظة.

3. نسخة ترسل إلى المديرية.

و- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإعداد تقرير إجمالي لحركة توزيع الغراس الموزعة لكافة المشاتل الحراجية بالمحافظة حسب كل نوع، ومطابقته مع تقارير المشاتل. وتوافق المديرية بالتقرير الإجمالي خلال الأسبوع الثاني والرابع من كل شهر.

ز- تباع الغراس الحراجية وغراس النباتات الطبية والعطرية المنتجة في المشاتل الحراجية وفق تسعيرة سنوية تصدر بقرار من الوزير.

ح- يتم توزيع وبيع الغراس الحراجية وفق التسلسل الآتي كأولويات في عمليات البيع والتوزيع:

1. الغراس الحراجية المدورة من الأعوام السابقة حتى نفاذها.

2. الغراس الحراجية الحديثة الجاهزة للبيع والتوزيع.

ط- لا يطبق التسلسل السابق فيما يخص خطط التحريج السنوية المقررة من حيث يتم اختيار الغراس الحراجية المناسبة للموقع من الغراس المتاحة.

ي- تقوم الوحدة التنظيمية وقبل البدء ببيع الغراس الحراجية بحجز أنواع الغراس الحراجية اللازمة لتنفيذ خطة التحريج وإعادة تحريج المواقع التي تعرضت للتعديات والتدهور في المحافظة.

ك- تُشكل لجنة بيع الغراس الحراجية في المشاتل بأمر إداري من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة بناءً على مقترح الوحدة التنظيمية في المحافظة مؤلفة من رئيس المشتل - ممثل عن الدائرة المالية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي - أمين مستودع الوحدة التنظيمية.

ل- بعد حجز أنواع الغراس الحراجية اللازمة لتنفيذ خطة التحريج، يتم بيع الغراس الحراجية من المشتل مباشرة بموجب الهوية الشخصية ولمرة واحدة في الموسم وفق الآتي:

1. /1000/ غرسة حراجية بكيس صغير.

2. /300/ غرسة حراجية بكيس وسط.

3. /100/ غرسة حراجية بكيس كبير.

م- يتم بيع الغراس الحراجية من المشاتل بأعداد تزيد عما ورد في الفقرة /ل/ من هذه المادة بناءً على طلب يقدم إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يبين المبررات، وموافقة المديرية.

ن- يتم بيع وتوزيع الغراس بما فيها الغراس الموزعة على مواقع التحريج بموجب مذكرات تسليم واستلام أصولية.

س- تُسدد قيمة الغراس المباعة أصولاً وتحفظ نسخة من الإيصالات المالية لدى رئيس المشتل ورئيس شعبة المشاتل والتحريج في الوحدة التنظيمية.

ع- يجوز إيقاف بيع بعض أنواع الغراس الحراجية بناءً على اقتراح الوحدة التنظيمية في المحافظة وموافقة المديرية.

المادة 21: تدوير الغراس بأكياس وسط وكبيرة:

أ- يتم إعداد مقترحات خطط التدوير للمشاتل ورفعها إلى الوحدة التنظيمية.

ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بتجميع خطط المشاتل وإعداد خطة تدوير الغراس ورفعها إلى المديرية.

ج- تقوم المديرية بدراسة الخطة بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية في المحافظات وإعداد مقترحها في هذا الشأن ورفعها للوزير للمصادقة.

د- بعد تصديق الخطة، تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بتوزيع خطة تدوير الغراس المقررة على المشاتل.

هـ- تُنفذ خطة التدوير في المشاتل ببداية موسم الزراعة وتنتهي بنهاية شهر كانون الثاني وتوافق الوزارة بتقارير شهرية عن عملية التدوير.

و- يجوز بيع وتوزيع الغراس الحراجية المدورة بعد سنة على الأقل من وجودها بالكيس الكبير أو الوسط.

ز- يحجز 5% من كل نوع من الأنواع المدورة لصالح الوزارة.

ح- تُستخدم الغراس المتبقية في أعياد الشجرة، وتشجير جوانب الطرقات، وترقيع المواقع، وبيعها للمواطنين والجهات العامة حسب الأصول.

المادة 22: إتلاف الغراس الحراجية:

أ- تُشكل لجنة بأمر إداري من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي تضم في عضويتها:

-رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة.....رئيساً

-رئيس شعبة التحريج والمشاتل.....عضواً

-رئيس المشتل.....عضواً

- أمين المستودع الحراجي.....عضواً

مهمتها: إعداد محضر مقترح إتلاف يتضمن أنواع وأعداد الغراس الحراجية غير القابلة للبيع والتوزيع وبحضور مندوب دائرة الرقابة الداخلية وفق المحددات الآتية:

1. الغراس الحراجية المدورة باكياس صغيرة لمدة أكثر من ثلاث سنوات.
 2. الغراس المتقزمة وعمرها أكثر من سنتين وغير جاهزة للبيع أو التوزيع.
 3. الغراس اليابسة والمصابة بالآفات.
- ب- توافي المديرية بمحضر مقرر الإئتلاف مشاهد من رئيس الوحدة التنظيمية ومصدق من مدير الزراعة الإصلاح الزراعي لأخذ الموافقة على إتلاف الغراس الحراجية.
- ج- بعد موافقة المديرية، تقوم اللجنة المشكلة بموجب هذه المسادة وبحضور مندوب دائرة الرقابة الداخلية بإتلاف الغراس الحراجية الموافق على إتلافها.

الفصل الخامس

إنشاء وإدارة المحميات والمتنزهات الحراجية والحدائق النباتية ومناطق الوقاية

المادة 23:

- أ- يشكل فريق عمل بقرار من الوزير تصمم ممثلي عن المديرية، ووزارة الإدارة المحلية والبيئة مهمته:
1. إعداد قائمة بالأصناف الحراجية النادرة والمهددة والمتدهورة وطرائق ترميمها وحمايتها وتنميتها.
 2. إعداد تقرير علمي دوري يتضمن طرائق ترميم وحماية وتنمية الأصناف الحراجية المضمنة ضمن الفقرة 1/ من البند 1/ من هذه المادة
 3. يتم تحديث القائمة الناتجة عن البند 1/ من الفقرة 1/ من هذه المادة كل سنتين.
 4. إعداد الإطار العام لخطة إدارة المحميات الحراجية.
- ب- يرفع الفريق نتائج أعماله للوزير للمصادقة وإصدار القرارات اللازمة.
- ج- يقوم الفريق بعقد ورشات للفنيين في الوحدات التنظيمية للتدريب على صياغة خطط إدارة المحميات وفق الإطار العام الذي تم إنجازه

المادة 24:

- أ- تقوم الوحدات التنظيمية في المناطق سنوياً باقتراح مواقع مرشحة لإنشاء محميات.
- ب- يشكل فريق عمل من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ووزارة الإدارة المحلية والبيئة مهمته:
- دراسة المواقع المرشحة من الوحدات التنظيمية لإنشائها كمحميات وفق شروط إنشاء المحميات الطبيعية المعد من قبل وزارة الإدارة المحلية والبيئة.
 - اقتراح الدراسات اللازمة للمواقع التي تنطبق عليها معايير إنشاء المحميات.
 - تكلف المديرية الوحدة التنظيمية في المحافظة بتنفيذ الدراسات المقترحة بالتنسيق مع مديرية البيئة المعنية، والاستفادة من الأبحاث العلمية المنجزة والتي تخدم دراسة المواقع المرشحة، وتوافي المديرية بنتائج الدراسات.
 - يقوم الفريق بترتيب المواقع المدروسة وفق أولويات الحماية.
 - ترفع المديرية نتائج عمل الفريق إلى الوزير لاستصدار قرار إنشاء المحميات.
- ج- بعد صدور قرار إنشاء المحمية تقوم الوزارة بإبلاغ وزارة الإدارة المحلية والبيئة لنشر القرار في القرى المجاورة عن طريق الوحدات الإدارية المعنية.
- د- يقوم الفريق المشكل وفق الفقرة 1/ من المادة 23/ من هذا القرار بإعداد خطة إدارة المحمية المنشأة وفقاً للهدف من إنشائها.

المادة 25:

- أ- تقوم الوحدات التنظيمية في المناطق باقتراح مواقع مرشحة لإنشاء متنزهات حراجية أو حدائق نباتية أو مناطق وقاية، وترفع مقترحاتها إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة، التي تقوم بدورها بإعداد خطة لإنشاء متنزهات حراجية أو حدائق نباتية أو مناطق وقاية على مستوى المحافظة وترفعها إلى المديرية.

- ب- ترفع اللجنة الدراسة عن طريق الوحدة التنظيمية مع المقترح مصدقة أصولاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي إلى المديرية، ومرفقة بالثبوتيات.
- ج- تضع المديرية بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية خطة سنوية لإنشاء متزهات حراجية أو حدائق نباتية أو مناطق وقاية ويتم تصديقها من الوزير.
- د- تشكل لجنة بأمر إداري من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي تضم:

- رئيس شعبة التنوع الحيوي في الوحدة التنظيمية رئيساً
- رئيس شعبة الدراسات الحراجية عضواً
- مسؤول المحميات عضواً
- مسؤول التنوع الحيوي عضواً
- مسؤول السياحة البيئية عضواً
- رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة عضواً
- ممثل عن الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة عضواً
- رئيس المخفر الحراجي المختص عضواً
- مساح من الوحدة التنظيمية عضواً

مهمتها:

1. إجراء كشف ميداني على مواقع حراج الدولة الواردة في الخطة السنوية وتحديد ما يتوافق منها مع القرارات الصادرة وفق ما ورد في الفقرة ج/ من هذه المادة.
 2. إعداد دراسة للمواقع المطابقة والمقترح إنشاءها تتضمن اسم الموقع -الهدف من إعلانه- الحدود والمساحة - مقترح خطة الإدارة - النشاطات المسموح بها والممنوعة - المدة التي يتم تقييم العمل بعدها دورياً- الوضع المادي والقانوني للموقع، الغطاء النباتي - الأنواع المرافقة - التغطية - الكثافة - البنى التحتية اللازمة).
 3. ترفع اللجنة الدراسة عن طريق الوحدة التنظيمية مع المقترح مصدقة أصولاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي إلى المديرية، ومرفقة بالثبوتيات.
- هـ- تقوم المديرية بدراسة المقترح، وفي حال الموافقة تعد المديرية مشروع قرار الإنشاء ويصدر بقرار من الوزير بإنشاء الموقع متزه حراجي أو حدائق نباتية أو مناطق وقاية، بما يحقق أهداف الحماية لكل منها وفق الآتي:
1. في المتزه الوطني الحراجي:
 - أ- الأهداف:

- ضمان تكامل وسلامة عناصر النظام البيئي الحراجي.
- منع أية ممارسات تؤثر سلباً في أهداف إعلان الموقع.
- حصول الزائر على فرص التمتع بالنواحي الجمالية الطبيعية والعلمية والثقافية.

ب- يمنع في المتزه الوطني الحراجي ممارسة الأنشطة الآتية:

- الصيد بأشكاله.
- التعديلات على النوع الحراجي.
- النشاطات المزعجة المؤثرة على السلوك الطبيعي للحيوانات.
- إقامة المنشآت الثابتة بكل أنواعها باستثناء المسموح بها لخدمة الحراج وأعماله.

ج- يسمح في المتزه الوطني الحراجي الآتي:

- ممارسة أنشطة السياحة البيئية المنظمة والنشاطات الترفيهية الأخرى (المسير، تسلق الجبال، السباحة، التخيم) وفق نظام السياحة البيئية في حراج الدولة.

- الاستفادة منه لأهداف علمية وتعليمية بعد الحصول على موافقة من المديرية.

2. في منطقة الوقاية:

أ- الأهداف:

- حماية النظام البيئي الحراجي والعناصر المكونة له من التدهور.
- تثبيت التربة والمحافظة على التشكيلات الجيولوجية وحمايتها من التعرية.
- إعادة تشجير المواقع بأنواع النباتات الملائمة.
- توفير الظروف المناسبة للتجدد الطبيعي.
- الحفاظ على المناظر الطبيعية.

ب- يمنع في منطقة الوقاية ممارسة الأنشطة الآتية:

- كافة النشاطات البشرية لمدة عشر سنوات من تاريخ الإعلان.
- شق الطرقات بأشكالها كافة باستثناء الطرق الحراجية وبموافقة المديرية.

ج- يسمح في منطقة الوقاية الآتي:

- إعادة تأهيل الموقع بأنواع الحراجية الطبيعية المحلية التي كانت سائدة في المنطقة.
- ممارسة أنشطة السياحة البيئية بعد عشر سنوات من الحماية.
- تنفيذ الأبحاث والدراسات العلمية فيما بعد الحصول على موافقة المديرية.

3. في الحديقة النباتية:

أ- الأهداف:

- إنشاء مجعماً من الأنواع الحراجية.
- إدارة الأنواع وحمايتها وتنظيمها لأغراض بيئية وعلمية وتعليمية.

ب- يمنع في الحديقة النباتية ممارسة الأنشطة الآتية:

- كافة الأنشطة المضرة بالحديقة.

• الرعي

- شق الطرقات بأشكالها كافة.

ج- يسمح في الحديقة النباتية الآتي:

- تأهيل الموقع كمجمع نباتي لحفظ الأصول الوراثية للأنواع الحراجية.
- إجراء البحوث العلمية بعد أخذ موافقة المديرية.
- زيارة الموقع لأهداف تعليمية.

و- بعد صدور قرار إنشاء المنتزهات الحراجية أو الحدائق النباتية أو مناطق الوقاية تقوم المديرية بإبلاغ وزارة الإدارة المحلية والبيئة لنشر القرار في القرى المجاورة عن طريق الوحدات الإدارية المعنية.

ز- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بعد صدور قرار إنشاء المنتزهات الحراجية أو الحدائق النباتية أو مناطق الوقاية بتشكيل فريق إدارة المنتزه أو الحديقة أو منطقة الوقاية يضم:

1. مشرف المنتزه الحراجي أو الحديقة النباتية أو منطقة الوقاية.

2. وحدة البحث البيئي (باحث فاونا-باحث فلورا- طيور)

3. وحدة الاتصال والتنمية (مسؤول توعية واتصال-مسؤول تنمية مشاريع- مسؤول سياحة بيئة)

4. وحدة الحماية (حراس المحمية+المخضر الحراجي المختص) من المخافر الحراجية المشرفة على الموقع الحراجي المعلن.

مهمة فريق الإدارة:

1. تنفيذ أنشطة توعية وتعميم قرار الإعلان على المجتمع المحلي.
2. إعداد الخطة الإدارية للموقع لتحقيق الهدف من إنشائها، تُصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.
3. تنظم أنشطة السياحة البيئية في الموقع المعلن وفق الخطة الإدارية للموقع.
4. استيفاء أجور بدل الخدمات لأنشطة السياحة البيئية في الموقع.
5. رفع تقرير ربعي يوضح الأعمال المنفذة من الخطة الإدارية إلى المديرية أصولاً.

الفصل السادس

التنمية المستدامة لحراج الدولة

المادة 26: تعمل المديرية على تطبيق النهج التشاركي في إدارة وتنمية وحماية حراج الدولة مع المجتمع المحلي، وفق ملحق إدارة وتنظيم حراج الدولة رقم 13/ المرفق بهذا القرار.

أ. معايير أولوية اختيار المواقع الحراجية لإدراجها في الخطط السنوية لإدارة وتنظيم الحراج.

1. حاجة الموقع للتطوير في الاتجاه الذي يشمل البنية الحساسة والهشة للغابة، والفوائد الاجتماعية، والاستدامة البيئية لنظام الغابة.
2. درجة التعرض والتغيير في مكونات النظام البيئي للغابة، نتيجة للمؤثرات الخارجية من خلال الأعراض التي تظهر على حالة الغابة كفقدان الأنواع، أو قلة الكثافة الشجرية، أو تغير في المساحة أو أي مؤشر آخر.
3. الحالة أو الوضع العام للموقع كالمساحة وعدد الأنواع المشكلة للغابة وعمرها ونمو أنواعها، وكثافة الغطاء النباتي في الموقع. وصحة النظام البيئي الحراجي بشكل عام.
4. حالة التجدد الطبيعي في الموقع.
5. حاجة الموقع لحماية وإعادة تأهيله وتحسين وتطوير إدارة المصادر والموارد الطبيعية المتاحة.
6. ضغط المجتمع المحلي على موارد الطبيعة في الموقع.
7. حاجة الموقع لبرامج متطورة للوعي داخل الموقع.
8. كون الموقع من المناطق المحمية.
9. غنى الموقع بمكونات التنوع الحيوي، واحتواء الموقع على أنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
10. درجة حساسية الموقع للحرائق.
11. درجة هشاشة النظام البيئي الغابوي في الموقع.
12. درجة تعرض تربة الموقع لعوامل التعرية أو الانهيار أو الانجراف.
13. الدورات الفنية السابقة المطبقة على الموقع.
14. شبكة الطرق التخديمية ضمن الموقع.
15. درجة تهديد أنشطة السياحة على مكونات التنوع الحيوي.
16. رغبة السكان المحليين في التعاون من أجل إنجاح خطة الإدارة وتحقيق استدامة الغابة.
17. تعرض الموقع للإصابة بالآفات ودرجة التهديد.

ب- تحدد أسس وضع خطط الإدارة المستدامة وتنظيم وتربية تنمية مواقع حراج الدولة وفق الملحق رقم 13/ المرفق بهذا القرار.

ج- تعمل المديرية على تعزيز تطبيق النهج التشاركي في إدارة وتنمية وحماية حراج الدولة مع المجتمع المحلي استناداً لحقوق الانتفاع الواردة في الفصل الحادي عشر من هذا القانون ووفق الأسس الآتية:

1- إدارة النشاط الزراعي في العقارات المملوكة للأشخاص من خلال:

- مساهمة المجتمع المحلي في وقف حرث أو كسر أراضي حراج الدولة وتحويلها إلى الأراضي الزراعية، والمساهمة في قمع كل التعديلات.
- تطبيق الدورات الزراعية في هذه الأراضي الزراعية من أجل المحافظة على خصوبة التربة.
- الاستفادة من مخلفات الأراضي الزراعية وتحويلها إلى كمبوست (سماد عضوي)، من أجل زيادة خصوبة التربة ورفع مستوى الدبال والمادة العضوية فيها وحمايتها من الانجراف.
- زراعة وتشجير حرم الحراج بأنواع الحراجية المقاومة للحريق.
- ترشيد استخدام المبيدات والمواد الكيميائية المستخدمة في الأراضي الزراعية، لما لها من تأثير ضار على الحياة البرية والنظام البيئي في الغابة.
- تأمين ممرات خاصة لدخول الآلات الزراعية بعيداً عن الحراج إلى الأراضي المزروعة من أجل التقليل من أثارها الفيزيائية الضارة على التربة والغطاء النباتي.
- استغلال الدورات الزراعية باستخدام بعض الأنواع الرعوية وتركيز الرعي فيها.

2- إدارة النشاط الرعوي في حراج الدولة:

- تدريب المجتمع المحلي على كيفية الاستفادة من حقوق الانتفاع من الرعي.
- الالتزام بقرارات منع الرعي في مناطق التجدد الطبيعي والتشجير الاصطناعي والمواقع التي تحتوي على الأنواع النادرة والمناطق ذات الانحدارات الشديدة، ومناطق السياحة.
- الالتزام بالحمولات الرعوية، والاستفادة من المواقع التي توجد فيها الأنواع الرعوية.
- إدارة الرعي في المناطق ذات التغطية الحراجية العالية والكثافة الحراجية المرتفعة بهدف تنظيف خطوط النار وجوانب الطرقات لمكافحة الحرائق.
- تقليل منافسة الحيوانات الرعوية للأحياء البرية الأخرى على الموارد الطبيعية الغذائية، والتقليل من التأثير السلبي والتخريبي للرعي على الموائل الطبيعية من خلال الالتزام بمنع الرعي في هذه الموائل.

3- إدارة عمليات الاستفادة المجتمعي المحلي من منتجات الغابة من خلال:

- الاستفادة من الأحطاب وفق المادة 20/ من القانون، وحقوق الانتفاع.
- الاستفادة من تطوير السياحة البيئية وتشجيعهم على ممارسة الحرف اليدوية التقليدية وإحياء التراث المحلي.
- إنشاء نقاط بيع مباشر غير ثابتة ضمن الموقع لبيع المنتجات المجتمعي المحلي.

4- إدارة نشاطات الصيد: من خلال:

- الالتزام بقانون الصيد رقم 14/ لعام 2023 وتعليماته التنفيذية.
- منع جميع أشكال الصيد داخل حراج الدولة خلال الفترات الحرجة.
- عدم استخدام وسائل الصيد الممنوعة.
- الالتزام بعدم صيد الأنواع المهددة بالانقراض.

5- إدارة عمليات التوعية والإرشاد الحراجي من خلال

- وضع خطة أنشطة توعوية مع السكان المحليين، وتوضيح النقاط الرئيسية الآتية:
 - أهمية الغابة البيئية والاقتصادية والاجتماعية.
 - الوسائل التي يمكن أن يستفيد منها السكان المحليين في تحسين المستوى المعيشي.

- المناهضة والحوار المباشر مع السكان المحليين من أجل فهم المشاكل والصعوبات التي تعترض تنفيذ خطة الإدارة، ومشاركة السكان المحليين في التنفيذ واقتراح الحلول الفعالة.
- تصميم مواد توعوية خاصة بالغابة، والتركيز على قضايا حماية الغابة، وإدراك أهميتها البيئية والاقتصادية.
- 6- في مجال حماية المواقع الحراجية: تعيين بصفة موسمية من أبناء المجتمع المحلي كحراس وعمال حماية على مشروع حماية الغابات.
- 7- في مجال إدارة وتنظيم الغابات: من خلال إدخال مواقع قرى المجتمع المحلي القريبة ضمن خطة إدارة وتنظيم الغابات وتعيين عمال موسميين من المجتمع المحلي ضمن فرقة التربية والتنمية.
- 8- في مجال السياحة البيئية: من خلال تخصيص مساحات محددة لمنح رخص لإنشاء نقاط بيع غير ثابتة، وأماكن استراحة شعبية مأجورة، أو لإقامة منشآت خدمية غير ثابتة وغير ضارة بالحراج.
- 9- في مجال التحريج: من خلال تعيين عمال من المجتمع المحلي ضمن فرق التحريج بصورة موسمية لتنفيذ أعمال التحريج ضمن القرية أو في المواقع الحراجية المجاورة لها.
- المادة 27: يبيع نسبة 80% من الأخطاب الحراجية الناتجة عن أعمال الحماية والإدارة المستدامة لحراج الدولة للمجتمع المحلي.
- أ- تقوم الوحدة التنظيمية بالمنطقة بتحديد القرى التي تستفيد بالقيمة من الأخطاب الحراجية الناتجة عن أعمال الحماية والإدارة المستدامة والتربية والتنمية لحراج الدولة من المجتمع المحلي.
- ب- تقوم الوحدة التنظيمية بالمنطقة بتوزيع القرى المستفيدة على مراكز تجميع نواتج أعمال الحماية والإدارة المستدامة والتربية والتنمية لحراج الدولة وفقاً لتوزيعها الجغرافي.
- ج- تقوم الوحدة التنظيمية بالمنطقة بإعداد قاعدة معلومات وبيانات لأسر المجتمع المحلي بالتنسيق مع الوحدات الإدارية والمخاتير والمخافر الحراجية.
- د- تصدر الوحدة التنظيمية بالمحافظة بطاقات الاستفادة بالقيمة لأفراد المجتمع المحلي من الأخطاب الحراجية الناتجة عن أعمال الحماية والإدارة المستدامة وتربية وتنمية حراج الدولة. وفق النموذج رقم 14/ المرفق بهذا القرار، ويتم مهرها بخاتم الوحدة التنظيمية.
- هـ- تقوم الوحدة التنظيمية بالمنطقة بملئ بيانات بطاقات توزيع الأخطاب الحراجية وفق قواعد بيانات المجتمع المحلي على نسختين (نسخة لكل أسرة من المجتمع المحلي ونسخة تحفظ في الوحدة التنظيمية في المنطقة) وتصدق النسختان من رئيس الوحدة التنظيمية بالمنطقة، رئيس الوحدة الإدارية، المختار، رئيس المخفر الحراجي.
- و- تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بتنظيم جدول يدون فيه الراغبون من المجتمع المحلي ممن تثبت إقامتهم في القرى داخل حراج الدولة وحرماً بالاستفادة من الأخطاب الحراجية الناتجة عن أعمال الحماية والإدارة المستدامة والتربية والتنمية لحراج الدولة وفق البطاقة العائلية، من تاريخ 2/1 من كل عام ولغاية تاريخ 7/31 وتوافي الوحدة التنظيمية في المحافظة بقوائم المستفيدين حتى تاريخ 9/1 من كل عام.
- ز- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بتقدير كميات الأخطاب الحراجية الناتجة عن أعمال الحماية والإدارة المستدامة والتربية والتنمية لحراج الدولة في المحافظة، والكميات المستحقة للمجتمع المحلي منها وفق أحكام المادة 20/ من القانون على ألا تزيد عن واحد طن لكل أسرة، وإعادة توزيع ونقل الكميات المستحقة على مراكز تجميع نواتج أعمال الحماية والإدارة المستدامة والتربية والتنمية لحراج الدولة الغابات بحيث تتوفر الكميات المستحقة لكل أسرة في المركز المخصص لها، وفق الجداول المعدة في الفقرة 1/ من هذه المادة.
- ح- تقوم مراكز التجميع ببيع الكميات المستحقة وفق القيمة المحددة بقرار من الوزير بدءاً من تاريخ 10/1 ولغاية تاريخ 12/15 من كل عام وفق البطاقة وجدول المستحقين المعدة وفق الفقرة 1/ من هذه المادة، وتقوم باستكمال ملء البطاقات المخصصة لكل أسرة مبيناً فيها الكميات المباعة.
- ط- تمنح الوحدة التنظيمية رخص نقل أصولية للمستفيدين من الأخطاب الحراجية.

ي- في حال فقد بطاقة الاستفادة من الأحطاب الحراجية تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بإعداد بطاقة بدل ضائع تحوي جميع البيانات المدونة على النسخة المحفوظة لدى الوحدة التنظيمية في المنطقة وإرسالها إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة لإجراء اللازم، ويتم توثيق ذلك على جداول المستحقين.

ك- يقوم رئيس مركز التجميع بإعداد تقرير شامل متضمناً عمليات البيع التي تم تنفيذها ورفعها إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة والتي بدورها تقوم برفعها إلى المديرية مع بيان الصعوبات ومقترحات تحسين آليات البيع.

ل- في حال كانت الكميات المنتجة من الأحطاب الحراجية تفوق الكميات المستحقة للأسر المجتمع المحلي في حدها الأقصى، تبقى هذه الكميات في مركز التجميع وتباع وفق نظام العقود النافذ.

م- في حال عدم استلام إحدى الأسر لكمية الأحطاب المستحقة لها خلال الفترة المحددة في الفقرة /ح/ من هذه المادة تبقى هذه الكميات في مركز التجميع وتباع وفق نظام العقود النافذ، ولا يجوز المطالبة بها من قبل الأسرة المستحقة أو أسر أخرى من المجتمع المحلي.

المادة 28: بيع نسبة 20% من الأحطاب الحراجية الناتجة عن أعمال الحماية والإدارة المستدامة لحراج الدولة للعاملين في الوحدة التنظيمية في المحافظة:

أ- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بتنظيم جدول يدون فيه أسماء الراغبين من العاملين الدائمين والمؤقتين في الوحدات التنظيمية التابعة لها، ومركز التجميع الذي يرغبون بالاستفادة منه.

ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بتقدير كميات الأحطاب الحراجية المستحقة للعاملين في الوحدات التنظيمية التابعة لها، وتحديد استفادتهم من كل مركز من مراكز تجميع نواتج أعمال الحماية والإدارة المستدامة والتربية والتنمية لحراج الدولة وفق أحكام المادة /20/ من قانون الحراج، على ألا تتجاوز الكميات واحد طن لكل عامل.

ج- تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بإعداد جداول تتضمن: تحديد كمية الأحطاب الحراجية المستحقة لكل عامل وفق الكميات المستحقة من كل مركز وعدد الراغبين من العاملين بالاستفادة من بيع الأحطاب الحراجية، وتحليلها إلى مراكز تجميع الأحطاب ليتم البيع بموجها، وتقوم بإعادة توزيع ونقل الكميات المستحقة إلى مراكز التجميع.

د- تمنح الوحدة التنظيمية رخص نقل أصولية للمستفيدين من الأحطاب الحراجية.

المادة 29:

أ- تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالبحث العلمي للاستفادة من نتائج البحث العلمي وفق الآتي:

1. تشكل لجنة بقرار من المحافظ باقتراح من مدير الزراعة، مهمتها تحديد أهم المشكلات والمهددات التي تعاني منها الحراج في المحافظة وفق درجة الخطورة والتهديد والتكرار حسب الأولوية والأهمية، تنجز مهمتها خلال الشهر الأول من كل عام، وتوافي المديرية بنتائجها وفق محضر أصولي، تضم في عضويتها كل من:

- معاون مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.....رئيساً

- رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة.....عضواً

- رؤساء الوحدات التنظيمية في المناطق.....عضواً

- ممثل عن إحدى الجامعة ضمن التخصص المطلوب.....عضواً

- ممثل عن الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.....عضواً

- رئيس شعبة التنوع الحيوي.....عضواً

- رئيس شعبة الدراسات الحراجية.....عضواً

- رئيس شعبة الحماية.....عضواً
- رئيس شعبة التحريج.....عضواً
- 2. تقوم المديرية بتجميع نتائج عمل اللجان في المحافظات، وإعداد مصفوفة بالمهددات والمشاكل التي يعاني منها قطاع الحراج في سورية.
- 3. تقوم المديرية بمخاطبة الجهات البحثية لتسمية ممثل عنها لعضوية وتشكيل اللجنة تضم في عضويتها:
 - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/الجامعات السورية.
 - المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد).
 - الهيئة العليا للبحث العلمي.
 - المعهد التقني للزراعة والثروة السمكية.
 - الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.
 - الهيئة العامة للتقانة الحيوية.
 - هيئة الطاقة الذرية.
 - الهيئة العامة للاستشعار عن بعد.
 - مركز الدراسات والبحوث العلمية.
 - المركز الوطني لبحوث الطاقة.
- مهمتها:
 - دراسة مصفوفة المشكلات التي يتعرض لها قطاع الحراج في سورية (أمراض، حرائق، تشجير، تماوت وتدهور، تجدد طبيعي، إنبات بذور، مشاكل بيئية، أو مشاكل أخرى غير مذكورة هنا).
 - مراجعة الأبحاث المنجزة سابقاً لدى كل جهة وتحديد إمكانية الاستفادة منها في حل المشاكل المطروحة في مصفوفة المشاكل.
 - اقتراح عناوين أطروحات أبحاث (ماجستير - دكتوراة) وفقاً للمشاكل المحددة أعلاه.
 - تحديد إمكانية مساهمة كل جهة في متطلبات تنفيذ الأبحاث (مراجع- دعم علمي- مخابر - أو أي مساهمة أخرى) والدعم لوجستي من قبل الوزارة.
 - اقتراح توصيات الاستفادة من التطبيقات الحديثة ضمن مجالات العمل لكل مؤسسة، وكيفية توظيفها بما يحقق تطوير العمل الحراجي وتحقيق متطلباته.
 - وضع خطة زمنية كل 5 سنوات (متضمنة المواقع - الجدول الزمني) لتقييم واقع الغابات في سورية وفق معايير ودلائل ومؤشرات الإدارة المستدامة للحراج، وإعداد تقرير بنتائج التقييم والتوصيات.
 - توجيه جزء من الأبحاث العلمية باتجاه تلبية متطلبات حل ومعالجة المشاكل الطارئة.
- 4. تحديد موقع حراجي لتطبيق نتائج البحث العملي المنجزة كمشروع رائد للوصول إلى واقع ملموس نتيجة تطبيق نتائج البحث العملي.
- 5. تقوم المديرية بتحديد موقع حراجي يوضع تحت تصرف اللجنة لتنفيذ أبحاث تخص قطاع الغابات بالتنسيق مع الوحدة التنظيمية
- 6. تقوم المديرية بتأسيس قواعد بيانات للأبحاث المنتهية والبحوث قيد التنفيذ، وتحديثها دورياً تتضمن:

• عنوان الأطروحة.

• ملخص البحث.

• كلمات مفتاحية.

• نتائج البحث العملية الممكن الاستفادة منها وتوظيفها لتطوير العمل الحراجي بشكل تطبيقي.

7. تقوم المديرية بمخاطبة الجامعات ومراكز البحوث لإعلامها بأهم المشكلات التي تواجه قطاع الغابات والتي

تتطلب تنفيذ أبحاث ماجستير أو دكتوراه لإدراجها ضمن خطة البحث العلمي لديهم.

8. تقوم المديرية بمخاطبة الجامعات لموافاتها بنسخ الكترونية عن أطروحات الأبحاث العلمية المنجزة،

وأرشفتها.

9. تعمل المديرية على تنظيم إقامة أسبوع علمي بشكل دوري لعرض الأبحاث العلمية المنجزة وقيد الإنجاز في

مجال الحراج ويتم تقييمها من لجنة علمية من الجامعات ومراكز البحثية ومنح جائزة لأفضل ثلاثة أبحاث

علمية ذات طابع تطبيقي عملي.

10. تقوم المديرية بالمشاركة بالندوات والمؤتمرات العلمية المتعلقة بقطاع الغابات.

المادة 30: إعداد خطط الإدارة المستدامة وتنظيم وتربية وتنمية مواقع حراج الدولة:

أ- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بتنفيذ دراسة للمواقع الحراجية واقتراح الخطة السنوية لخطط الإدارة المستدامة

وتنظيم وتربية وتنمية مواقع حراج الدولة وفق ملحق إدارة وتنظيم حراج الدولة رقم /13/ المرفق بهذا القرار وفق الآتي:

1. اختيار المواقع الحراجية المستهدفة في خطط الإدارة المستدامة وتنظيم وتربية وتنمية مواقع حراج الدولة سنوياً

وفق معايير اختيار المواقع الحراجية الواردة في نظام إدارة وتنظيم حراج الدولة.

2. تنفيذ القياسات الحراجية والدراسات العلمية للمواقع الحراجية وإعداد تقرير علمي للموقع المدروس يتضمن:

أ- هوية الموقع وفق الأنموذج رقم /15/ المرفق بهذا القرار.

ب- تحديد المساحة المستهدفة بتنفيذ أعمال التربية والتنمية.

ج- وسم الأشجار المستهدفة بأعمال التربية والتنمية (المزاحمة - المشوهة - المريضة - المهتدة بالسقوط) على

ألا تكون هذه الأشجار من الأمهات البذرية وتحديد كميات المنتجات الحراجية المتوقعة والمخزون الخشبي

المتبقي بالموقع.

د- تنفيذ أعمال التقليم للأفرع السفلية للأنواع الحراجية المتشابكة.

هـ- القيام بأعمال تنظيف جوانب الطرقات الحراجية وخطوط النار بشكل سنوي قبل بدء موسم حدوث

الحرائق.

و- تحديد مراكز تجميع المنتجات الحراجية الناتجة عن أعمال التربية والتنمية.

ز- اقتراح خطط سنوية لأعمال التربية والتنمية في المواقع الحراجية على مستوى الوحدة التنظيمية في

المحافظة من خلال خطط الإدارة والتنظيم.

ح- تحديد مستلزمات تنفيذ أعمال التربية والتنمية، عدد فرق التربية والتنمية اللازمة والمدة الزمنية لانجاز

العمل.

3. تقوم الوحدة التنظيمية بوضع مقترح خطة إدارة وتنظيم حراج الدولة على مستوى المحافظة.

4. توافي المديرية بالخطة المقترحة مصدقة من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي قبل نهاية الشهر الثاني من كل عام.

5. تقوم المديرية بدراسة الخطط الواردة بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية في المحافظات ليصار إلى اعتمادها

وتصديقها من الوزير.

6. تقوم المديرية بتعميم خطط إدارة وتنظيم حراج الدولة على الوحدات التنظيمية لتنفيذها.

7. توافي المديرية بتقرير أعمال التربية والتنمية شهرياً وسنوياً وفق الأنموذج رقم /16/ المرفق بهذا القرار.

ب- تنفيذ خطط الإدارة المستدامة وتنظيم وتربية وتنمية مواقع حراج الدولة:

1. تقوم الوحدة التنظيمية بالتنسيق مع المديرية بإصدار قرارات تسمية مراكز تجميع للمنتجات الحراجية الناتجة عن أعمال تنظيم وتربية وتنمية مواقع حراج الدولة وفق مواصفات محددة تضعها المديرية ووفق ما هو وارد في الخطة المعتمدة وفق الفقرة /أ/ من هذه المادة من هذا القرار.
2. يفتح سجل في مراكز التجميع يدون فيه كمية المنتجات الحراجية الواردة من موقع تربية وتنمية حراج الدولة إلى المركز، وتكلف الوحدة التنظيمية في المنطقة بالإشراف على المركز ومراقبته.
3. يقدر مشرف الموقع كمية منتجات أعمال التربية والتنمية في الموقع وفق أسس علمية (مع تسجيل تاريخ وزمن تقدير الكميات، والأخذ بعين الاعتبار كميات الفقد الرطوبي الممكن أن تنتج عن طول فترات التخزين)، تحددتها الوزارة قبل نقلها إلى مراكز التجميع، ويتم تقديرها أيضاً في مركز التجميع ويدون ذلك في سجل المركز على أن يتم مقارنة الكميات الناتجة والمنقولة إلى مركز التجميع مع التقديرات الواردة في خطة إدارة وتنظيم الموقع المعتمدة.
4. ترفع الوحدة التنظيمية في المنطقة تقرير شهري لكل موقع تربية وتنمية على حدة إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة، يتضمن نسبة تنفيذ الخطة وفق النموذج رقم /16/ المرفق بهذا القرار.
5. تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة برفع التقارير الشهرية الواردة من الوحدات التنظيمية في المناطق إضافة إلى جدول إجمالي لجميع مواقع التربية والتنمية في المحافظة يتضمن إجمالي المنفذ خلال فترة التقرير وإجمالي المنفذ من بداية الموسم وحتى تاريخه، إلى المديرية وفق النموذج رقم /16/ المرفق بهذا القرار.
6. تخضع المواقع الحراجية المستهدفة بعمليات التربية والتنمية لدورة فنية من خمسة إلى عشر (5-10) سنوات للدورة الواحدة.
7. في حال الحاجة لاستبدال موقع تربية وتنمية حراج الدولة وارد في الخطة بموقع آخر تقوم الوحدة التنظيمية بإعداد المقترح مع المبررات، وتوافق المديرية به، تقوم المديرية بدراسة المقترح وإبداء الرأي بالموافقة أو تعذر تلبية الطلب مع المبررات، وترفع مقترحها للوزير، ويتم إبلاغ الوحدة التنظيمية بنتيجة معالجة المقترح.
8. يتم بيع المنتجات الحراجية المتواجدة في مراكز التجميع وفق أحكام المادة /20/ من القانون، والمادتين /27-28/ من هذا القرار.
9. تقوم المديرية وبشكل سنوي بتكليف من يلزم لتقييم تنفيذ خطط الإدارة المستدامة وتنظيم وتربية وتنمية مواقع حراج الدولة المنفذة خلال العام السابق، وإعداد تقرير يتضمن الصعوبات والمقترحات ورفعها إلى الوزير.

المادة 31: إصدار نظام السياحة البيئية في حراج الدولة:

أ- تشكل لجنة بقرار من الوزير تضم ممثلي وزارتي السياحة والإدارة المحلية والبيئة مهمتها وضع نظام السياحة البيئية في حراج الدولة وفق أحكام المادة /22/ من القانون.

ب- ترفع اللجنة نتائج أعمالها للوزير للمصادقة وإصدار نظام السياحة البيئية في حراج الدولة.

المادة 32: الوثائق المطلوبة عند التقدم بطلب لتنفيذ مشاريع وأنشطة السياحة البيئية في حراج الدولة وفق نظام السياحة البيئية في حراج الدولة:

- يقوم صاحب طلب إقامة مشروع السياحة البيئية بتقديم الثبوتيات الآتية إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة، وتقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإحالة الطلب مرفقاً بالثبوتيات الآتية إلى المديرية مع بيان الرأي حيال المشروع:
- أ- طلب خطي يتضمن اسم صاحب الطلب - رقم العقار- المنطقة العقارية - وصف المشروع - المساحة المطلوبة.
- ب- براءة ذمة لصاحب الطلب من المخالفات الحراجية لمدة سنتين.
- ج- بيان قيد نفوس أو صورة هوية لصاحب الطلب.
- د- بيان قيد عقاري حديث للعقار المطلوب.

- هـ- بيان مساحة مصدق أصولاً للعقار المطلوب تنفيذ مشروع السياحة البيئية عليه.
- و- وثيقة من البلدية تبين الوضع التنظيمي للعقار مصدقة أصولاً.
- ز- مخطط طبوغرافي مصدق أصولاً.
- ح- مخطط كروكي يوضح توزيع مكونات المشروع على المساحة المطلوبة من العقار مع تحديد العقارات المجاورة والجهات.
- ط- مخطط ربط طرق للعقار المطلوب مصدق من الوحدة الإدارية.
- ي- دراسة جدوى اقتصادية معدة لدى جهة مرخصة توضح: الهدف من المشروع - مكونات المشروع - الأنشطة والفعاليات - البرنامج التنفيذي - البرنامج التشغيلي - الحاجة الفعلية للمشروع - الميزات التي سيقدمها المشروع لتحسين الموقع وخدمة السكان المحليين بجوار الموقع.
- ك- دراسة تقييم أثر بيئي من وزارة الإدارة المحلية والبيئة، مبيناً فيها الإجراءات الواجب اتباعها لمنع التأثيرات السلبية لإقامة مشروع السياحة البيئية على الحراج.
- ل- تعهد لدى الكاتب بالعدل بالالتزام بقانون الحراج وتعليماته التنفيذية، وما يتعلق به من قانون الصيد رقم 14/ لعام 2023 وتعليماته التنفيذية، وعدم مخالفة نظام السياحة البيئية في حراج الدولة، ومعالجة التأثيرات السلبية التي قد تظهر مستقبلاً من خلال التقييم السنوي على نفقة صاحب المشروع.
- المادة 33: الكشف على المواقع المطلوب تنفيذ مشاريع وأنشطة السياحة البيئية فيها، وفق نظام السياحة البيئية في حراج الدولة:

أ- تُشكل لجنة فنية من المديرية والوحدة التنظيمية بقرار من الوزير مؤلفة من:

- مدير الحراج
- رئيس دائرة التنوع الحيوي في المديرية
- ممثل مديرية البيئة في المحافظة
- ممثل مديرية السياحة في المحافظة
- مشرف السياحة البيئية في المديرية
- المشرف القانوني في المديرية
- رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة
- رئيس شعبة الدراسات الحراجية في الوحدة التنظيمية
- رئيس شعبة التنوع الحيوي في الوحدة التنظيمية
- مشرف السياحة البيئية في الوحدة التنظيمية
- ممثل عن مديرية المالية في المحافظة
- رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة
- تستعين اللجنة بمساح من الوحدة التنظيمية المعنية.

مهمتها:

1. الكشف على المواقع المطلوب تنفيذ مشاريع وأنشطة السياحة البيئية فيها، لتقدير مدى ملاءمتها وتحقيقتها للأسس والمعايير والاشتراطات المنصوص عليها في نظام السياحة البيئية في حراج الدولة.
2. تقدير قيمة البدلات المترتبة على السماح بتنفيذ المشروع، وفق الأسعار الرائجة والقيمة الحقيقية لعقار حراج الدولة وبيانات دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة، على ألا تقل عن القيم المحددة في القرار الخاص بتحديد القيم الدنيا للبدلات المترتبة على السماح بتنفيذ مشاريع السياحة البيئية في حراج الدولة للدونم الواحد سنوياً.
3. إعداد محضر كشف يتضمن (بيان الوضع المادي والقانوني للموقع، التنوع الحيوي الموجود-نسبة التغطية الحراجية-قرب الموقع من المقاصد السياحية التقليدية - قرب الموقع من الخدمات الأساسية - الطرق-

والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع- مدى ملاءمة الأنشطة المقترحة ضمن دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة مع طبيعة الموقع، والخدمات التي يمكن أن يقدمها المشروع للموقع والمجتمع المحلي- دراسة الطاقة الاستيعابية حسب مساحة الموقع وطبيعته والتنوع الحيوي الذي فيه بما يحقق الاستخدام المستدام للموقع - ملاءمة فترة التنفيذ المقترحة، مدى وجود تأثير سلبي لإقامة المشروع في الحراج، وغير ذلك من المعلومات الضرورية التي تخدم اتخاذ القرار بالسماح أو عدم السماح بإقامة المشروع).

4. ترفع اللجنة أعمالها للوزير عن طريق المديرية للموافقة على المقترح أو عدمه، وفي حال الموافقة على تنفيذ المشروع، يتم إبرام العقد بين الجهة طالبة المشروع والوزارة أو من يفوضه الوزير أصولاً.

ب- بعد إبرام العقد واستكمال كافة الإجراءات الإدارية والمالية المترتبة على الجهة طالبة المشروع، تشكل لجنة تضم رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة، رئيس شعبة التنوع الحيوي في المحافظة، مسؤول السياحة البيئية، رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة، رئيس المخضر الحراجي المختص، مساح، مهمتها: تسليم الموقع للجهة المبرم معاً العقد بموجب محضر استلام أصولي وتوافق المديرية بصورة مصدقة عن محضر التسليم، وإجراء كشوفات دورية على الموقع وإعداد تقارير تتبع.

المادة 34: تقييم تأثير نشاطات السياحة البيئية المقامة على المواقع الحراجية سنوياً، وفق نظام السياحة البيئية في حراج الدولة:

أ-تشكل لجنة فنية بقرار من الوزير تضم:

- رئيس دائرة التنوع الحيوي في المديرية..... رئيساً
- ممثل مديرية البيئة في المحافظة..... عضواً
- مشرف السياحة البيئية في المديرية..... عضواً
- مشرف التنوع الحيوي في المديرية..... عضواً
- فني من دائرة التحريج والمشاتل..... عضواً
- فني من دائرة الحماية..... عضواً
- فني من دائرة إدارة وتنظيم الغابات..... عضواً
- تستعين اللجنة بمساح من الوحدة التنظيمية المعنية.

مهمتها:

1. تقييم تأثير نشاطات السياحة البيئية المقامة على المواقع الحراجية.
2. اقتراح الإجراءات المناسبة في حال ظهور أي تأثير سلبي لهذه النشاطات.
3. إعداد محضر كشف يتضمن وصف الواقع المادي للموقع وتأثير أنشطته السياحية البيئية على الحراج وعلى مكونات التنوع الحيوي، والمقترحات والتوصيات لمعالجة كل تأثير على حدة.
4. ترفع اللجنة نتيجة عملها إلى المديرية التي تقوم بدورها بدراستها واقتراح ما يلزم بشأنها وعرضها على الوزير لاتخاذ القرار المناسب.

ت- إذا أظهر التقييم أن تنفيذ أنشطة المشروع تؤثر بشكل سلبي على استدامة النظام البيئي الحراجي في موقع المشروع تكلف الوحدة التنظيمية في المحافظة بإبلاغ صاحب المشروع أصولاً بضرورة قيامه باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوقف التأثير السلبي وإعادة تأهيل ما تضرر من الموقع بسبب أنشطة المشروع خلال فترة تقدرها الوزارة، وفي حال عدم قيامه باتخاذ الإجراءات خلال المدة المحددة يعتبر العقد المبرم بين الوزارة وصاحب المشروع لاغياً دون أي التزامات مالية تترتب على الوزارة جراء ذلك. وتقوم اللجنة المشكلة بالفقرة ب/ من المادة 33/ من هذا القرار بإعداد محضر استلام أصولي للموقع من صاحب المشروع وتوافق المديرية بصورة عنه.

أ- تشكل لجنة من الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية لتحديد أجور الخدمات لأنشطة السياحة البيئية في حراج الدولة وفقاً لنظام السياحة البيئية في حراج الدولة (زيارة الموقع، مسير، تخييم، أو أي نشاطي آخر من أنشطة السياحة البيئية). وترفع المديرية أعمال اللجنة للوزير للمصادقة عليها وإصدار القرار اللازم وفق المادة/25/ من القانون.

ب- لا يتم منح الموافقة على ممارسة أنشطة السياحة البيئية في حراج الدولة الواردة في الفقرة أ/ من هذه المادة إلا بعد استيفاء أجور الخدمات لأنشطة السياحة البيئية.

ج- تقوم الوحدة التنظيمية بتكليف عناصر الضابطة الحراجية بمراقبة أنشطة السياحة البيئية الواردة في الفقرة أ/ من هذه المادة في الموقع واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفات التي تحصل في الموقع.

المادة 36: إجراءات التخييم في حراج الدولة وفق نظام السياحة البيئية في حراج الدولة:

أ- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بدراسة مواقع حراج الدولة التي يمكن تنفيذ أنشطة التخييم فيها وفق المحددات الآتية:

1. ألا يحتوي موقع التخييم على أنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض
 2. ألا يقل بعد مواقع التخييم عن المواقع التي تتواجد فيها أنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض مسافة /1000/ متر.
 3. ألا تزيد التغطية الحراجية في الموقع المقترح على 50% ويحقق كثافة حراجية أقل ما يمكن.
 4. ألا تتجاوز مساحة الموقع المقترح /1/ دونم.
 5. ألا يتطلب إقامة موقع تخييم فتح أو شق طرق ضمن حراج الدولة.
 6. أن يكون الموقع المقترح لإقامة التخييم على أطراف العقارات الحراجية.
- ب- تعد الوحدة التنظيمية في المحافظة محضر كشف يتضمن المساحة المقترحة ورقم العقار، الطاقة الاستيعابية اليومية، الخدمات اللازمة للموقع من (مواقف سيارات، أماكن استخدام النار، مناهل المياه، مرافق ميدانية، سلات مهملات، أو أية خدمات أخرى يحتاجها الموقع)، المسارات المقترحة ضمن الموقع، مرفقة بمخطط كروكي يتضمن توضع مكوبات موقع التخييم.

ج- توافي المديرية بمقترح إقامة موقع التخييم ومحضر الكشف مرفقاً به كافة الثبوتيات اللازمة.

د- تقوم المديرية بدراسة المقترح ورفعها للوزير، وفي حال الموافقة على إقامة موقع التخييم يتم إصدار القرار اللازم من الوزير.

هـ- بعد صدور قرار موقع التخييم تقوم الوحدة التنظيمية بتنفيذ أعمال تأهيل موقع التخييم.

و- يتم الإعلان عن موقع التخييم في كافة وسائل الإعلام.

ز- يفتح سجل في الوحدة التنظيمية في المنطقة تسجل فيه بيانات زوار موقع التخييم، وتكلف الوحدة التنظيمية في المنطقة بالإشراف على موقع التخييم ومراقبة التخييم.

ح- شروط التخييم:

1. يسمح بالتخييم في مواقع التخييم في حراج الدولة على فترتين:
 - الفترة الأولى من بداية شهر شباط حتى نهاية شهر أيار.
 - الفترة الثانية من بداية تشرين الثاني حتى نهاية كانون الثاني.
 2. تحدد مدة التخييم بما لا يزيد عن 5 أيام كحد أقصى غير قابلة للتمديد تمنح من قبل الوحدة التنظيمية في المحافظة.
 3. يحدد عدد المشاركين في التخييم حسب الطاقة الاستيعابية للموقع على ألا يزيد عدد المشاركين في موقع التخييم عن 24 شخصاً يومياً.
- ط- يتم استيفاء أجور خدمات التخييم وفق القرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن وفق المادة/35/ من هذا القرار.
- ي- إجراءات تقديم طلب التخييم في مواقع التخييم في حراج الدولة:

1. إذا كان الراغب بالتخييم شخصاً طبيعياً يتقدم بطلب إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يتضمن اسم مقدم الطلب ومدة التخييم وتاريخها وعدد المرافقين وصورة عن الهوية الشخصية لكل منهم وتعهد خطي من مقدم الطلب بتعهد بموجبه بالمحافظة على الموقع وعدم إلحاق أي ضرر به والالتزام بقانون الحراج وتعليماته التنفيذية ونظام السياحة البيئية في حراج الدولة وقانون تنظيم الصيد رقم 14/ لعام 2023 وتعليماته التنفيذية.
2. إذا كان الراغب بالتخييم شخصاً اعتبارياً (جمعيات أهلية - فرق رياضية - منظمات شعبية - فرق كشافة ...) تتقدم الجهة الراغبة بالتخييم بطلب مضمون بختمها الرسمي إلى الوحدة التنظيمية يتضمن اسم الجهة ومدة التخييم وتاريخها وقائمة بأسماء المشاركين أو المتطوعين وصور عن هوياتهم الشخصية والهدف من التخييم وصورة مصدقة عن قرار إشهارها أو ترخيصها وتعهد خطي بالمحافظة على الموقع وعدم إلحاق أي ضرر به والالتزام بقانون الحراج وتعليماته التنفيذية ونظام السياحة البيئية في حراج الدولة. وقانون تنظيم الصيد رقم 14/ لعام 2023 وتعليماته التنفيذية.
- ك- تقوم الوحدة التنظيمية بالتنسيق مع المديرية بدراسة الطلب وبيان رأيها بالموافقة من عدمها بما يتناسب مع المرافق الخدمية والطاقة الاستيعابية للموقع وترفع الطلب أصولاً إلى مدير الزراعة والإصلاح الزراعي لئيبت به، في حال الموافقة يتم إبلاغ الجهة المقدمة للطلب بمضمون المعالجة.
- ل- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة برفع تقرير ريعي إلى المديرية وفق النموذج رقم 17/ المرفق بهذا القرار، مرفقاً بالصور وبصورة عن الإيصالات المالية التي تثبت تسديد بدل التخييم وفق القرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن.
- م- يتوجب ممن حصل على الموافقة على التخييم الالتزام بالآتي:
 1. عدم نصب الخيام إلا في الأماكن المخصصة لها وفق دراسة الموقع.
 2. أن تكون الخيام مصنوعة من مادة مقاومة للحريق.
 3. عدم إضرار النار وحرق المخلفات إلا ضمن الأماكن المخصصة لذلك ضمن موقع التخييم.
 4. عدم رمي المخلفات إلا ضمن الأماكن المخصصة لذلك.
 5. عدم استخدام مكبرات الصوت.
 6. عدم قطع أي جزء من مكونات النوع الحراجي.
 7. عدم القيام بأي فعل من شأنه الإخلال بمكونات التنوع الحيوي.
 8. عدم الصيد ضمن موقع التخييم ومواقع حراج الدولة المحيطة بموقع التخييم.
 9. تأمين وسائل إخماد الحرائق حال حدوثها.
- ن- يطبق بحق المخالفين لأحكام قانون الحراج وتعليماته التنفيذية والشروط الفنية الواردة في نظام السياحة البيئية في حراج الدولة في المخيم، العقوبات المنصوص عليها في قانون الحراج، وأحكام قانون تنظيم الصيد البري وتعليماته التنفيذية.
- س- يمنع منح موافقة التخييم في حال كان مقدم الطلب قد خالف أحكام قانون الحراج وتعليماته التنفيذية في حالات التخييم السابقة.

المادة 37: إعلان موقع تنزه حراجي في حراج الدولة وفق نظام السياحة البيئية في حراج الدولة:

- أ- تعمل الوزارة على تحديد مساحة معينة من حراج الدولة للتنزه، يقدم فيها بعض الاحتياجات والخدمات اللازمة لزوار الموقع بهدف:
 1. توفير الفرصة أمام الزوار للتنزه في المناطق الحراجية بشكل منظم وتأمين خدمات ومستلزمات التنزه الأساسية لهم من خلال تجهيز الموقع بالبنى التحتية ومنافذ لبيع الاحتياجات الرئيسية لهم.
 2. خلق مصادر دخل إضافية للمجتمع المحلي.
 3. تعزيز دور المجتمع المحلي بحماية الحراج.
 4. رفع الوعي البيئي لدى رواد موقع التنزه الحراجي والمجتمع المحلي.
 5. تعزيز دور المبادرات الشعبية للمنظمات والاتحادات والنقابات والجمعيات الأهلية في دعم مواقع التنزه الحراجية.

ب- محددات اختيار موقع التنزه الحراجية:

1. أن يكون الموقع نقطة جذب للزوار بشكل كبير.
2. ألا يتجاوز عدد الزائرين يومياً 100 شخص كحد أقصى وحسب الطاقة الاستيعابية للموقع.
3. أن يكون قريب من الطرقات العامة الرئيسية أو الفرعية لسهولة الوصول، وله أكثر من نقطة مرور لتأمين فرص التدخل في حال حدوث طوارئ.
4. ألا يسبب ذلك أثراً سلبياً على مكونات التنوع الحيوي في الموقع.
5. ألا يكون ضمن المحميات.
6. ألا يكون في الموقع نباتات نادرة ومهددة بالانقراض.
7. مراعاة تحقيق التباعد الجغرافي والمكاني قدر الإمكان فيما بينها.
8. أن يحقق معايير السلامة العامة للزوار من حيث الطبوغرافيا والتضاريس والمخاطر الأخرى.
9. إعطاء الأولوية للمواقع القريبة من المناطق السياحية أو الأثرية أو ذات الأهمية الطبيعية أو التاريخية أو الاجتماعية.

ج- الاجراءات: تقوم مديرية الزراعة في المحافظة بتشكيل لجنة لدراسة المواقع الحراجية واقتراح المناسب منها لإعلانها كمواقع تنزه حراجية، تضم في عضويتها:

- رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة..... رئيساً
 - رئيس شعبة التنوع الحيوي في الدائرة..... عضواً
 - رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة..... عضواً
 - رئيس شعبة الدراسات في الدائرة..... عضواً
 - رئيس وحدة السياحة البيئية..... عضواً
 - رئيس المخفر الحراجي المختص..... عضواً
 - مساح من مديرية الزراعة
- مهمة اللجنة:

- إعداد خارطة توزيع المناطق الحراجية المطابقة لمحددات اختيار موقع التنزه الحراجي الواردة في الفقرة /ب/ من هذه المادة وأولويات تنفيذها.

- إعداد محضر كشف يتضمن الوضع المادي والقانوني للمواقع المقترح إعلانها سنوياً.

- اقتراح القواعد المادية والمالية المطلوبة للموقع ومخطط توزيعها.

- ترفع اللجنة نتائج عملها إلى مدير الزراعة والإصلاح الزراعي، وبوافي المديرية بنتائج عمل اللجنة مرفقاً بها كافة الوثائق أصولاً.

د- تقوم المديرية بدراسة نتائج عمل اللجنة وترفع مقترحها إلى الوزير، وفي حال الموافقة يصدر الوزير القرار اللازم بإعلان المواقع المقترحة كمواقع تنزه حراجي.

هـ- بعد صدور قرار إعلان موقع التنزه الحراجي تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بتأهيل موقع التنزه الحراجي بالقواعد المادية والبنى التحتية وفق الآتي:

1. توضيح حدود الموقع عن طريق وضع (أسوار خشبية وسلاسل - حزام أخضر - شرائط - وسم الأشجار بلون واضح).
2. وضع محرس دائم ضمن الموقع بشكل نقطة حماية للموقع واستقبال وإرشاد، تتوفر فيه (حقيبة إسعاف أولية - أجهزة إطفاء - أجهزة اتصال، مواد إرشادية، مستلزمات أخرى)
3. تزويد الموقع بالعدد المناسب من الأكشاك.
4. تزويد الموقع بمعدات وأدوات بسيطة للسيطرة على الحرائق حال نشوبها، ومقطورة مياه.
5. وضع لوحات دلالة وإرشاد وتوعية ضمن الموقع.

6. تزويد الزوار بدليل إرشادي يتضمن مخطط الموقع وأماكن توزيع الخدمات فيه، النشاطات المسموح ممارستها والمنوعة ضمن الموقع.
7. تجهيز أماكن جلوس وطاولات متوافقة مع طبيعة الموقع وطبوغرافيته ونسقه الطبيعي.
8. تخصيص أماكن للشواء، وأماكن لرمي النفايات ووضع سلال مهملات وحاويات.
9. التنسيق مع الجهات المعنية للتخلص من النفايات.
10. تزويد الموقع بالمرافق العامة (مياه - كهرباء - هاتف - مستلزمات أخرى).
11. تجهيز موقف للسيارات خارج حدود الموقع.
12. تعيين عدد من العاملين المؤقتين وتكليفهم بحماية الموقع والإشراف عليه وعلى نظافته.
13. تنظيم جداول مناوبة للعمال والحراس بشكل دائم وفق نظام المناوبات ومتابعة دواهمهم.
14. تكليف المخفر الحراجي المختص بمراقبة الموقع واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفات التي تحصل.

و- تعدد الخدمات التي تقدمها الأكشاك وفق الآتي:

1. خدمة تقديم الطعام بأبعاد 2*2*2.5م.
 2. خدمات بيع منتجات المجتمع المحلي غذائية ويدوية بأبعاد 1.5*1.5*2.5م.
 3. خدمة بيع وتأجير مستلزمات التنزه بأبعاد 1*1*2.5 م.
- ز- يتم استثمار الأكشاك ضمن مواقع التنزه المعلنة وفق الأنظمة والقوانين النافذة عن طريق مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي أصولاً، وتوافق المديرية بصورة عن العقود المصدقة أصولاً.
- ح- يشترط فيمن يتقدم لاستثمار الأكشاك أن يكون بريء الذمة من المخالفات الحراجية لمدة سنة من تاريخ تقديم الطلب.

ط- لا يفضى إبرام عقد استثمار الأكشاك لأي حقوق عينية لمستثمر الكشك على الكشك أو الموقع.

ي- يمنع استخدام أي مساحة إضافية أو وضع أي إشغالات خارج مساحة الكشك موضوع العقد.

ك- يسمح لأبناء المجتمع المحلي دخول موقع التنزه الحراجي بهدف بيع منتجاتهم كبائعين متجولين.

المادة 38: إجراءات تنفيذ نشاط الزيب لاین والسكاي بايك والسير على الجسور الخشبية وفق نظام السياحة البيئية في حراج الدولة:

أ- تعمل الوزارة على تحديد مساحة معينة ضمن حراج الدولة لتنفيذ رياضة المسير أو الانزلاق على كابات أو حبال على خطوط انزلاقية ينزلق فيها المشاركون تحت تأثير الجاذبية بدءاً من محطة المنطلق باتجاه محطة المستقر (الزيب لاین أو الانزلاق الحر)، ورياضة المسير بدراجة هوائية معلقة على أسلاك هوائية بدءاً من محطة المنطلق باتجاه محطة المستقر (السكاي بايك)، ونشاط السير على الجسور الخشبية.

ب- يقصد بمحطة المنطلق الموقع الذي يبدأ منه المستخدم تحركه بواسطة البكرة (الزيب لاین) أو الدراجة الهوائية (السكاي بايك) باتجاه محطة المستقر وهو الموقع الذي يمثل نهاية المسار (الفراغ المكاني الذي يمر فوقه أسلاك الزيب لاین أو السكاي بايك بدءاً من محطة المنطلق وانتهاءً بمحطة المستقر).

ج- مُحددات اختيار مواقع تنفيذ نشاطي الزيب لاین والسكاي بايك ونشاط السير على الجسور الخشبية:

1. ألا يحتوي كلاً من موقع محطتي المنطلق والمستقر والمسار على نباتات نادرة ومهددة بالانقراض.
2. ألا يشكل تنفيذ النشاط تهديداً لمكونات التنوع الحيوي بشكل عام في الموقع.
3. ألا يمر المسار بين محطتي المنطلق والمستقر فوق المنطقة المركزية لمحمية.
4. ألا يؤدي تنفيذ النشاط إلى إزالة الأشجار بالموقع أو تشويهها أو أي عمل يؤدي إلى ضرر بالحراج.
5. ألا يتعارض تنفيذ النشاط وإنشاءاته مع خطة إدارة الحراج.
6. قرب كلاً من محطتي المنطلق والمستقر من الطرقات العامة الرئيسية أو الفرعية بما يؤمن الوصول إلى موقعي كل من المنطلق والمستقر دون الحاجة إلى شق طرق.

د- تقوم المحافظة بتشكيل لجنة لدراسة المواقع الحراجية واقتراح المناسب منها لإعلانه كمواقع لتنفيذ نشاطي الزيب لاين والسكاي بايك والسير على الجسر الخشبي تضم في عضويتها:

- رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة..... رئيساً
 - ممثل عن مديرية البيئة..... عضواً
 - ممثل عن مديرية السياحة..... عضواً
 - رئيس شعبة التنوع الحيوي في الوحدة التنظيمية..... عضواً
 - رئيس شعبة الدراسات في الوحدة التنظيمية..... عضواً
 - رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة..... عضواً
 - رئيس وحدة السياحة البيئية..... عضواً
 - رئيس المخفر الحراجي المختص..... عضواً
 - مساح من مديرية الزراعة..... عضواً
- مهمة اللجنة:

1. إعداد خارطة توزيع المناطق الحراجية المطابقة لمحددات اختيار مواقع تنفيذ نشاطي الزيب لاين أو السكاي بايك.
2. إعداد تقرير يتضمن الوضع المادي والقانوني للمواقع المقترح إعلانها سنوياً لتنفيذ نشاطي الزيب لاين أو السكاي بايك.
3. ترفع اللجنة نتائج عملها إلى المحافظة عن طريق مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي، مرفقاً بها كافة الوثائق أصولاً.

ه- تقوم مديرية الزراعة بموافاة المديرية بنتائج عمل اللجنة لدراستها ورفع مقترحها إلى الوزير. وفي حال الموافقة يصدر الوزير القرار اللازم بإعلان المواقع المقترحة موقعاً لتنفيذ نشاطي الزيب لاين والسكاي بايك.

ل- تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة بطرح المواقع المعلنة لتنفيذ نشاطي الزيب لاين والسكاي بايك للاستثمار وفق الأنظمة والقوانين النافذة، وفق الآتي:

1. في حال كان كلاً من محطتي المنطلق والمستقر مواقع حراجية، فإننا نميز الحالتين:
 - الأولى: المسار يمر فوق عقارات حراجية أو أملاك دولة، يتم الاستثمار وفق الأنظمة والقوانين النافذة.
 - الثانية: المسار يمر فوق عقارات حراجية أو أملاك دولة أو خاصة، يتم الاستثمار وفق القوانين والأنظمة النافذة، ويكلف من يتقدم للمزاد بإبراز موافقة المالك للعقار الخاص وحائزه القانوني التي يمر مرتسم المسار فوقها.
2. في حال كانت إحدى محطتي المنطلق أو المستقر تقع على عقارات خاصة:
 - الأولى: المسار يمر فوق عقارات حراجية أو أملاك دولة: يتم الاستثمار وفق الأنظمة والقوانين النافذة فيما يخص العقارات الحراجية وعقارات أملاك الدولة.
 - الثانية: المسار يمر فوق عقارات حراجية أو أملاك دولة أو خاصة: يتم الاستثمار وفق الأنظمة والقوانين النافذة فيما يخص العقارات الحراجية وأملاك الدولة، ويكلف من يتقدم للمزاد بإبراز موافقة المالك للعقار الخاص حائزه القانوني التي يمر مرتسم المسار فوقها.
3. محطتي المنطلق والمستقر على أراضي خاصة والمسار يمر فوق عقارات حراجية: يتم تطبيق ما ورد بالقانون المدني فيما يخص حد العلو (هو الارتفاع الذي ينتفع به مالكو العقارات وأجزاء العقارات التي يمر فوقها المسار يكلف من يتقدم بما يثبت ملكيته للعقار الخاص أو حيازته القانونية له وفق أحكام الفقرة ج/ من المادة 42/ من هذا القرار.

وفق ما نص عليه القانون المدني)، مع إلزام المستثمر (هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتنفيذ مشروع الزيب لاین أو السكاي بايك) باتخاذ إجراءات حماية الموقع التي تحددها الوزارة.

م- إضافة للأوراق المطلوبة في دفتر الشروط تقدم الأوراق الآتية:

- براءة ذمة من المخالفات الحراجية لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب.

- سند تعهد لدى الكاتب بالعدل بالالتزام بقانون الحراج وتعليماته التنفيذية وقانون الصيد البري وتعليماته التنفيذية.

ن- الشروط الفنية الواجب الالتزام بها في نشاطي الزيب لاین والسكاي بايك:

- يلتزم المستثمر باستخدام تقنيات تركيب وتثبيت تتطلب تدخلاً أقل في طبيعيات الموقع وعدم تغيير في طبيعته، والحفاظ على الأرض المجاورة والغابات الخضراء.

- تأمين مسافة أمان خالية من الأعشاب حول محطتي المنطلق والمستقر والحراج المجاورة.

- اتخاذ تدابير الوقاية لمنع حدوث الحرائق وتوفير أجهزة إطفاء وتدخل سريع للسيطرة على الحرائق حال نشوبها.

- عدم استخدام النار خارج المناطق المخصصة لذلك.

- اتخاذ تدابير حماية الحياة البرية والموائل، وتقليل التلوث الضوضائي.

- اعتماد تصميم مكونات محطتي المنطلق والمستقر على محاكاة النسق الطبيعي للموقع.

- منع التدخين في الموقع وخاصة أثناء القيام بنشاطي الانزلاق وركوب الدراجة الهوائية.

- الاعتماد على الطاقة المتجددة والنظيفة.

- إدارة مخلفات نشاطي الانزلاق (الزيب لاین) وركوب الدراجة الهوائية (السكاي بايك) بطريقة سليمة وأمنة بيئياً وصحياً.

س- تُحدد المدة الزمنية لعقد الاستثمار بـ 5/ سنوات كحد أقصى، وعند انتهاء مدة العقد أو إلغائه من أحد الطرفين يتم طرح المواقع المعلنة للاستثمار وفق وفق الأنظمة والقوانين النافذة.

ع- توافق المديرية بالعقود المبرمة ليصار إلى تصديقها من الوزير.

ف- تقوم الوحدة التنظيمية بتكليف عناصر الضابطة الحراجية بمراقبة الموقع واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفات التي تحصل في الموقع والالتزامات التعاقدية.

ص- تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة ب/ من المادة 33/ من هذا القرار بالكشف الدوري على المشروع، وإذا أظهرت نتائجها أن تنفيذ أنشطة المشروع تؤثر بشكل سلبي على استدامة النظام البيئي الحراجي في موقع المشروع تكلف الوحدة التنظيمية في المحافظة بإبلاغ صاحب المشروع أصولاً بضرورة قيامه باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوقف التأثير السلبي وإعادة تأهيل ما تضرر من الموقع بسبب أنشطة المشروع خلال فترة تقدرها الوزارة، وفي حال عدم قيامه باتخاذ الإجراءات خلال المدة المحددة يعتبر العقد المبرم بين الوزارة وصاحب المشروع لاغياً دون أي التزامات مالية تترتب على الوزارة جراء ذلك.

ق- لا يفضى عقد الاستثمار لأي حقوق عينية للمستثمر على الموقع.

ر- يمنع وضع أي إشغالات خارج المساحة المحددة لكل من محطتي المنطلق والمستقر موضوع العقد.

ش- يلتزم المستثمر بعد إبرام العقد معه أصولاً وقبل البدء بتنفيذ أية أعمال بالحصول على موافقة مديرية السياحة في المحافظة المعنية على تنفيذ نشاطي الزيب لاین أو السكاي بايك وفق الشروط المحددة في القرارات النافذة لدى وزارة السياحة، وموافقة مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة بصورة عن هذه الموافقة.

ت- يقدم المستثمر دراسة تقييم أثر بيئي من وزارة الإدارة المحلية والبيئة، مبيناً فيها الإجراءات الواجب اتباعها لمنع التأثيرات السلبية لإقامة المشروع في النظام البيئي المنشأ فيه.

المادة 39: إعداد برنامج تأهيل المواقع الحراجية المتدهورة:

أ- تشكل لجنة بقرار من المحافظ تضم في عضويتها رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة وممثلين عنها، والهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية، والجامعات، مديرية البيئة. ومن يلزم من الجهات ذات الصلة.
مهمتها:

1. تحديد المواقع الحراجية المتدهورة التي بحاجة إلى وضع خطة إعادة تأهيل.
 2. تحديد درجة تدهور الموقع من خلال إعداد دراسة حول الموقع تتضمن توصيف تاريخ الموقع من حيث مكونات التنوع الحيوي فيه، طبوغرافيا الموقع، تربة الموقع، المياه، الارتفاع عن سطح البحر، الطابق النباتي.
 3. وضع خطة إعادة تأهيل المواقع الحراجية المتدهورة بما يضمن تطور النظام البيئي ومكوناته وحفظ التنوع الحيوي فيه وفق آليات عمل مدروسة ومحددة وترتكز على أسس علمية.
- ب- توافي المديرية بنتائج أعمال اللجنة متضمناً المقترحات والتوصيات مصدقة من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي للدراسة وترفع مقترحها للوزير للمصادقة.
- ج- تكلف الوحدة التنظيمية باتخاذ الإجراءات اللازمة بتنفيذ المقترحات والتوصيات.
- د- توافي المديرية بتقرير ربيعي يتضمن الأعمال المنجزة وفق الخطة المقترحة.

الفصل السابع

إدارة وحماية الحراج الخاصة

المادة 40: إن إدارة وتنمية وحماية الحراج الخاصة منوط بمالكها أو أصحاب الحقوق القانونية عليها، وللوزارة الحق بالإشراف على كيفية إدارتها وتنميتها والمحافظة عليها.

المادة 41: إدارة الحراج الخاصة واستخدام المنفعة فيها:

- أ- تقوم الوحدة التنظيمية بحصر وتحديد مواقع الحراج الخاصة وإعداد دراسة تتضمن اسم مالكها، ومساحة الموقع والمنطقة العقارية ورقم العقار والنوع الحراجي والتغطية الحراجية، خلال سنة من تاريخ صدور هذا القرار.
- ب- تُنفذ أعمال التربية والتنمية بطريقة قطع الإضاءة والتنظيف من بداية عمر الأشجار حتى بلوغها عمر الـ 20 سنة، مع المحافظة على تغطية حراجية تزيد عن 40%.
- ج- تُنفذ أعمال التربية والتنمية بطريقة التفريد بعد بلوغ الأشجار عمر 20 سنة وما فوق، مع المحافظة على تغطية حراجية تزيد عن 40%.
- د- تُنفذ أعمال التربية والتنمية بطريقة القطع التحسيني عند بلوغ الأشجار عمر الـ 60 سنة، مع المحافظة على تغطية حراجية تزيد عن 40%.
- هـ- يراعى عند تنفيذ التفريد والقطع التحسيني الآتي:

1. المحافظة على النمو الأساسي أو النمو الأقوى.
2. إزالة الأشجار المريضة واليابسة والمعوجة.
3. إذا أدت عمليات التفريد والقطع التحسيني إلى انخفاض نسبة التغطية الحراجية إلى أقل من 40% يتعهد مقدم الطلب بإعادة التحريج بما يحافظ على نسبة تغطية حراجية فوق 40%، ويجب ألا تنتفي صفة الحراج الخاصة عنها.
4. ألا يكون النوع الحراجي من الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض.

المادة 42: الثبوتيات المطلوبة عند منح ترخيص لإدارة الحراج الخاصة واستخدام المنفعة فيها:

- أ- طلب خطي يتضمن (اسم طالب الترخيص - رقم العقار - المنطقة العقارية - نوع المنتجات الحراجية المراد إدارتها أو استخدام المنفعة منها) مرفقاً بالثبوتيات العقارية أصولاً.
- ب- صورة هوية وبيان قيد نفوس باسم المرخص.

ج- وثيقة تثبت الملكية أو الحيازة القانونية وفق إحدى الحالات الآتية:

1. بيان قيد أو قيود عقارية تثبت الملكية وبيان مساحة.
2. أي وثيقة رسمية تثبت الملكية للمساحة المطلوب ترخيصها.
3. عقد إيجار مبرم مع المالك مصدق أصولاً.
4. عقد شراكة موثق لدى الكاتب بالعدل.
5. في حال كانت الملكية على التسيو يطلب الآتي:
 - أ- وثيقة رسمية تثبت الملكية
 - ب- وثيقة عدم معارضة الشركاء، أو قسمة رضائية مصدقة أصولاً.
 - ج- في حال عدم وجود قسمة رضائية وغياب بعض الشركاء يقدم صاحب الطلب بالإضافة للبندين /أ- ب/ السابقين الوثائق الآتية:

1. بيان مساحة ومحطط مساحي بالعقار.
2. مخطط كروكي من قبل المساح يبين فيه الحصة السهمية لطالب الترخيص.
3. وثيقة تتضمن المساحة التي يملكها طالب الترخيص وحدودها موقعة من قبل المختار ورئيس الجمعية الفلاحية ومصدقة من قبل رئيس الوحدة الإدارية وسند تعهد عند الكاتب بالعدل يتعهد بموجبه بعدم المساس ببقية حصص الشركاء وعلى مسؤوليته الشخصية تحت طائلة إلغاء الترخيص في حال ظهور معارضة من الشركاء لاحقاً دون مطالبة مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بأي عطل أو ضرر.
- د- براءة ذمة من المخالفات الحراجية باسم مالك العقار والمرخص لمدة سنة من تاريخ تنظيم الضبط الحراجي.

هـ- سند تعهد من مالك العقار مصدق لدى كاتب العدل بالموافقة على استخدام المنفعة.

و- سند تعهد من مستخدم المنفعة بالالتزام بقانون الحراج وتعليماته التنفيذية.

المادة 43: منح ترخيص تنفيذ أعمال التربيّة والتنمية بطريقة قطع الإضاءة والتنظيف أو التفريد أو القطع التحسيني في الحراج الخاصة:

- أ- يقدم صاحب الترخيص طلباً إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يتضمن الرغبة بتنفيذ أعمال تربية وتنمية للنباتات الحراجية مرفقاً به الثبوتيات الواردة في المادة /42/ من هذا القرار.
- ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإجراء كشف على العقار موضوع الطلب وإعداد تقرير يتضمن الآتي:
 1. الوضع القانوني للعقار: ويتضمن رقم العقار - المنطقة العقارية - الملكية - المساحة - الحدود - مطابقته لوثيقة الملكية والمخطط المساحي.
 2. الوضع المادي للعقار ويتضمن وصف العقار من الناحية الحراجية - الزراعية - الطبوغرافية - الحدود والجوار والتغطية الحراجية.
 3. بيان طريقة أعمال التربيّة والتنمية ونوع وعدد الأشجار والجنبات والجنبيات وتحت الجنبيات والنباتات الحراجية الممكن إزالتها بما فيها الأشجار المريضة واليابسة بما يحقق هدف قطع الإضاءة والتنظيف أو التفريد أو القطع التحسيني بطريقة تضمن استمرار بقاء النوع، شريطة ألا تكون من الأشجار النادرة أو المعمرة أو المهددة بالانقراض.
 4. تقدير كمية المنتجات الحراجية المتوقع الحصول عليها وفق أسس علمية تحددها الوزارة.
 5. تحديد المدة اللازمة للعمل.

6. بيان الرأي بتنفيذ أعمال تربية وتنمية في الحراج الخاصة بموضوع الطلب وفق الفقرة ب/ أو الفقرة ج/ أو الفقرة د/ من المادة 41/ من هذا القرار، أو عدم الموافقة على موضوع الطلب مع المبررات.

ج- يصدق محضر الكشف من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي وبمميز حالتين:

1. في حال كانت الموافقة على تنفيذ الفقرة ب/ أو الفقرة ج/ من المادة 41/ من هذا القرار، تمنح الرخصة بتوقيع رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة وفق النموذج رقم 18/ المرفق بهذا القرار، وترسل نسخة مصدقة عنها مع محضر الكشف إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة للتنفيذ.

2. في حال كانت الموافقة على تنفيذ الفقرة د/ من المادة 41/ من هذا القرار، ترسل الأوراق كاملة إلى المديرية للدراسة والتدقيق، وتعاد إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة بالموافقة أو عدمها. وفي حال الموافقة تمنح الرخصة بتوقيع رئيس الوحدة التنظيمية وفق النموذج رقم 18/ المرفق بهذا القرار خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ورود موافقة الوزارة.

د- تسجل الرخصة في سجل خاص بالوحدة التنظيمية في المحافظة والمنطقة.

هـ- يتم المباشرة بالعمل خلال أسبوع من تاريخ منح الرخصة وإلا تعتبر لاغية، وينظم أمر المباشرة والإنهاء كل في حينه من قبل المخفر الحراجي المختص. ويرسل صورة عنهما إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة.

و- يتم تنفيذ الرخصة تحت إشراف الوحدة التنظيمية في المنطقة والمخفر الحراجي المختص.

ز- يتم منح رخص نقل للمنتجات الحراجية الناتجة عن الترخيص أصولاً ضمن مدة الترخيص.

ح- في حال كانت الموافقة وفق الفقرة ب/ أو الفقرة ج/ من المادة 41/ من هذا القرار، يجوز تمديد مدة الرخصة من قبل رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة ولمرة واحدة لأسباب مبررة تقدرها الوحدة التنظيمية في المحافظة، على ألا تزيد عن ربع مدة الترخيص، وذلك بتقديم طلب عن طريق الوحدة التنظيمية في المنطقة خلال مدة الترخيص.

ط- في حال كانت الموافقة وفق الفقرة د/ من المادة 41/ من هذا القرار، يجوز تمديد مدة الرخصة من قبل رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة ولمرة واحدة لأسباب مبررة تقدرها الوحدة التنظيمية في المحافظة، على ألا تزيد عن ربع مدة الترخيص بعد موافقة المديرية، وذلك بتقديم طلب عن طريق الوحدة التنظيمية في المنطقة خلال مدة الترخيص.

المادة 44: منح رخصة جمع بذور وأجزاء النباتات الطبية والعطرية النامية طبيعياً في الحراج الخاصة:

أ- يقدم صاحب الترخيص طلباً إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يتضمن الرغبة باستخدام المنفعة لجمع بذور وأجزاء النباتات الطبية والعطرية النامية طبيعياً مرفقاً به الأوراق المذكورة في المادة 42/ من هذا القرار.

ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإجراء كشف على العقار موضوع الطلب وإعداد تقرير يتضمن الآتي:

1 - الوضع القانوني للعقار: رقم العقار - المنطقة العقارية - الملكية - المساحة - الحدود - مطابقته لوثيقة الملكية والمخطط المساحي.

2 - الوضع المادي للعقار ويتضمن: وصف العقار من الناحية الحراجية - الزراعية - الطبوغرافية - الحدود والجوار والتغطية الحراجية.

3 - بيان طريقة جمع البذور وأجزاء النباتات الطبية والعطرية النامية طبيعياً بطريقة تضمن استمرار بقاء النوع، شريطة ألا تكون من الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض.

4 - تقدير كمية المنتجات الحراجية المتوقع الحصول عليها وفق أسس علمية تحددها الوزارة.

5 - تحديد المدة الزمنية اللازمة للعمل.

6 - بيان الرأي بالموافقة أو عدمها بجمع البذور وأجزاء النباتات الطبية والعطرية النامية طبيعياً في الحراج الخاصة. وفي حال الموافقة تمنح الرخصة من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة وفق النموذج رقم 18/

المرفق بهذا القرار، وترسل نسخة مصدقة عنها مع محضر الكشف إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة للتنفيذ أصولاً.

- ج- تسجيل الرخصة في سجل خاص بالوحدة التنظيمية في المحافظة والوحدة التنظيمية في المنطقة.
- د- يتم المباشرة بالعمل خلال أسبوع من تاريخ منح الرخصة وإلا تعتبر لاغية، وينظم أمر المباشرة والانتهاء كل في حينه من قبل المخفر الجراحي المختص. ويرسل صورة عنهما إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة.
- هـ- يتم منح رخص نقل للمنتجات الجراحية الناتجة عن الترخيص أصولاً ضمن مدة الترخيص.
- و- يجوز تمديد مدة الرخصة من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة ولمرة واحدة لأسباب مبررة يقدرها وذلك بتقديم طلب خلال مدة الترخيص إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة، على ألا تزيد عن ربع مدة الترخيص.
- ز- يتم جمع أوراق الغار من الحراج الخاصة بإشراف فني من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة وفق المحددات الآتية:

- على ألا تزيد نسبة جمع أوراق الغار عن 30% من المجموع الخضري لأشجار الغار في الموقع.
- يتم جمع ورق الغار من نفس الموقع وفق دورة فنية بالتناوب سنة يسمح الجمع فيها وسنة لا يسمح.
- يتم الجمع يدوياً.
- يوقف منح رخص جمع أوراق الغار خلال الفترة من 3/1 ولغاية 6/30 من كل عام.
- يجوز تجفيف أوراق الغار في الموقع بإشراف الوحدة التنظيمية.
- ح- يتم الجمع من باقي النباتات الطبية والعطرية الأخرى بنسبة لا تزيد على 40%، ويعطى الترخيص وفق دورة النمو الفنية للنوع الجراحي.

المادة 45- تُحدد حالات وضوابط منع استخدام المنفعة في الحراج الخاصة وفق الآتي:

- أ- أن يكون موضوع طلب استخدام المنفعة يقع على أنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض، وتحدد بقرار من الوزير.
- ب- حال توفر الشرطين الآتين معاً:
 - أ- أن تقع الحراج الخاصة داخل حراج الدولة أو حرمها، أو تشكل امتداداً طبيعياً لحراج الدولة.
 - ب- أن تزيد التغطية الحراجية عن الـ 70%.
- ج- الحراج الخاصة التي ترى اللجنة أن إزالتها تؤدي إلى انزلاقات وانجرافات في حراج الدولة المجاورة.

المادة 46: إجراءات منح التعويض المستحق لمنع استخدام المنفعة في الحراج الخاصة لمالكها:

- أ- إذا تحققت حالة منع استخدام المنفعة في الحراج الخاصة وفق المادة 45/ من هذا القرار، ترسل الوحدة التنظيمية في المحافظة الإضبارة المتعلقة بحالة منع استخدام المنفعة إلى المديرية للدراسة والتدقيق.
- ب- تقوم المديرية بالتنسيق مع الوحدة التنظيمية في المحافظة وممثل عن كل من وزارة المالية، الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية، الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة، اتحاد الفلاحين بتشكيل لجنة مبهتمها:
 1. دراسة الأصابير المتعلقة بمنع استخدام المنفعة في الحراج الخاصة.
 2. تحديد التعويضات المالية المستحقة لمالكي العقارات الحراجية الخاصة لقاء منعهم استخدام المنفعة ويراعى في ذلك موقع العقارات الحراجية الخاصة، القيمة المالية لهذه العقارات، القيمة المالية للنوع الجراحي ضمنها، البعد عن المرافق العامة، المقدرة الإنتاجية للعقار، وغيرها من المحددات التي ترى اللجنة ضرورة أخذها بعين الاعتبار.
 3. تقدم اللجنة المقترحات بخصوص الاستملاك في حال كان المنع دائماً أو الاستمرار بمنح التعويض المالي في حال كان المنع مؤقتاً.

4. ترفع اللجنة مقترحها إلى الوزير عن طريق المديرية للموافقة أو عدمها.

5. في حال الموافقة على المقترحات تحال الإضبارة إلى لجنة الاستملاك أو لجنة التعويض المالي حسب الحال.

المادة 47: يسمح بإدارة الحراج الخاصة باستخدامها في مجال السياحة البيئية، وتخضع للمراقبة الدورية من قبل الوحدة التنظيمية لتقييم الأثر على الحراج الخاصة واقتراح ما يلزم بشأنها أصولاً.

المادة 48- ترقيين إشارة الحريق على العقارات الحراجية الخاصة المحروقة:

أ- يقدم مالك العقار أو من ينوب عنه قانونياً، طلباً إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً بما يثبت الملكية وفق ما ورد في الفقرة ج/ من المادة 42/ من هذا القرار، مع بيان قيد عقاري وبيان مساحة ومخطط مساحي وصورة عن المحضر الذي وضعت بموجبه إشارة الحريق على الصحيفة العقارية.

ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإجراء الكشف على العقار المطلوب ترقيين إشارة الحريق عنه وتوصيفه من الناحية القانونية والمادية وإعداد محضر كشف يتضمن (رقم وتاريخ الضبط الحراجي - المساحة المحروقة - تقدير التغطية الحراجية في العقار قبل الحريق والتغطية الحراجية الحالية - طبيعة النبات الحراجي الحالي للعقار) مع إبداء الرأي والمقترح وفق أحكام الفقرة ج/ من المادة 27/ من القانون.

ج- تعد الوحدة التنظيمية في المحافظة تقريرها متضمناً الرأي والمقترح ويصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي وترسل الإضبارة إلى المديرية لتدقيقها تمهيداً للحصول على الموافقة اللازمة.

المادة 49: تقوم المديرية بالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية والبيئة والهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية والجامعات والمراكز البحثية لإعداد دراسة لأنواع الحراجية الغازية وتحديثها بشكل دوري، وإصدار قرار من الوزير بمنع إكثارها ضمن مشاتل الوزارة والمشاتل الخاصة والعامة، ومنع زراعتها ضمن الحراج الخاصة والأراضي الزراعية، والعمل على قلعها أينما وجدت.

الفصل الثامن

إدارة النوع الحرجي خارج حراج الدولة والحراج الخاصة

المادة 50: منح رخص تقليم وتربية وتنمية النوع الحراجي ضمن الأراضي الزراعية النابت ضمنها نباتات حراجية طبيعية أو مزروعة وبتغطية حراجية تقل عن 40 % على ألا تكون من النباتات النادرة أو المعمرة أو المهمددة بالانقراض:

أ- يقوم مالك العقار بتقديم طلب إلى الوحدة التنظيمية بالمنطقة يبين الأعمال المطلوب تنفيذها (تقليم وتربية وتنمية) مرفقاً به ما يثبت الملكية وفق ما ورد في الفقرة ج/ من المادة 42/ من هذا القرار.

ب- تقوم الوحدة التنظيمية بالمنطقة بإجراء كشف على الموقع وتبين الوضع القانوني والمادي للعقار ويحدد نوع الأعمال المطلوب تنفيذها، والمدة الزمنية اللازمة للتنفيذ، وكمية ونوع المنتجات الحراجية التي يمكن أن تنتج عن الرخصة، وأي معلومات تراها ضرورية. وتمنح الوحدة التنظيمية في المنطقة رخصة التنفيذ أصولاً.

ج- تحفظ صورة عن الرخصة ومستندات الترخيص في مصنف خاص وتسجل الرخصة في سجل الرخص لدى الوحدة التنظيمية في المنطقة.

د- يتم المباشرة بالعمل خلال أسبوع من تاريخ منح الرخصة، وإلا تعتبر الرخصة لاغية، وينظم أمر المباشرة والانتهاه كل في حينه.

هـ- يتم التنفيذ تحت إشراف الوحدة التنظيمية في المنطقة والمخفر الحراجي المختص.

و- يتم منح رخص النقل اللازمة للمنتجات الحراجية الناتجة عن الترخيص أصولاً ضمن مدة الترخيص.

ز- يجوز تمديد مدة الرخصة من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي ولمرة واحدة لأسباب مبررة تقدرها الوحدة التنظيمية في المحافظة وذلك بتقديم طلب عن طريق الوحدة التنظيمية في المنطقة خلال مدة الترخيص، على ألا تزيد عن ربع مدة الترخيص.

المادة 51: منح رخص تقليم وقطع وتنظيف الأراضي المستثمرة بزراعة أشجار حراجية بأي وقت من العام على ألا تكون من النباتات النادرة أو المهددة بالانقراض:

أ- يمنح الترخيص في الحالات الآتية:

- 1- في حال كانت كانت زراعتها موثقة في سجلات الوحدة التنظيمية.
- 2- في حال تقديم ما يثبت الزراعة بكتاب رئيس الوحدة الإرشادية، يثبت زراعة النوع الحراجي.
- 3- في حال عدم التوثيق، يتم التوثيق من خلال الكشف الحسي والخبرة الفنية من قبل الوحدة التنظيمية بالمحافظة وممثل دائرة الانتاج النباتي.

ب- تتبع إجراءات الترخيص الواردة في المادة 50/ من هذا القرار.

ج- يتم منح ترخيص تقليم وقطع وتنظيف العقارات المستثمرة بزراعة أشجار حراجية بأي وقت من العام، ودون التقييد بنسب محددة، على ألا تكون من النباتات النادرة أو المهددة بالانقراض.

د- يتم منح رخص النقل اللازمة للمنتجات الحراجية الناتجة عن الترخيص أصولاً ضمن مدة الترخيص.

المادة 52: إجراءات منح رخص تقليم وقطع الأشجار الحراجية المزروعة كمصدات الرياح أو في الحدائق المنزلية على ألا تكون من النباتات النادرة أو المهددة بالانقراض:

أ- تخضع الأشجار الحراجية المزروعة كمصدات الرياح أو في الحدائق المنزلية في حال كانت زراعتها موثقة في الوحدة التنظيمية لرخص تقليم وقطع وتنظيف وفق أحكام المادة 51/ من هذا القرار.

ب- تخضع الأشجار الحراجية المزروعة كمصدات الرياح أو في الحدائق في حال لم تكن زراعتها موثقة، لأحكام المادة 50/ من هذا القرار.

المادة 53: يمنح مالكو العقارات الخاصة مهلة سنة كاملة من تاريخ صدور هذا القرار، لتثبيت زراعة أشجارهم الحراجية المزروعة قبل صدور هذا القانون لدى الوحدة التنظيمية في المنطقة، من خلال تقديم وثيقة مصدقة من قبل رئيس الجمعية الفلاحية والمختار ورئيس الوحدة الإرشادية يثبت زراعة النوع الحراجي.

المادة 54: إجراءات ترخيص قطع شجرة أو جنبه ضمن المخططات التنظيمية على ألا تكون نادرة أو معمرة أو مهددة بالانقراض:

أ- يقدم الطلب (سواءً كان من شخص طبيعي أو اعتباري) إلى الوحدة الإدارية المختصة مرفقاً به ما يثبت الملكية، ويحال الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية مع المقترح ومبرراته.

ب- تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بإجراء كشف على الموقع وتبين الوضع القانوني والمادي للعقار، وتحدد نوع وعدد وعمر الأتجار أو الجنبات المطلوب قطعها والضرورة لذلك، والمدة الزمنية اللازمة للتنفيذ، وكمية المنتجات الحراجية التي يمكن أن تنتج عن الرخصة، وأي معلومات تراها ضرورية.

ج- يشاهد تقرير الكشف من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة ويصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.

د- يعاد الطلب إلى الوحدة الإدارية، بعد منح الموافقة أو عدمها من الوحدة التنظيمية استناداً إلى تقرير الكشف المصدق والموافق عليه من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي. في حال الموافقة يتم التنفيذ تحت إشراف العاملين في الوحدة التنظيمية.

هـ- في حال منح الموافقة من قبل الوحدة الإدارية، يتم التنفيذ تحت إشراف العاملين في الوحدة التنظيمية في المنطقة، وينظم أمري المباشرة والانتها كل في حينه.

و- يتم نقل المنتجات الناتجة بموجب رخص نقل تمنح من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة أصولاً.

المادة 55: إجراءات الترخيص لتقليم وقطع وقلع النوع الحراجي الذي يسبب ضرراً بالغاً على المجاري المائية والطرق العامة والسكك الحديدية والأماكن العامة:

- أ- تقدم الجهة صاحبة الولاية طلباً إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي يتضمن الأضرار الناتجة عن الأنواع الحراجية، وبيان الأعمال المطلوب تنفيذها مرفقاً به (مخطط عقاري محدد عليه محور العمل المطلوب).
- ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإجراء كشف على الموقع وتبين الوضع القانوني والمادي للعقار وتحدد نوع وعدد وعمر الأشجار المطلوب قطعها، وما تسببه من ضرر والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وكمية المنتجات الحراجية التي يمكن أن تنتج عن الرخصة وأي معلومات تراها ضرورية.
- ج- يشاهد تقرير الكشف من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة ويصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- د- يعاد الطلب إلى الجهة صاحبة الولاية للتنفيذ.
- هـ- يتم التنفيذ بعد منح الموافقة تحت إشراف العاملين المختصين في الوحدة التنظيمية وينظم أمرى المباشرة والانتهاء كل في حينه.
- و- في حال تم التنفيذ من قبل الوحدة التنظيمية بعد موافقة الجهة صاحبة الولاية يتم ترحيل المنتجات الحراجية إلى مراكز التجميع.
- ز- في حال تم التنفيذ من قبل الجهة صاحبة الولاية يتم منحها رخص نقل أصولاً.
- ح- يتم استيفاء قيمة بدل الخدمات المقدمة للنوع الحراجي الذي قامت الوزارة بزراعته في الأملاك العامة وبموافقتها.

المادة 56: تفحيم الأخشاب الحراجية والأحطاب الحراجية والأخشاب والأحطاب الناتجة عن الأشجار المثمرة ضمن العقارات الخاصة.

أ- **الشروط:** مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة لدى وزارة الإدارة المحلية والبيئة، يخضع تفحيم الأخشاب الحراجية والأحطاب الحراجية والأخشاب والأحطاب الناتجة عن الأتمجار المثمرة ضمن العقارات الخاصة إلى رخص أصولية وفق الضوابط والشروط الآتية:

1. أن يبعد موقع التفحيم مسافة لا تقل عن 210/ متر عن حراج الدولة ومسافة 1000/ متراً عن المحميات أو المنتزهات الوطنية الحراجية أو الحدائق النباتية أو مناطق وقاية.
2. موافقة وزارة الإدارة المحلية والبيئة -مديرية البيئة في المحافظة المعنية وفقاً للشروط البيئية ذات العلاقة.
3. تحدد فترة التفحيم حصراً خلال الأشهر من بداية تشرين الثاني من كل عام وحتى نهاية أيار من العام الذي يليه، على أن تكون جميع المتارب في مواقع التفحيم منتهية في هذا التاريخ حكماً.
4. اتخاذ إجراءات الوقاية من نشوب الحرائق وتأمين وسائل الإطفاء اللازمة في الموقع المطلوب التفحيم فيه.
5. ألا يزيد قطر مترب الفحم عن 6/ م. وارتفاع المترب 2/ م.
6. تأمين منطقة خالية من الأعشاب اليابسة حول المترب بمسافة ضعف قطر المترب من جميع جوانبه.
7. ألا تتجاوز مدة رخصة التفحيم 3/ أشهر من تاريخ أمر المباشرة بالتفحيم، وعلى أن تكون جميع المتارب في مواقع التفحيم منتهية بنهاية شهر أيار حكماً.
8. لا يجوز الجمع معاً في الرخصة الواحدة بين تفحيم للأحطاب والأخشاب الحراجية من جهة، والمثمرة منها من جهة أخرى.
9. يمنع منح رخصة التفحيم لأي شخص تسبب سابقاً بعملية الحريق نتيجة عملية التفحيم.

ب- **الإجراءات:**

1. يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي وفق أحكام المادة /42/ من هذا القرار.
2. تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة والمنطقة معاً بالكشف على العقار المطلوب التفحيم فيه، وتعد محضر كشف يتضمن الوضع المادي والقانوني للموقع المطلوب التفحيم فيه، يحال الطلب مع تقرير الكشف إلى رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة للمشاهدة ويصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي لمنح الترخيص اللازم، ويرسل نسخة إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة.
3. يعطى أمر مباشرة لتجميع الأحطاب والأخشاب من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة على ألا تزيد مدته عن شهر، ويتم نقلها بموجب رخص نقل نظامية أو فواتير ضمن المحافظة.
4. بعد تجميع الأخشاب والأحطاب تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة والمنطقة بإجراء الكشف اللازم وتدقيق الوثائق بناء على طلب يقدم إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة، وتعد محضر كشف يتضمن المدة اللازمة لتنفيذ عملية التفحيم حسب كمية الأخشاب والأحطاب المجمعة، وعدد المتارب.
5. تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة برفع محضر الكشف إلى مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة لمنح رخصة التفحيم. على أن يتم منح أمر المباشرة بتنفيذ عملية التفحيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ منح رخصة التفحيم الصادرة، وتعد لافية في حال عدم المباشرة خلال تلك الفترة.
6. يتم تقدير كمية الأحطاب والأخشاب المطلوب تفحيمها وما يمكن أن ينتج عنها بواقع /4/ طن أحطاب أو أخشاب سنديان لكل طن فحم، و/5/ طن أحطاب وأخشاب حراجية لأنواع أخرى أو مثمرة لكل طن فحم، وبنسبة زيادة أو نقصان لا تتجاوز 10 % من كمية الفحم الناتجة.
7. تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة والمخفر الحراجي المختص بالإشراف على الرخصة ومراقبة تنفيذها، وترسل نسخة عن أمر المباشرة وأمر الانتهاء إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة كل في حينه.
8. يلزم صاحب الترخيص بفتح سجل مرقم وممهور بخاتم وتوقيع رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة، يسجل فيه كمية الأخشاب أو الأحطاب الحراجية، أو المثمرة الداخلة إلى المركز، وكمية الفحم الناتجة عنها، ويتم مشاهدته وتدقيقه من قبل المخفر الحراجي المختص بشكل دائم، ويحق للوحدة التنظيمية في المنطقة تنفيذ جولات مراقبة في أي وقت.
9. ينقل الفحم الناتج بموجب رخص نقل أصولية إلى مستودعات خزن المنتجات الحراجية المرخصة، أو مراكز بيع المنتجات الحراجية، يوضع عليها اسم المرخص، رقم الرخصة وتاريخها، نوع الفحم، والوزن.
10. لا يجوز نقل الفحم الناتج بعد أكثر من أسبوع من انتهاء مدة رخصة التفحيم.

المادة 57: مألقي العقارات الخاصة بالاستثمار والإنتاج الداخلي بالنباتات الطبية والعطرية المزروعة وفق الآتي:

أ- يمنح الترخيص في الحالات الآتية:

1. في حال كانت زراعتها موثقة في سجلات الوحدة التنظيمية.
2. في حال تقديم ما يثبت زراعتها بكتاب مصدق من قبل رئيس الوحدة الإرشادية يثبت زراعة هذه النباتات.
3. في حال عدم التوثيق، يتم التوثيق من خلال الكشف الحسي والخبرة الفنية من قبل الوحدة التنظيمية بالمحافظة وممثل دائرة الانتاج النباتي.

ب- إجراءات الترخيص:

1. يتم منح الترخيص دون التقييد بنسب محددة وبغض النظر عن التغطية الحراجية مهما كانت وبأي وقت من العام.
2. يقوم مالك العقار بتقديم طلب إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يبين فيه أنواع النباتات الطبية والعطرية المطلوب استثمارها، مرفقاً به ما يثبت الملكية وفق ما ورد في الفقرة /ج/ من المادة /42/ من هذا القرار.

3. تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإجراء كشف على الموقع وتبين الوضع القانوني والمناخي للعقار، وتحدد المدة الزمنية اللازمة للتنفيذ، ونوع وكمية النباتات الطبية والعطرية التي يمكن أن تنتج عن الرخصة، وأي معلومات تراها ضرورية، وتمنح الوحدة التنظيمية في المحافظة الرخصة أصولاً.
4. تحفظ صورة عن الرخصة ومستندات الترخيص في مصنف خاص وتسجل الرخصة في سجل الرخص لدى الوحدة التنظيمية في المحافظة، وترسل نسخة منها إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة.

المادة 58: جمع البراعم الزهرية والثمارية لنبات القبار وجذور السوس والعصليج:

- أ- يسمح بقطاف وجمع ونقل وتسويق مكونات نبات القبار وجذور العرق السوس ونبات العصليج بشكل حر ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية بما يضمن استدامة نظمها البيئية والاستفادة منها بالشكل المثل.
- ب- في حال الرغبة بتصدير مكونات النباتات المحددة في الفقرة/أ/ من هذه المادة تمنح شهادة منشأ من الوحدة التنظيمية في المحافظة أصولاً وفق النموذج رقم 19/ المرفق بهذا القرار مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة في وزارة الإدارة المحلية والبيئة.
- المادة 59: استصلاح وتسوية العقارات الخاصة التي تقل نسبة تغطيتها الحراجية عن 40% واستخدامها زراعياً وفق الآتي:

- أ- يشترط لمنح رخصة استصلاح وتسوية هذه العقارات مع المحافظة والإبقاء على الأنواع الحراجية النادرة أو المعمرة أو المهددة بالانقراض.
- ب- الإجراءات:

1. طلب خطي إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يتضمن (اسم طالب الترخيص - رقم العقار - المنطقة العقارية - نوع الأعمال المطلوب تنفيذها) مرفقاً به الثبوتيات العقارية أصولاً.
2. بيان قيد نفوس باسم المرخص.
3. إثبات الملكية وفق ما ورد في الفقرة/ج/ من المادة/42/ من هذا القرار.
4. سند تعهد من مالك العقار مصدق لدى كاتب العدل بالموافقة على تنفيذ الأعمال المطلوبة.
5. تشكل لجنة تضم كل من رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة، ورئيس مجموعة عمل الآليات التابعة إلى دائرة التشجير المثمر أو فرع مشاريع استصلاح الأراضي، ورئيس الخفر الحراجي المختص، ورئيس الوحدة الإرشادية، ومساح، المختار. مهمتها إجراء كشف على العقارات الخاصة المطلوب استصلاحها واستخدامها زراعياً، وإعداد محضر كشف يتضمن الوضع القانوني والمناخي للعقار والتغطية الحراجية ونوع وعدد وعمر الأشجار المطلوب قطعها والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ عمليات القطع والاستصلاح، وكمية المنتجات الحراجية التي يمكن أن تنتج عن الرخصة، وأي معلومات تراها ضرورية.
6. تحال كامل الأوراق الثبوتية مع تقرير الكشف إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة لتدقيقه وتصديقه من قبل مدير الزراعة ومن ثم يعاد الطلب إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة ليتم منح رخصة الاستصلاح.
7. يتم المباشرة بعملية الاستصلاح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرخصة، وإلا تعتبر الرخصة لاغية مالم يتقدم بطلب يبين أسباب عدم المباشرة (وفي حال تقديم الطلب تمنح الرخصة مدة صلاحية ثلاثة أشهر جديدة ولمرة واحدة).
8. ينظم أمري المباشرة والانتهاء كل في حينه من قبل المخفر الحراجي المختص وتوافق الوحدة التنظيمية في المحافظة أصولاً بصورة عنهما.
9. تُعامل الأراضي المؤجرة من قبل الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة معاملة الأراضي الخاصة المحددة والمحجرة بعد حصول المستأجر على موافقة دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي أصولاً.

المادة 60: منح الموافقة للملكي العقارات الخاصة المترتب لهم حق مرور أو طريق أو معبر ضمن حراج الدولة:

أ- الشروط

1. أن يكون الحق بالمرور أو الطريق أو المعبر مثبتاً على المخططات العقارية.
2. ألا يتجاوز طول وعرض الطريق عما هو وارد بالمخطط العقاري. وفي حال عدم تحديده يجب ألا يتجاوز عرضه 2/ متر.
3. يكون شق الطريق على نفقة صاحب العقار الخاص.
4. دفع قيمة بدل الخدمات المقدمة للنوع الحراجي في حراج الدولة.

ب- الإجراءات:

1. طلب خطي إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يتضمن (اسم مقدم الطلب - رقم العقار - المنطقة العقارية - نوع حق المرور المترتب ضمن حراج الدولة مرفقاً بالثبوتيات العقارية المطلوبة أصولاً).
2. بيان قيد نفوس أو هوية مقدم الطلب.
3. إثبات الملكية وفق ما ورد في الفقرة /ج/ من المادة /42/.
4. بيان أو بيانات قيد عقارية للعقارات المطلوب تخديمها بالطريق، إضافة لبيان القيد العقاري الخاص بالعقار أو العقارات الحراجية المار من ضمنها الطريق.
5. بيانات مساحية للعقارات الحراجية المار منها الطريق وبيانات مساحية للعقارات المخدومة.
6. مخطط مساحي مصدق أصولاً يبين مسار الطريق المطلوب شقه.
7. تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بالكشف على مسار الطريق المطلوب شقه وإعداد محضر كشف يتضمن الآتي:

- الوضع القانوني لمسار الطريق حسب المخطط وبيان القيد العقاري.
- الوضع المادي للطريق يشمل:
 - وصف عام لمسار الطريق والطرق القريبة منه.
 - عدد الأنوع الحراجية المراد إزالتها التي تعترض تنفيذ حق المرور.
- تقدير كمية المنتجات الحراجية المقدر إزالتها وقيمة بدل الخدمات المقدمة للنوع الحراجي في حراج الدولة.
- رأي اللجنة بموضوع الطلب والمقترح مشفوعاً بالمبررات.
- 8. يتم تصديق تقرير الكشف أصولاً من قبل مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- 9. ترسل الإضبارة إلى المديرية للدراسة وبيان الموافقة أو عدمها.
- 10. في حال الحصول على موافقة المديرية يتم التنفيذ تحت إشراف الوحدة التنظيمية في المنطقة.
- 11. يتم قطع الأشجار والشجيرات على مسار الطريق من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة.
- 12. يتم تجميع الأحطاب والأخشاب الناتجة في مراكز تجميع أعمال تربية وتنمية.

الفصل التاسع

تأهيل المواقع المحروقة في حراج الدولة

المادة 61: تقوم المديرية بالعمل على وقاية وحماية حراج الدولة من الحرائق، بالاعتماد على الوسائل العلمية والتقنية المناسبة ووفق ملحق وقاية وحماية حراج الدولة من الحرائق رقم 20/ المرفق بهذا القرار.

المادة 62: تعمل الوحدة التنظيمية في المحافظة على توفير الحماية الكاملة لمواقع الحراج المحروقة وفق التدابير الآتية:

- أ- وضع إشارة حريق على الصحيفة العقارية الخاصة بالعقارات المحروقة أو الحصبة السهمية للدولة في العقارات المملوكة على الشيوخ.

- ب- يمنع أي تدخل في مكونات النظام البيئي الذي تعرض للحريق لمدة سنتين على الأقل قابلة للتמיד حسب حالة كل موقع.
- ج- يمنع أي تدخل يؤدي إلى انجراف التربة مهما طالّت المدة الزمنية للحماية.
- د- تنفيذ تقييم شامل للمواقع المحروقة لتحديد المعالجات الملائمة لها.

المادة 63: تعمل المديرية على استعادة النظام البيئي الحراجي المتعرض للحريق وحفظ تنوعه الحيوي بعد انقضاء مدة الحماية وفق ملحق إعادة تأهيل المواقع المحروقة رقم 21/ المرفق بهذا القرار.

الفصل العاشر

النهج التشاركي وحقوق الانتفاع

المادة 64: تقوم الوزارة بتشكيل لجنة مركزية تضم ممثلين من وزارتي الإدارة المحلية والبيئة، الشؤون الاجتماعية والعمل، منظمات المجتمع الأهلي، للإشراف على إعداد وتنفيذ:

- أ- خطة برامج توعية وإرشاد بيئي بهدف تحقيق الأهداف التوعوية بقيمة الحراج وتعزيز السلوك الإيجابي لدى السكان اتجاد الحراج.
- ب- خطة تدريب للمجتمعات المحلية على إقامة مشاريع صغيرة مستدامة بيئياً وحراجياً تؤمن دخلاً داعماً للمجتمع المحلي.
- ج- آلية تنظيم العمل التطوعي للمجتمع المحلي ومنظمات المجتمع الأهلي والمنظمات الشعبية في حراج الدولة.
- د- يجوز للجنة تكليف من تراد مناسباً لموافاتها بالبيانات والمعلومات اللازمة لإعداد ما سبق.
- هـ- ترفع اللجنة خطة برامج توعية وإرشاد بيئي، خطة تدريب المجتمعات المحلية، آلية تنظيم العمل التطوعي للمجتمع المحلي ومنظمات المجتمع الأهلي والمنظمات الشعبية في حراج الدولة إلى الوزير عن طريق المديرية، لاعتمادها.
- و- تعمم المديرية الخطط المعتمدة على الوحدات التنظيمية للتنفيذ بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، وتوافق المديرية بتقرير شهري.

المادة 65: حق الانتفاع المجاني من حراج الدولة وفقاً للحاجة الشخصية هو حق مشروع للمجتمع المحلي وفق الآتي:

- أ- الانتفاع من الأحطاب الحراجية اليابسة مجاناً وفق الآتي:
1. يتقدم الراغب بالانتفاع بطلب إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة متضمناً وصفاً للحاجة الشخصية من الأحطاب الحراجية اليابسة، ويمنح الرخصة اللازمة.
 2. يتم جمع الأحطاب الحراجية اليابسة من مواقع أعمال التربية والتنمية تحت إشراف حارس الموقع، وبطريقة سليمة لا تؤدي لأي تأثير سلبي على النبت الحراجي.
- ب- الانتفاع بوضع خلايا النحل في حراج الدولة مجاناً وفق الآتي:
1. يتقدم الراغب بالانتفاع بطلب إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة متضمناً عدد الخلايا، مصدقاً من المختار مع صورة عن الهوية مرفقاً به وثيقة من الوحدة الإرشادية تتضمن عدد الخلايا لصاحب الترخيص من أبناء المجتمع المحلي.
 2. تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بالكشف على الموقع المطلوب وضع الخلايا فيه وإعداد محضر كشف يتضمن الآتي:
 - اسم الموقع ومساحته وحدوده والمخضر الحراجي التابع له.
 - بعد الموقع عن البيوت السكنية المجاورة.
 - بعد مكان وضع الخلايا عن أقرب موقع فيه خلايا مجاورة.
 3. تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بدراسة محضر الكشف ومنح الترخيص اللازم من قبلها.
 4. تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بفتح سجل يتضمن اسم المستفيد وعدد الخلايا ومدة وتاريخ الاستفادة.

5. تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة والمخفر الحراجي المختص بمراقبة تطبيق مضمون الترخيص الممنوح.

ج- حق الانتفاع من بذور وأجزاء النباتات الطبية والعطرية النامية مجاناً للاستعمال الشخصي، وتنظيم جمعها بما لا يؤثر في تجددتها واستدامتها وفق الآتي:

1. يتقدم الراغب بالانتفاع من بذور وأجزاء النباتات الطبية والعطرية النامية مجاناً ضمن حراج الدولة بطلب إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة متضمناً حق الانتفاع المطلوب الاستفادة منه (بذور- أجزاء النباتات الطبية والعطرية) وموقع الاستفادة.

2. تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بالكشف على الموقع المطلوب الانتفاع منه فيه وإعداد محضر كشف يتضمن:

• اسم الموقع ومساحته وحدوده والمخفر الحراجي التابع له.

• حالة النباتات الطبية والعطرية المطلوب الانتفاع منها.

• بيان الرأي بمنح حق الانتفاع بجمع بذور وأجزاء النباتات الطبية والعطرية النامية في الموقع الحراجي والمدة.

3. بعد دراسة محضر الكشف ومشاهدته من رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة، يمنح الترخيص اللازم من قبل رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة.

4. تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بفتح سجل يتضمن رقم الطلب وتاريخه واسم مقدم الطلب ونوع البذور وأجزاء النباتات الطبية والعطرية النامية المسموح جمعها وكميتها.

5. يتم تنفيذ رخصة الجمع تحت إشراف المخفر الحراجي المختص، ويجوز له رفع مقترح إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة بإيقاف كافة حقوق الانتفاع الممنوحة بما يضمن استدامة أنواع النباتات الطبية والعطرية، وتقوم الوحدة التنظيمية بإجراء اللازم في ضوء هذا المقترح.

د- منح رخص رعي مواشي المجتمع المحلي مجاناً (عدا الماعز والإبل):

1. تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة سنوياً وقبل نهاية شهر شباط بإجراء قياسات حقلية ووضع معايير لقدرة المواقع الحراجية على تحمل الرعي وتقدير الحمولة الرعوية لكل منها، وتوافق المديرية بها مصدقة من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي، تقوم المديرية بدراستها ورفعها للوزير وإصدار القرار اللازم.

2. يتقدم الراغب بطلب للترخيص برعي المواشي إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة وفق الأنموذج رقم 22/ المرفق بهذا القرار، مرفقاً بالثبوتيات الآتية:

أ- صورة هوية لكل من مالك المواشي والرعاة.

ب- وثيقة من الوحدة الإرشادية تبين أعداد وأنواع الماشية المملوكة لصاحب الترخيص وفق سجلات مسوحات الثروة الحيوانية.

3. تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بالكشف على الموقع المطلوب الانتفاع منه بالرعي وإعداد محضر كشف يتضمن:

أ- اسم الموقع ومساحته وحدوده والمخفر الحراجي المختص.

ب- نوع الغابة وعمرها والكثافة والتغطية الحراجية.

ج- طريق مرور المواشي إلى الموقع.

د- فترة الرعي والحمولة الرعوية في حراج الدولة التي يرخص السماح للرعي فيها.

هـ- الرأي والمقترح بمنح الترخيص بحق الاستفادة برعي المواشي وفق القرار الصادر بالفقرة 1/ من هذه المادة.

4. يدرس محضر الكشف ويشاهد من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة، ويصدق أصولاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي، ويمنح الترخيص اللازم من قبل رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة بحيث تمنح رخصة مستقلة لكل قطيع وتسجل هذه الرخص في سجل خاص لديها وترسل نسختين مصدقتين إلى الوحدة التنظيمية بالمنطقة والمخفر الحراجي المختص.
 5. تبدأ مدة الرعي اعتباراً من تاريخ منح الرخصة.
 6. تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بفتح سجل يتضمن (رقم الطلب وتاريخه وأسم مقدم الطلب وعدد المواشي ونوعها وفترة الرعي).
 7. تتم مراقبة تطبيق مضمون الترخيص الممنوح من قبل المخفر الحراجي المختص.
 8. يلغى الترخيص ويتم ترحيل المواشي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإلغاء في حال حدوث مخالفة في الموقع من قبل المرخص له برعي المواشي.
 9. يحظر الترخيص لرعي المواشي وفق أحكام الفقرة هـ/ من المادة 41/ من القانون.
- المادة 66:** يتم منح رخص حقوق الانتفاع من قبل الوحدة التنظيمية تبعاً لإمكانية تحمل النظام البيئي الحراجي فيه واستدامته وفقاً للضوابط والمعايير الآتية:
- أ- ألا يتجاوز الطلب الحاجة الشخصية.
 - ب- عدم الاتجار بهذه المنتجات أو استعمالها لغير الغاية التي منحت من أجلها.
 - ج- ألا يؤدي العمل إلى الأضرار بالحراج الموجودة.
 - د- يتم جمع البذور وأجزاء النباتات الطبية والعطرية النامية يدوياً دون استخدام أي معدات.
 - هـ- يتوجب على الحاصلين على رخصة حق انتفاع بوضع خلايا النحل في حراج الدولة اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة أثناء عمليات التدخين لمنع حدوث حريق وإعلام المخفر الحراجي المختص مسبقاً ويتم العمل بإشرافه.
 - و- في حال وجود اعتراض من الأهالي وثبوت وجود ضرر واضح بالنسبة للحاصلين على رخصة انتفاع بوضع خلايا النحل في حراج الدولة يلغى الترخيص ويتم ترحيل الخلايا خلال أسبوع من تاريخ الإلغاء.
 - ز- يمنع الانتفاع بطرقه كافة في أي موقع حراجي لأكثر من سنتين متتاليتين، ويتم منح رخص انتفاع جديدة بعد تقييم الموقع لضمان تجدد النظام البيئي الحراجي وضمان الاستدام فيه.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة 67:

- أ- تحدد قيمة العطل والضرر الواقع على المنتجات الحراجية (تتضمن القيمة المباشرة والقيمة غير المباشرة للحراج) وفق الآتي:
 1. تحدد قيمة العطل والضرر نتيجة مخالفة أحكام المواد 43-44-47/ من قانون الحراج رقم 39/ لعام 2023 بـ 2500000/ ل.س مئتان وخمسون ألف ليرة سورية عن كل سنة من عمر النوع الحراجي. وتصيح 500000/ في حال كان النوع الحراجي من الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض.
 2. تحدد قيمة العطل والضرر نتيجة مخالفة أحكام المواد 46-48-52/ من قانون الحراج رقم 39/ لعام 2023 حسب القيمة الرانجة للمواد بتاريخ ارتكاب المخالفة من قبل الوحدة التنظيمية.
 3. تحدد قيمة العطل والضرر نتيجة مخالفة أحكام المادة 50/ من قانون الحراج رقم 39/ لعام 2023 بـ 200000/ ل.س مئتي ألف ليرة سورية عن كل حيوان تم إطلاقه دون ترخيص.

4. تحدد قيمة العطل والضرر نتيجة مخالفة أحكام المادة/53/ من قانون الحراج رقم /39/ لعام 2023، بمقدار لا يقل عن عشرة أمثال قيمة العطل والضرر الواردة في البنود /أ-ب-ج/ من هذه المادة.

ب- تحدد قيمة نفقات الحجز لوسائل النقل المحجوزة وفق الآتي:

- /100000/ ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل يوم حجز إذا كانت الحمولة تقل عن /5/ طناً.
- /200000/ ل.س مئتي ألف ليرة سورية عن كل يوم حجز إذا كانت الحمولة تزيد عن /5/ طناً.
- /300000/ ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية عن كل يوم حجز إذا كانت المنتجات الحراجية من الأنواع الحراجية النادرة أو المهددة بالانقراض.

ج- تحدد أجور الكشوف بقرار من الوزير يصدر سنوياً.

د- تحدد قيمة بدل الخدمات المقدمة للنوع الحراجي في حراج الدولة، والأشجار التي قامت الوزارة بزراعتها في الأملاك العامة بموافقتها (تتضمن القيمة المباشرة والقيمة غير المباشرة للحراج) وفق الآتي:

- /5000000/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية عن كل طن من أخشاب النوع الحراجي.
- /2000000/ ل.س مليوني ليرة سورية عن كل طن من أحطاب النوع الحراجي.
- /4000000/ ل.س أربعة ملايين ليرة سورية عن كل واحد متر مكعب من الفرشة الغابوية.
- تعود عائدية المنتجات الحراجية الناتجة عن عمليات القطع والإزالة للوزارة وتعامل معاملة المنتجات الحراجية.
- تقوم الجهة العامة أو الخاصة صاحبة الطلب بتسديد قيمة بدل الخدمات المقدرة وفق الفقرة /أ/ من هذه المادة إلى الخزينة العامة للدولة بموجب إيصال رسمي قبل المباشرة بعمليات القطع والإزالة وتسليم الموقع.

المادة 68- مراحل إصدار قرارات نزع اليد في حال غصب أي جزء أو مساحة من أراضي حراج الدولة أو وضع اليد عليها بغير حق.

أ- تقوم الوحدة التنظيمية بالمنطقة بتنظيم مشروع قرار نزع اليد وفق الأنموذج رقم /23/ المرفق بهذا القرار ويرفق به الضبط الحراجي، ومحضر خبرة مساحية، ومخطط كروكي للمخالفة، وبيان قيد عقاري. ويرسل إلى الوحدة التنظيمية بالمحافظة لاستكمال التواقيع.

ب- توافي المديرية بمشروع قرار نزع اليد مع كامل الثبوتيات للدراسة وإصدار القرار اللازم من الوزير.

ج- بعد صدور قرار نزع اليد تمنزع يد المخالف من قبل العاملون المخولون بصلاحيات الضابطة العدلية فوراً، وبمؤازرة الوحدات الشرطية.

د- ويتم أخذ تعهد من المخالف بتركه موقع المخالفة وعدم العودة إليها ثانية، وبدون عليه توقيع وبصمته.

المادة 69: مراحل تنفيذ قرار نزع اليد

أ- حصر وتقييم حالة الأشجار المزروعة.

1. تشكل لجنة فنية بأمر من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي تضم في عضويتها:

- رئيس شعبة التحريج في الوحدة التنظيمية..... رئيساً
- رئيس شعبة الحماية في الوحدة التنظيمية..... عضواً
- مشرف التحريج في الوحدة التنظيمية..... عضواً
- رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة..... عضواً
- رئيس المخفر الحراجي المختص..... عضواً
- تستعين اللجنة بمساح.

- 1- حصر وتقييم حالة الأشجار المزروعة من قبل الغاصب واقتراح ما يلزم بشأنها (وخاصة فيما يتعلق بقلعها أو تركها في الموقع) وضمان إعادة تحريجها في كل الأحوال.
 - 2- تقدير التكلفة المالية المترتبة عن إزالة المخالفة وإعادة تحريج الأرض وذلك وفق التسعيرة الصادرة بقرار من الوزير في حال عدم قيام الغاصب بتنفيذ ما تم الطلب منه وفق الفقرة/ب/ من المادة/63/ من أحكام القانون.
 - 3- إعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات فيما يخص الإجراءات الواجب تنفيذها حيال الأشجار المزروعة من قبل الغاصب، وطريقة وأسلوب التحريج المناسب.
 - 4- يشاهد تقرير اللجنة من رئيس الوحدة التنظيمية، ويصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي وتوافق المديرية بصورة عنه.
 - ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بالطلب من الغاصب إزالة الأبنية والإشغالات الثابتة وغير الثابتة خلال مدة تقدرها اللجنة على ألا تتجاوز الشهر، وإعادة تحريج الموقع وفق مقترحات وتوصيات اللجنة الواردة في البند/3/ من هذه المادة.
 - ج- تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة في حال عدم قيام الغاصب بتنفيذ ما طلب منه وفق الفقرة/ب/ من هذه المادة بتنفيذ ذلك على نفقته.
 - د- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بمطالبة الغاصب بالتكلفة المالية المترتبة عن إزالة المخالفة وإعادة تحريج الأرض وتحصل وفق قانون جباية الأموال العامة.
 - هـ- تقوم المديرية بتقييم حالة الفراس المزروعة في مواقع تنفيذ قرارات نزع اليد والتي تم تحريجها في الموسم السابق، وإعداد تقريراً حول نجاح أعمال التحريج المنفذة في مواقع تنفيذ قرارات نزع اليد والمقترحات لكل حالة على حدة.
 - و- يتم إعداد محضر تنفيذ قرار نزع يد، وفق الأنموذج رقم 24/ المرفق بهذا القرار، ونوافي المديرية بنسخة منه.
- المادة 70:** يتم طي قرار نزع اليد في حال ثبتت ملكية العقار موضوع قرار نزع اليد الصادر وسجل بإسم الأفراد وفق الآتي:
- أ- يتقدم مالك العقار الصادر بحقه قرار نزع اليد بطلب طي للقرار إلى الوحدة التنظيمية بالمحافظة مرفقاً به:
 1. بيان قيد عقاري مع تسلسل ملكية.
 2. بيان مساحة ومخطط مساحي.
 3. صورة مصدقة عن القرارات القضائية الصادرة بخصوص العقار.
 4. إخراج قيد نفوس أو صورة عن الهوية الشخصية.
 5. تعهد مصدق عند الكاتب بالعدل يتضمن إسقاط حقه بالمطالبة بأي تعويض عن عطل أو ضرر لحق به من جراء تنظيمه الضبط الحراجي وإصدار قرار نزع اليد وتنفيذه.
 - ب- تشكل لجنة بأمر من مدير الزراعة مؤلفة من:
 - معاون مدير الزراعة والإصلاح الزراعي
 - رئيس الوحدة التنظيمية بالمحافظة
 - ممثل الهيئة لعامة لإدارة وحماية أملاك الدولة
 - رئيس دائرة الشؤون القانونية
 - رئيس شعبة الحماية
 - رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة

- تستعين اللجنة بمساح.

مهمة اللجنة:

1. التدقيق في الوثائق المقدمة والتأكد من ثبوت ملكية العقار.
2. إجراء كشف على العقار المطلوب طي قرار نزع اليد ضمنه وإعداد محضر كشف يبين الوضع القانوني والمادي للعقار وتوصيف موقع قرار نزع اليد بعد تطبيق المخطط الكروكي المعد عند إصدار قرار نزع اليد وتقديم الرأي والمقترح.
- ج- توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مع كامل الثبوتيات، وتحيله إلى لجنة الطعون المركزية للبت في موضوع طي قرار نزع يد.
- د- في ضوء ما تقرره لجنة الطعون المركزية يطوى قرار نزع اليد بقرار من الوزير، أو لا يطوى.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة 71: منح رخص نقل المنتجات الحراجية (أخشاب وأحطاب حراجية، الفحم الطبيعي، أوراق وأزهار وثمار الأشجار والشجيرات الحراجية، أعشاب النباتات الطبية والعطرية):

- أ- يتم نقل الأخشاب الحراجية وأخشاب الأشجار المثمرة داخل وخارج المحافظة بموجب رخص نقل أصولية حصراً.
- ب- يتم نقل الأحطاب الحراجية، وأحطاب الأشجار المثمرة بموجب رخص نقل أصولية في الحالات الآتية:
 1. من مواقع الترخيص إلى مستودعات خزن المنتجات الحراجية المرخصة أو المناشر الخشبية المرخصة أو مراكز بيع المنتجات الحراجية، أو منزل صاحب الترخيص.
 2. من مستودعات خزن المنتجات الحراجية المرخصة إلى المناشر الخشبية المرخصة وبالعكس.
 3. من مستودعات خزن المنتجات الحراجية المرخصة أو المناشر الخشبية المرخصة أصولاً إلى مراكز بيع المنتجات الحراجية.
- ج- يتم نقل الأخشاب والأحطاب الحراجية وأخشاب وأحطاب الأشجار المثمرة، المقطعة والمعدة للتدفئة والمعبأة بأكياس مدون عليها رقم الترخيص والوزن، من المناشر الخشبية أو من مستودعات خزن المنتجات الحراجية المرخصة إلى مراكز بيع المنتجات الحراجية المرخصة والمحدد نشاطها التجاري ببيع أحطاب معدة للتدفئة بموجب رخص نقل أصولية حصراً.
- د- يتم نقل الفحم الطبيعي المعبأ بأكياس أو كراتين مدون عليها رقم الترخيص والوزن، من مواقع الترخيص إلى مستودعات خزن المنتجات الحراجية المرخصة أو إلى مراكز بيع المنتجات الحراجية والمحدد نشاطها التجاري ببيع فحم، بموجب رخص نقل نظامية.
- هـ- يتم نقل الفحم الطبيعي المعبأ بأكياس أو كراتين مدون عليها رقم الترخيص والوزن، من مستودعات خزن المنتجات الحراجية المرخصة والمحدد نشاطها التجاري ببيع فحم إلى مراكز بيع المنتجات الحراجية المرخصة والمحدد نشاطها التجاري ببيع فحم، أو إلى المنشآت المرخصة التي تدخل تلك المواد في مجال عملها، بموجب رخص نقل أصولية.
- و- يتم نقل أوراق وأزهار وثمار الأشجار والشجيرات الحراجية، وأعشاب النباتات الطبية والعطرية، من مواقع الترخيص إلى مستودعات خزن المنتجات الحراجية المرخصة والمحدد نشاطها التجاري ببيع نباتات طبية وعطرية، أو إلى المنشآت المرخصة التي تدخل تلك المواد في مجال عملها بموجب رخص نقل أصولية.
- ز- يتم نقل أوراق وأزهار وثمار الأشجار والشجيرات الحراجية، وأعشاب النباتات الطبية والعطرية والمعبأة بأكياس مدون عليها رقم الترخيص والوزن، من مستودعات خزن المنتجات الحراجية المرخصة والمحدد

نشاطها التجاري بيع نباتات طبية وعطرية إلى مراكز بيع المنتجات الحراجية المرخصة والمحدد نشاطها التجاري بيع نباتات طبية وعطرية. أو إلى المنشآت المرخصة التي تدخل تلك المواد في مجال عملها، بموجب رخص نقل أصولية.

ح- يتم نقل المنتجات الحراجية ضمن المحافظة من مستودع خزن المنتجات الحراجية (أو من المناشر الخشبية المرخصة بالنسبة للأحطاب الحراجية وأحطاب الأشجار المثمرة)، بموجب فاتورة صادرة عنه، وفق كميات لا تزيد عن الآتي:

1. /300/ كغ لمادة الفحم إلى المطاعم أو المقاهي.

2. /25/ كغ لمادة الفحم للاستخدام الشخصي.

3. /50/ كغ نباتات طبية وعطرية وأوراق وأزهار وثمار الأشجار والشجيرات الحراجية.

4. /500/ كغ أحطاب حراجية، أو أحطاب أشجار مثمرة.

ط- لا يجوز نقل المنتجات الحراجية في الآلية الواحدة إلا بموجب فاتورة واحدة لكل نوع من المنتجات الحراجية ضمن المحافظة، وتنتهي صلاحية الفاتورة بنفس يوم تاريخ منحها.

ي- لا يجوز نقل المنتجات الحراجية من مستودع خزن المنتجات الحراجية إلا بموجب رخص نقل أصولية في الحالتين الآتيتين:

1. النقل خارج المحافظة.

2. تجاوزت كمية المنتجات الوزن المحدد في الفقرة /ح/ من هذه المادة.

ك- لا يجوز منح رخص نقل خارج المحافظة لمادة الفحم الطبيعي بكمية تقل عن /1.5/ طن.

ل- لا يجوز منح رخص نقل خارج المحافظة للأخشاب بكمية تقل عن /5/ طن.

م- تخضع المنتجات الحراجية المصنعة (نشارة خشب أو ألواح خشبية أو طبلبات مصنعة) لشروط النقل أعلاه.

ن- يتم طباعة وتنظيم دفتر فواتير بيع مخصصة للاستخدام داخل الحدود الإدارية للمحافظة حصراً، من قبل صاحب مستودع خزن المنتجات الحراجية والمناشر الخشبية ومركز بيع المنتجات الحراجية، وتمهر بخاتمه. ويتم تصديقه من الوحدة التنظيمية في المنطقة.

س- تقوم المديرية بطبع مجلدات رخص نقل المنتجات الحراجية.

ع- تعد شعبة الاستثمار في الوحدة التنظيمية بالمحافظة مسؤولة عن استلام وتسليم مجلدات رخص النقل.

ف- الجهة صاحبة الحق في تنظيم ومنح رخص نقل المنتجات الحراجية هي رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة أو المنطقة وتمهر بخاتمه.

ص- يتقدم طالب ترخيص نقل المنتجات الحراجية بطلب إلى الجهة صاحبة الحق في منح رخص نقل المنتجات الحراجية يتعمد فيه بتسليم المنتجات الحراجية فور وصولها، وإبلاغ المخفر الحراجي المختص لمشاهدتها، كما يذكر فيه نوع المادة المطلوب نقلها ووزنها (رقماً وكتابةً)، والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة إليها، مع بيان نوع واسطة النقل ورقمها وحمولتها واسم سائقها ورقم جواله، مرفقاً به تعهد من الجهة المنقولة إليها بالمنتجات الحراجية، بشرائها وفق النموذج رقم /25/ المرفق بهذا القرار.

ق- يتوجب على منظم رخصة النقل أن يذكر فيها:

1. رقم وتاريخ رخصة الاستثمار ونوع المنتجات الحراجية المنقولة وعددها ووزنها (رقماً وكتابةً) وواسطة النقل ورقمها، واسم الناقل ورقم جواله، والجهة المنقولة منها وإليها (اسم صاحب الجهة المنقولة إليها ورقم جواله) والطريق الواجب سلوكه وساعة الانطلاق، والمدة الزمنية الكافية للوصول الآلية إلى الجهة المنقولة إليها.
2. بالنسبة لمنتجات حراج الدولة، إضافة لما ورد في البند السابق، يدون رقم وتاريخ الإيصال المالي الذي يشعر بتسديد القيمة والرسوم إلى صندوق الخزينة العامة للدولة في حال وجودها.

- ر- يتوجب على المسؤول عن توقيع رخصة النقل، توقيع رخص النقل المنظمة والأرومة، ومهرهما بالخاتم الرسمي للوحدة التنظيمية في المحافظة أو المنطقة ويلصق الطابع المالي على الأرومة.
- ش- يكلف المخفر الجراجي المختص بالإشراف على تحميل المنتجات الجراجية من موقع الترخيص أو مستودع خزن المنتجات الجراجية أو مركز بيع المنتجات الجراجية، أو المنشآت المرخصة على أن يشرح على رخصة النقل توصيف الحمولة، وتحديد مستوى الحمولة في الآلية، وأن التحميل تم بإشرافه، وأن يحدد ساعة الشرح وتاريخه، وتختتم الرخصة بخاتم المخفر الجراجي، ويتم إضافة معلومات وثيقة وزن المنتجات الجراجية تتضمن الوزن القائم والفرغ والصافي بواسطة النقل إلى رخصة النقل، ويتم إبلاغ الجهة مانحة الرخصة بالأوزان في حينه، وتوافق الوحدة التنظيمية المختصة بالوثيقة في اليوم التالي كحد أقصى.
- ت- كل رخصة غير ممهورة بالخاتم الرسمي للوحدة التنظيمية، أو غير مستوفية بعض البيانات ضمنها، أو عليها تشطيب أو حلك، أو فيها اختلاف مع أوصاف الحمولة، يتم إيقاف الآلية في أقرب جهة تابعة للوحدة التنظيمية، ويتم التأكد من الجهة المانحة للرخصة وطلب وثيقة منها لبيان الواقع، وفي حال صحة البيانات يتم تسيير الآلية. وفي حال عدم إمكانية تدقيق البيانات في نفس اليوم يتم إيقاف الآلية في أقرب جهة تابعة للوحدة التنظيمية والتأكد في اليوم التالي من صحة البيانات وفي حال صحتها يتم منح رخصة نقل جديدة لاستئناف المسير إلى الجهة المنقولة إليها، وفي حال عدم صحة البيانات يُنظم الضبط اللازم أصولاً، ويتم إعلام المديرية بكتاب رسمي في اليوم التالي كحد أقصى.
- ث- إذا كان التأخير ناتجاً عن أسباب قاهرة، على الناقل إثبات ذلك بشهادة عناصر الضابطة الجراجية والوحدة التنظيمية بالمنطقة. حيث يتم تدوين ساعة التوقف وساعة استئناف السير على ظهر الرخصة نفسها، مع ذكر اسم وصفة المشاهد ومكان عمله لتصبح هذه الشهادة بمثابة تمديد للمدة الأساسية المعطاة لرخصة النقل، وفي هذه الحالة ينتهي مفعول التمديد الوارد بالرخصة في نفس اليوم الممنوح فيه الرخصة، إلا في حال عدم إمكانية استئناف السير في نفس اليوم الممنوح فيه الرخصة فيتم الحصول على رخصة جديدة من أقرب جهة يحق لها منح رخص النقل وتستبدل الرخصة القديمة برخصة نقل جديدة بناءً على ذلك. ويتم إبلاغ الجهة التي منحت الرخصة الأساسية بذلك وفي حال المخالفة تُحجز الآلية والحمولة وينظم الضبط اللازم أصولاً، ويتم إعلام المديرية بكتاب رسمي في اليوم التالي كحد أقصى.
- خ- في حال حدوث عطل بواسطة النقل حال دون إمكانية متابعة المسير يجوز لصاحب الترخيص طلب نقل المنتجات الجراجية إلى واسطة نقل أخرى على أن يتم نقل وتحميل المنتجات الجراجية بإشراف عناصر الضابطة الجراجية والوحدة التنظيمية التي يقع مجال عملها في مكان عطل واسطة النقل ويتم منح الآلية رخصة نقل جديدة إما لمصدرها أو وجهتها حصراً.
- ذ- يلتزم أصحاب مستودعات خزن المنتجات الجراجية والمناشر الخشبية ومراكز بيع المنتجات الجراجية المرخصة والمنشآت المرخصة الحاصلين على رخصة نقل منتجات جراجية عند وصوله إلى مكان التفريغ، بأن يبلغ المخفر الجراجي المختص، وعلى عناصر الضابطة الجراجية تسجيل رقم وتاريخ الرخصة واسم صاحبها والكمية المنقولة ومثبتها في سجل خاص وإعادة هذه الرخصة لصاحبها، بعد أن يدون عليها ما يفيد تسجيلها لديه للرجوع إليها عند تفتيش أماكن وجود هذه المواد.
- ض- على أفراد الضابطة الجراجية والعاملون المخولون بصفة الضابطة العدلية أن يدونوا على كل رخصة نقل منتجات جراجية يشاهدونها تاريخ وساعة المشاهدة ونوع وكمية المواد المنقولة ومطابقتها لمضمون الرخصة واسمه وصفته.
- ظ- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بموافاة المديرية بتقرير شهري عن الرخص الممنوحة من قبلها، كما توافق الوحدة التنظيمية في المحافظة كل من مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي بجدول الرخص الممنوحة إليها مع نسخة من رخص النقل ليصار إلى مطابقة وتدقيق تلك الرخص من قبلها.

غ- في حال تنظيم عقود بيع أخشاب أو أحطاب حراجية من مراكز التجميع التابعة للوزارة يجوز تحميل الآلية بإشراف عناصر الضابطة الحراجية وإبقاء الآلية بالمركز لليوم التالي، ويتم منحها رخصة نقل أصولية.

المادة 72: يحظر عند منح رخص نقل المنتجات الحراجية الآتي:

- أ- تنظيمها وتوقيعها من غير العاملين المكلفين رسمياً بموجب هذه التعليمات.
- ب- منحها خارج أوقات الدوام الرسمي والأعياد والعطل الرسمية إلا بموافقة المديرية.
- ج- منحها بتاريخ سابق لتاريخ التحميل،
- د- منح رخص نقل لمادة الفحم الطبيعي المتواجدة ضمن مستودعات خزن المنتجات الحراجية أو في أماكن الترخيص، ما لم تكن معبأة بأكياس أو كراتين عليها اسم صاحب الترخيص، والأسم التجاري للمنتج، ورقم الترخيص، ووزن العبوة.
- هـ- إجراء أي حلك أو شطب في تاريخ الرخصة والبيانات المدونة عليها، وعندما ذلك تلغى الرخصة، وتعطى رخصة نقل جديدة.
- و- تحديد مدة النقل بزمن يزيد عن المدة اللازمة للوصول واسطة النقل من مكان الإنطلاق إلى المكان المنقولة إليه المواد، على أن تتناسب هذه المدة مع نوع المركبة وسرعتها والمسافة المطلوب قطعها،
- ز- إنطلاق واسطة النقل في غير الوقت المحدد في متن الرخصة.

المادة 73: إجراءات منح موافقات فنية لمراكز بيع المنتجات الحراجية:

أ- الشروط الفنية:

1. ألا تقل المسافة بين مركز بيع منتجات حراجية وآخر يمارس نفس النشاط التجاري، عن 2/ كم.
2. أن يكون مكان مركز بيع المنتجات الحراجية مفصلاً عن أي مكان آخر معد لممارسة نشاط تجاري، ويبعد عن حراج الدولة مسافة 210/ متر.
3. يحدد مجال النشاط التجاري لمركز بيع المنتجات الحراجية بإحدى الحالات الآتية ولا يجوز الجمع بينها:
 - بيع أوراق وثمار الأشجار والشجيرات الحراجية، ونباتات طبية وعطرية، زهورات، عسل، سماق، زيزفون، زبوت، الخ. على أن تكون معبأة (بأكياس، كراتين، أو عبوات أخرى مناسبة معدة للبيع النهائي) عليها لصاق تتضمن الاسم التجاري للمنتج، اسم صاحب الترخيص، رقم الترخيص، وزن العبوة.
 - بيع أحطاب حراجية مقطعة ومعدة للتدفئة بأطوال لا تتجاوز 50/ سم معبأة بأكياس مدون عليها اسم صاحب الترخيص، النوع والوزن.
 - بيع فحم معبأ (بأكياس - كراتين) عليه لصاق تتضمن الاسم التجاري للمنتج، اسم صاحب الترخيص، رقم الترخيص، وزن العبوة.
4. تحدد الطاقة الاستيعابية لمركز بيع المنتجات الحراجية وفق الآتي:
 - بالنسبة لمادة الفحم: يجب ألا تتجاوز الكمية 4/ طن.
 - بالنسبة للأحطاب المقطعة والمعدة للتدفئة يجب ألا تتجاوز الكمية 10/ طن.
 - بالنسبة للأوراق والثمار والأعشاب والمنتجات الحراجية المختلفة يجب ألا تتجاوز الكمية 3/ طن.
5. في حال رغبة أصحاب مستودعات خزن المنتجات الحراجية الحصول على رخصة مركز بيع منتجات حراجية تضاعف الطاقة الاستيعابية لها عن الكميات الواردة في الفقرة 4/ من هذه المادة.

ب- الإجراءات

1. يقدم الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به الأوراق المطلوبة المحددة بالمادة 42/ من هذا القرار.

2. تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة والمنطقة بالكشف على العقار المطلوب ترخيصه وتعد تقريراً يتضمن: الوضع المادي والقانوني وموقع الترخيص- بُعد موقع الترخيص عن حرم الحراج، نوع المنتجات الحراجية المطلوب الاتجار بها، المقترح بالموافقة أو عدمها، بحال الطلب مع تقرير الكشف إلى رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة للمشاهدة والتصديق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي على المقترح، ومنح الموافقة اللازمة، وتبلغ الوحدة الإدارية المختصة بالموافقة أو عدمها.
3. يتم مراقبة العمل ضمن مراكز بيع المنتجات الحراجية المحددة بمجال نشاطها التجاري من قبل العاملين المخولين بصلاحيه الضابطة العدلية وعناصر الضابطة الحراجية بأي وقت كان، من خلال تدقيق رخص النقل أو فواتير المنتجات الحراجية ومطابقتها مع الواقع.

المادة 74: مستودعات خزن المنتجات الحراجية والمناشر الخشبية:

- أ- يتم منح تراخيص مستودعات خزن المنتجات الحراجية والمناشر الخشبية وفق أحكام البلاغ رقم 10/ لعام 2023 ضمن المدن والمناطق الصناعية حصراً.
- ب- يحدد مجال نشاط مستودعات خزن المنتجات الحراجية بإحدى الحالات الآتية:
 1. خزن وتجارة أوراق وثمار النوع الحراجي (نباتات طبية وعطرية وعشبية، زهورات، عسل، سماق، زيزفون، زيوت، وباقي المنتجات الثانوية غير الخشبية).
 2. خزن وتجارة الأحطاب والأخشاب الحراجية (بما فيها الناتجة عن الاختاب والأحطاب المثمرة).
 3. خزن وتجارة وتعبئة الفحم الطبيعي (باكياس - كرانين) يبين عليها الاسم التجاري للمنتج، اسم صاحب الترخيص، رقم الترخيص، وزن العبوة.

المادة 75: يمنح أصحاب المستودعات الحراجية والمناشر الخشبية الحاصلة سابقاً على موافقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، المدة الزمنية الآتية لمعالجة وضعهم وفق الآتي:

- أ- المستودعات الحراجية: مدة سنة للحصول على ترخيص إما لمركز بيع منتجات حراجية وعلى وضعها الراهن، أو لمستودع خزن منتجات حراجية في المدن والمناطق الصناعية.
- ب- المناشر الخشبية: مدة سنة للحصول على ترخيص في المدن والمناطق الصناعية.
- ج- بعد إنتهاء المدة المحددة المذكورة في الفقرتين /أ-ب/ من هذه المادة، يتم إيقاف منح رخص نقل إلى المستودعات الحراجية والمناشر الخشبية الحاصلة على موافقة مسبقة من الوزارة، ويعطى لأصحابها مدة شهر لنقل المنتجات الحراجية بموجب رخص نقل أصولية.

المادة 76: ألية مراقبة المنتجات الحراجية ومسلك سجلاتها في مراكز بيع المنتجات الحراجية ومستودعات خزن المنتجات الحراجية والمناشر الخشبية والمنشآت المرخصة التي تدخل في عملها المنتجات الحراجية.

- أ- يلتزم صاحب الترخيص بالآتي:
 1. تقديم سند تعهد بالالتزام بقانون الحراج وتعليماته التنفيذية مصدق أصولاً لدى كاتب العدل.
 2. فتح سجل يدون فيه الكميات الداخلة والخارجة، وتحت إشراف العاملين المختصين بالحراج، وعليه أن يحتفظ برخص النقل أو الفواتير الخاصة بجميع تعاملاته في إضبارة خاصة.
- ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بالتدقيق والتفتيش والمراقبة ربيعاً على الأقل، وتوافي الوحدة التنظيمية في المحافظة بصورة عن نتيجة التدقيق والتفتيش والمراقبة الذي قامت به.
- ج- يحق للعاملين المخولين بصلاحيه الضابطة العدلية وعناصر الضابطة الحراجية. تفتيش وتدقيق قيود أماكن تجميع وخزن المنتجات الحراجية وكافة الأماكن التي يشاهد فيها منتجات حراجية في أي وقت.

المادة 77: أ- تقوم الوزارة بطلب قائمة بمراكز بيع المنتجات الحراجية ومستودعات خزن المنتجات الحراجية والمناشر الخشبية والمنشآت المرخصة التي تدخل في عملها المنتجات الحراجية التي تم إلغائها ترخيصها من وزارة الإدارة المحلية والبيئة بشكل ربعي.

ب- تقوم المديرية بتعميم القائمة الواردة من وزارة الإدارة المحلية والبيئة حول المنشآت التي تم إلغائها ترخيصها على الوحدات التنظيمية، لتقوم هذه الوحدات بجرد كميات المنتجات الحراجية الموجودة في المنشآت التي تم إلغائها ترخيصها، ويحق لأصحاب هذه المنشآت الحصول على رخص نقل لهذه الكميات فقط وخلال شهر من إجراء الجرد، ومن ثم يتم إيقاف منح رخص النقل منها وإلها.

ج- يوقف بشكل مؤقت منح رخص النقل في الحالات الآتية:

1. لمدة شهر في حال وجود أكثر من رخصتي نقل مضى على إدخالها أكثر من /عشرة أيام/ وغير مشاهدة.
2. لمدة ثلاثة شهور في حال وجود منتجات حراجية غير مرخصة فيها.
3. تضاعف فترة إيقاف منح رخص النقل في حال تكرار المخالفة الواردة في البندين /1-2/ من الفقرة /ج/ من هذه المادة.

4. لمدة ستة شهور في حال وجود كميات مرخصة تزيد عن طاقته الاستيعابية.

د- يجوز للوزير إيقاف منح رخص النقل في أي وقت لأسباب ترتأها الوزارة ضرورة لحماية الحراج.

المادة 78: تعليمات الاتجار الخارجي بالمنتجات الحراجية:

أولاً: إجراءات الحصول على الموافقة من الناحية الحراجية بتصدير المنتجات الحراجية:

- أ- يتقدم المصدّر بطلب خطي إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يتضمن (اسم مقدم الطلب-مستودع خزن المنتجات الحراجية أو مركز بيع المنتجات الحراجية أو المنشآت المرخصة التي تدخل تلك المواد في مجال عملها المطلوب التصدير منه - نوع وكمية المادة المطلوب تصديرها - الجهة المطلوب التصدير إليها - المنفذ الحدودي للتصدير).
- ب- يرفق الطلب بصورة عن رخص نقل أصولية للكمية المطلوب تصديرها تبين مصدر هذه المواد.
- ج- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بالكشف على مركز بيع المنتجات الحراجية أو مستودع خزن المنتجات الحراجية وتضمن تقريرها الآتي: رقم وتاريخ رخصة الخزن - اسم صاحب الترخيص - مكان مركز الخزن الحراجي أو مركز بيع المنتجات الحراجية- جدول يبين حركة المواد المخزنة يتضمن (المدور من الأشهر السابقة - الإدخالات والإخراجات قبل شهر من تاريخ إجراء الكشف - الرصيد الحالي) -بيان الرأي والمقترح بموضوع التصدير بناءً على مطابقة الرصيد الحالي مع الكميات الموجودة والمقترح، مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة في وزارة الإدارة المحلية والبيئة.
- د- يشاهد تقرير الكشف من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة ويصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- هـ- تنظم شهادة منشأ وفق الأنموذج رقم /19/ المرفق بهذا القرار تتضمن المادة والكمية المطلوب تصديرها بناءً على الثبوتيات السابقة، وتستخدم شهادة المنشأ مرة واحدة فقط ومدة صلاحيتها ثلاثة أشهر.
- و- تنقل الكمية المطلوب تصديرها إلى المنفذ الحدودي بموجب رخص نقل أصولية.
- ز- يتم تصدير المنتجات الحراجية المصنعة بموجب شهادة المنشأ الحراجية على أن يكون نقل هذه المنتجات الحراجية إلى المنشأة قد تم أصولاً.
- ح- يجوز إيقاف تصدير المنتجات الحراجية أو بعضها بناءً على اقتراح المديرية وموافقة الوزير.

ثانياً: إجراءات الحصول على الموافقة من الناحية الحراجية لاستيراد المنتجات الحراجية:

- أ- يتقدم المستورد بطلب خطي إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يتضمن: (اسم مقدم الطلب-نوع المادة المطلوب استيرادها وكميتها-الجهة المطلوب الاستيراد منها-والمنفذ الحدودي -والمكان الذي سيتم التخزين فيه أو نقل المواد إليه، مرفقاً بصورة عن رخصة مركز الخزن الحراجي أو مركز بيع المنتجات الحراجية أو المنشأة المرخصة التي تستعمل المواد الحراجية المستوردة.
- ب- تقوم الوحدة التنظيمية بإرسال الإضبارة إلى المديرية للدراسة وبيان الموافقة أو عدمها.
- ج- في حال الموافقة تسلم النسخة الأصلية من الموافقة لصاحب الطلب ويعتمد كتاب الموافقة مرة واحدة فقط ولمدة ثلاثة أشهر تعتبر بعدها الموافقة ملغاة.
- د- لا يحق لصاحب الطلب استيراد المادة المطلوبة مرة أخرى إلا في حال قدم بيان جمركي يثبت إدخال الكمية السابقة أو تقديمه ما يثبت بأن الكمية السابقة لم يتمكن من استيرادها وإدخالها.
- هـ- يتم الاستيراد وفقاً لأنظمة الحجر الصحي النباتي والقوانين الأخرى ذات الصلة أصولاً.
- و- يسمح بإعادة تصدير هذه المواد كمواد مصنعة وفق الفقرة /أولاً/ من هذه المادة وتعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والجهات ذات الصلة في هذا الخصوص.
- ز- إن منح الموافقة على الاستيراد لا يعفي مقدم الطلب من الحصول على الموافقات ذات الصلة ومسؤوليته عن أي مخالفة لأحكام الاستيراد وتعليماته.

المادة 79: تعليمات تقليم وقطع وقلع الأنواع الحراجية التي تسبب ضرراً على مرافق الجهة العامة التي لها مشاريع للنفع العام ضمن حراج الدولة:

- أ- تقدم الجهة العامة التي لها مشاريع للنفع العام ضمن حراج الدولة طلباً إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي يتضمن وصفاً للأضرار الناتجة عن الأنواع الحراجية على مرافقها، وبيان الأعمال المطلوب تنفيذها مرفقاً به (مخطط عقاري محدد عليه محور العمل المطلوب تنفيذه).
- ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإجراء كشف على الموقع وتبين الوضع القانوني والمادي للعقار وتحدد نوع وعدد وعمر الأشجار المطلوب قطعها، وما تسببه من ضرر والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وكمية المنتجات الحراجية التي يمكن أن تنتج، وقيمة بدل الخدمات المقدمة للنوع الحراجي المراد قطعه أو إزالته، وأي معلومات تراها ضرورية.
- ج- يشاهد تقرير الكشف من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة ويصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- د- يعاد الطلب إلى الجهة العامة صاحبة الولاية على المرافق متضمناً، إما الموافقة أو عدمها مع المبررات.
- هـ- في حال الموافقة يتم التنفيذ بالتنسيق مع الوحدة التنظيمية في المنطقة وتحت إشرافها، ويتم تسليم نواتج التقليم والقطع والقلع إلى الوحدة التنظيمية، التي تقوم بترحيل المنتجات الحراجية إلى مراكز التجميع.
- و- تقدم الجهة العامة ما يشعر تسديدها لقيمة بدل الخدمات المقدمة للنوع الحراجي المراد قطعه أو إزالته.

المادة 80: يحدد سقف نسبة 35% من قيمة الغرامات والمصادرات المستحقة للعاملين في المديرية والوحدات التنظيمية التابعة لها والمساهمون من العاملين في الوزارة الواردة في المادة /71/ من قانون الحراج بحيث لا يزيد عن مثل الراتب الشهري المقطوع ويحول الباقي للخزينة العامة للدولة.

المادة 81: يلغى القرار /103/ت لعام 2018.

المادة 82: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

2024/1/16

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
المهندس محمد حسان قطننا

التصوير:

- وزارة المالية -- يرجى النشر في الجريدة الرسمية.
- السادة معاونو الوزير.
- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي- دائرة الرقابة الداخلية.
- الاتحاد العام للفلاحين ع/ط رئاسة مجلس الوزراء/ المكتب الخاص يرجى الاطلاع.
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب، مديرية أملاك الدولة
- مديرية الحراج للتعميم على مديريات الزراعة بالمحافظات- مديرية الشؤون القانونية – دائرة الدراسات- المراسلات مع الأصل.

1	ملحق 1/ جمع بذور وعقل الأنواع الحراجية
2	أنموذج رقم 2/ تقرير حركة البذور الحراجية والعقل
3	ملحق 3/ إنتاج الغراس الحراجية.
4	أنموذج 4/ تقرير تنفيذ خطة إنتاج الغراس
5	أنموذج 5/ تقرير الأعمال المنجزة وأيام العمل والأجور
6	أنموذج 6/ خطة التحريج وإعادة التحريج
7	ملحق 7/ طرق وأساليب أعمال التحريج ونثر البذور وأساليب حصاد المياه
8	أنموذج 8/ تقرير الأعمال المنفذة في مواقع التحريج
9	أنموذج 9/ التقرير النهائي لخطة التحريج الاصطناعي
10	أنموذج 10/ تقرير الجرد الأولي للغراس الحراجية المدورة من المواسم السابقة
11	أنموذج 11/ تقرير الجرد النهائي للغراس الحراجية
12	أنموذج 12/ تقرير حركة توزيع الغراس الحراجية
13	ملحق 13/ إدارة وتنظيم حراج الدولة
14	أنموذج 14/ بطاقة استفادة المجتمع المحلي من الأخطاب
15	أنموذج 15/ استمارة هوية موقع الإدارة والتنظيم
16	أنموذج 16/ تقرير أعمال تربية وتنمية
17	أنموذج 17/ تقرير التخييم.
18	نموذج 18/ رخصة تنفيذ أعمال التربية والتنمية
19	أنموذج 19/ شهادة منشأ منتجات حراجية
20	ملحق 20/ وقاية وحماية حراج الدولة من الحرائق
21	ملحق 21/ دليل إعادة تأهيل المواقع المحروقة
22	أنموذج 22/ الترخيص برعي المواشي
23	أنموذج 23/ قرار نزع اليد
24	أنموذج 24/ محضر تنفيذ قرار نزع اليد
25	أنموذج تعهد بشراء المنتجات الحراجية

ملحق رقم 1: جمع بذور الأنواع الحراجية والعقل

تبدأ عملية التحريج من اختيار الأمهات البذرية، ومن ثم يتم جمع البذور وتنقيتها وتخزينها وإنباتها، والتي يتم استخدامها إما بزراعتها مباشرة في الأرض الدائمة، وإما بزراعتها بالمشاتل لإنتاج الغراس اللازمة للتشجير.
معايير اختيار مواقع أمهات بذور الأنواع الحراجية:

1. تفضل مواقع الغابات المختلطة على الغابات النقية، شريطة ألا تقل نسبة أشجار أمهات البذور المختارة عن 10%.
2. أن يكون عدد أمهات البذور كبير نسبياً، وأن تكون في الغابات ذات المساحات الكبيرة بدلاً من المساحات الصغيرة.
3. أن تكون المواقع البذرية معزولة قدر الإمكان لتجنب الخلط الوراثي بمورثات ذات صفات أدنى.
4. اختيار أمهات البذور التي تعيش في ظروف بيئية مشابهة لظروف مواقع التحريج، بحيث لا يزيد فرق الارتفاع بين منطقتي الجمع والتحريج عن 350 متراً، أما أفقياً فيمكن جمع البذور من مواقع بعيدة نسبياً عن مواقع التحريج شريطة تشابه الظروف البيئية بين الموقعين.

5. تجمع بذور الأنواع الحراجية من المواقع الحراجية بما في ذلك المواقع المحيطة أو الموازية للموقع الحراجي المحروق. أنواع المجموعات البذرية: الاهتمام والعمل على إنشاء مجموعات بذرية حراجية محسنة واعتبارها كمصادر أمهات بذرية محسنة لأهم الأنواع الحراجية المستخدمة في التشجير في سورية.

1. المجموعة الحراجية البذرية المحسنة: وهي عبارة عن مساحة محددة ومعزولة منتقاة من غابة طبيعية أو اصطناعية، مخصصة لإنتاج بذور محسنة نسبياً للنوع الحراجي المستهدف، وتتألف المجموعة البذرية المحسنة من أشجار تتميز بالآتي:

- ناضجة جنسياً وبأعمار متوسطة للنوع الحراجي المستهدف.
- ألا يقل عدد الطرز الوراثية عن 30-40 طرازاً.
- تتألف من أشجار منتخبة بحسب صفاتها الشكلية أو الإنتاجية مع إزالة أو قطع الأشجار الضعيفة والمتدنية في صفاتها الشكلية المرغوبة، وفي حال وجود نوع حراجي منفصل الجلس وثنائي المسكن، يجب الإبقاء على بعض الأشجار المذكورة كملتحفات ونسبة 10% من مجموع الأشجار المؤنثة وموزعة بشكل متجانس.

أهداف المجموعة الحراجية البذرية المحسنة:

- إنتاج بذور محسنة في جوهرها عن طريق انتخاب أشجار قوية وسليلة وذات صفات شكلية مرغوبة.
- حصر جمع الثمار أو البذور من أشجار المجموعات الحراجية المنتخبة والمعاملة أساساً لفرض تسهيل عمليات الخدمة والجمع.
- تحسين سرعة الإنبات وزيادة الطاقة الإنباتية للبذور الناتجة منها.

2. البستان البذري: وهو مساحة من الأرض مزروعة بأشجار محسنة وراثياً لنوع حراجي معين، ويكون معزولاً من أجل تقليل مخاطر الإلقاح بحبوب لقاح غريبة أدنى وراثياً. يعامل البستان بعناية ويقدم له كافة أشكال الخدمات الزراعية من أجل ضمان الحصول على محصول بذري محسن ووفير ومنتظم وسهل القطف.

ولضمان التلقيح الخلطي وتجنب التلقيح الذاتي يتبع الآتي:

- تزرع في البستان غراساً تمثل طرزاً وراثية لا يقل عددها عن 30-40 سلالة خضرية أو طرز وراثية ناتجة عن أشجار منتخبة وفقاً لصفات شكلية مرغوبة.

- يتم تجهيز أرض البستان وزراعة الغراس تماماً كما في حالة بساتين الفاكية.

خصائص أمهات البذور

يجب أن تتوفر في أمهات البذور الصفات الآتية:

1. المطابقة النوعية: وتعني أن تمثل أمهات البذور المعتمدة النوع الحراجي المستهدف تمثيلاً صادقاً وموثقاً، وأن تتمتع هذه الأمهات بصفات شكلية أو إنتاجية تتوافق مع أهداف التشجير.
 2. عمر الأمهات: يجب معرفة العمر المناسب للأمهات البذور الذي يختلف حسب النوع. ويفضل أن تكون الأشجار المنتخبة متماثلة في الأعمار قدر الإمكان وتميل إلى سن الشباب شرط ثبات صفاتها الخضرية وإنتاجيتها البذرية بأطول فترة زمنية ممكنة.
 3. شكل الشجرة الأم: يجب أن تكون الأشجار ذات مجموع خضري جيد ومتجانس وممتلئ وأن تمتد أعضائه وفروعه إلى مسافة بحدود ربع إلى نصف قدر ارتفاع الشجرة من كل الاتجاهات، وذلك بعكس الأشجار المكبوتة التي تتميز بمظلة تاجية غير منتظمة وضعيفة النمو هذه المواصفات تفيد مستقبلاً في رعاية الأمهات وجمع البذور.
 4. أن تمثل الأشجار المختارة النوع المطلوب من ناحية النقاوة الوراثية (طراز وراثي).
 5. أن تكون الأمهات البذرية موجودة في مواقع عالية الخصوبة.
 6. أن تنتخب أشجار الأمهات من النماذج الشكلية المرغوبة (طرز شكلية) تبعاً.
 7. يفضل أن تكون الأشجار ناتجة عن تجدد طبيعي كونها تكون متأقلمة مع الظروف المختلفة.
 8. أن تنتخب أشجار الأمهات من النماذج البيئية (طراز بيئي) للأنواع المتكيفة مع العوامل البيئية السائدة في منطقة التحريج ويفضل أن تؤخذ البذور من الأمهات المشكلة للأشجار السائدة.
 9. حيوية وسلامة الأشجار: بحيث يكون نمو أشجار الأمهات قوياً وأن تكون على درجة عالية من الحيوية والنشاط وأن تتصف بصحة جيدة وسليمة وخالية من الآفات.
 10. أن تكون الأشجار في مرحلة النضج مرتفعة الخصوبة وذلك بحسب كل نوع.
- أسس جمع الثمار والبذور الحراجية:
مؤشرات نضج الثمار والبذور:

- اللون: يعد تبدل لون الثمرة أو البذرة أو المخروط من المعايير الجيدة للدلالة على النضج، إذ تتحول المخاريط كالصنوبر والمسرو والكبسولات مثل الأوكاليتوس والقرون كالخرنوب من اللون الأخضر إلى اللون الرمادي المائل إلى البني الهوائي عند النضج، ويتحول لون ثمار القطلب من الأخضر إلى اللون الأصفر البرتقالي عند النضج كما يصبح اللون أسوداً عند ثمار الغار الناضجة.
 - قوام الثمار: يتعلق هذا المؤشر بالثمار الطرية أو اللحمية (حسلة)، حيث تفقد هذه الثمار قوامها الصلب تدريجياً مع تقدمها في النضج إذ يصبح رخواً عند النضج النهائي، تلاحظ هذه الصفة عند ثمار القطلب والزعرور والغار والزيتون وغيرها.
 - تساقط الثمار أو البذور: يعد سقوط الثمار أو البذور في بعض الأنواع الحراجية مؤشراً على نضجها لذلك ينصح بجمعها حالما تسقط، تلاحظ هذه الحالة عند ثمار الدردار المجنحة والزعرور والزنان والسنديان والبلوط والكستناء وغيرها، وهناك بعض الأنواع التي تحتفظ بثمارها لمدة طويلة بعد النضج كما في الروبينيا والكاتلبا وغيرها، ومن المهم الإشارة إلى التأكد من سلامة الثمار أو البذور الساقطة وصحتها، إذ يمكن أن تسقط هذه الثمار مبكراً في حال إصابتها بأفة حيوية ما.
- ينصح بإجراء بعض الاختبارات السريعة لفحص الثمار أو البذور لتقدير حالة النضج كأثر انخفاض الوزن النوعي للمخاريط عند الصنوبريات على سبيل المثال وبعض اختبارات فحص حيوية البذور.

مواعيد جني الثمار أو البذور:

العوامل المؤثرة على مواعيد الجني: يختلف زمن النضج من نوع حراجي إلى آخر، وبحسب درجة العرض والعامل الطبوغرافي، وأخيراً حسب الظروف المناخية المحلية السائدة.

وبراعي عند جني الثمار أو البذور الآتي:

أ- أن يتم جمع البذور في سنوات الحمل البذرية لكون نسبة الإنبات فيها تكون أعلى، واحتفاظ البذور بحيويتها لفترة أطول، ومقاومتها للآفات أعلى.

ب- عدم جمع البذور إلا بعد نضجها كون نسبة إنبات البذور غير الناضجة قليلة ولا يمكن الاحتفاظ بها وتخزينها لفترة طويلة.

ج- يتم جمع مخاريط الأنواع الحراجية المخروطية في بداية تشرين الأول وقبل تفتحها بـ /15-20/ يوم، ويمكن الاستدلال على هذا الموعد عند تحول لون المخروط من الأخضر إلى البني وعند تفتح الحراشف العلوية ومن مواقع تكون قريبة بيئياً وطبوغرافياً من المواقع التي ستخرج بها.

د- يتم جمع ثمار السنديانيات بعد تساقطها على الأرض مع الإشارة إلى أن الثمار التي تسقط بالبداية تكون غير ناضجة لذلك يتوجب تنظيف الأرض منها، ومن ثم يتم جمع الثمار الجيدة.

هـ- يتم جمع قرون الأنواع الحراجية البقولية في نهاية الصيف بعد تحول لون القرن من الأخضر إلى الأصفر والبني. طرائق جني الثمار والبذور خصائص أمهات البذور:

تختلف طرائق جمع الثمار والبذور باختلاف الأنواع الحراجية وبحسب طبيعة نضج البذور من حيث انتشار البذور حالما تنضج أو من حيث سقوط الثمار أو بقاء البذور على الأشجار. وتنفذ عمليات الجمع عادة في طقس جاف وحرار لتجنب حدوث التعفنات المحتملة.

التقاط البذور من الأرض وسطح الماء:

- الجمع من الأرض: تستخدم عموماً بالنسبة للثمار أو للبذور كبيرة الحجم وثقيلة الوزن أو الأنواع التي تسقط قبل أن تفتح، ويجب التأكد من سلامة ونضج الثمار أو البذور المأقطة وعدم إصابتها بأفة حيوية (حشرية، فطرية، تعفن...)، من الأنواع التي تجمع بذورها أو ثمارها بهذه الطريقة نذكر السنديانيات والكستناء والزنان، أما الثمار الصغيرة نسبياً فيمكن جمعها من الأرض بعد هز الأشجار أو استخدام قصبه هز الأغصان أو الأشجار من الأنواع نذكر القيقب والروبينيا.

- الجمع من سطح الماء:

تستخدم هذه الطريقة لجمع بذور أو ثمار الأشجار النامية بالقرب من المجاري المائية أو الأنهار أو أي مسطح مائي وذلك باستخدام شبكات الصيد للجمع، ومن الأنواع نذكر الدلب الشرقي والنغث الشرقي والدقلة.

- الجمع من الأشجار القائمة أو المقطوعة:

وهي الطريقة الأكثر شيوعاً لجمع البذور الصغيرة. وتتم بتسلق العمال على الأشجار أو باستخدام السلالم للجمع من الأغصان، تطبق هذه الطريقة على البذور والثمار وفق الآتي:

- البذور الصغيرة جداً والتي يكون جمعها من الأرض صعباً ومكلفاً كما في الاوكالبتوس والكاكازورينا.
- البذور التي تنتشر بواسطة الرياح كالصنوبر.
- الثمار التي تحمل بذوراً صغيرة والتي يسقط قسمها منها على الرغم من بقائها على الشجرة مثل الدلب الشرقي.
- الثمار التي تحمل بذوراً صغيرة تنتشر بواسطة الرياح.

ويمكن الجمع من الأشجار المقطوعة التي تحمل المخاريط والقرون والكبسولات ويتم ذلك بالتوفيق ما بين زمن القطع وفترة نضج الثمار والبذور. ومن أهم أدوات الجني المستخدمة نذكر المقصات والمناشير اليدوية وأحزمة الأمان وأوعية الجمع والحبال والسلالم وشوكات حديدية ورافعات وغيرها.

استخراج البذور وتنظيفها:

استخراج البذور:

يجب عدم ترك البذور والثمار التي تم جمعها في الأكياس ولا بد من استخراجها وتنقيتها وخبزها حالما تُقطف من أشجارها لأن تركها في أكياس الجمع وخاصة البذور أو الثمار الطرية سيؤدي إلى رفع درجة الحرارة مما يسرع من حدوث التحلل والتعفن وانخفاض حيوية البذور. ومن طرائق الاستخراج نذكر:

استخراج البذور بالتجفيف:

• لاستخراج بذور العديد من الأنواع منها المخروطيات مثل الصنوبريات والسرويات وغيرها ومن عريضات الأوراق مثل القرنيات (خرنوب، روبينيا، زمزيق، كلاديشيا...) والكبسولات (الاووكالبتوس، الجكرندا، الحبيض...) والثمار المجنحة (الدردار، القيقب...) وغيرها من الأنواع.

• يعتمد مبدأ هذه الطريقة على وجود منبع حراري مناسب (طبيعي أو اصطناعي) وعلى حركة الهواء الساخن حيث يتم فقدان الرطوبة من الطبقة الخارجية للثمار أكثر من فقدانها من الطبقات الداخلية. يسبب التبخر المستمر للرطوبة في انكماش أغلفة الثمار القرنية والكبسولات وفي حراشف المخاريط مما يتسبب في تفتتها وخروج البذور، ويتم التجفيف إما بالهواء الطلق أو بالحجر المدفأة.

التجفيف في الهواء الطلق:

• يعتمد على أشعة الشمس كمصدر للحرارة وعلى التيار الهوائي الطبيعي كمصدر للتهوية ومنع التعفن.
• توضع الثمار على أرضيات نظيفة ومستوية ومهواة وتفرش طبقة واحدة سماكتها من 5-10 سم لمنع التعفن أو التخمر، يتم قلب الثمار بين فترة وأخرى.

• ويمكن أن تغطي طبقة الثمار بأغطية خاصة لحمايتها من الطيور والقوارض أو تطايرها بالرياح.

• تستمر عملية التجفيف لفترة أسبوع إلى أسبوعين بحسب ظروف الطقس إذا كان الجو صحوًا ومشمسًا.

• بعد جفاف الثمار يمكن ضربها أو دقها بحذر لتسهيل خروج البذور حيث تجمع وتنظف لاحقاً.

التجفيف في الحجرات المدفأة:

• توضع الثمار في ادراج خشبية بأبعاد محددة وترتب بحيث تسمح بمرور الهواء الساخن ضمنها، وتوضع هذه الأدراج في غرف خاصة مجهزة للتدفئة.

• تدفأ الغرف بأجهزة حرارية خاصة تعمل على رفع درجة حرارتها إلى 20-35 درجة مئوية لإجراء التجفيف الأولي ثم ترفع الحرارة من جديد إلى 40-50 درجة مئوية لفترة زمنية محددة حسب النوع ودرجة نضج الثمار وكمية الثمار الموجودة بالأدراج.

• يجب الانتباه إلى عدم زيادة الحرارة أكثر من اللازم حرصاً على حيوية البذور.

• تطبق هذه الطريقة بشكل خاص على المخروطيات،

استخراج البذور بالنقع:

لاستخراج البذور من الثمار اللحمية أو الحسلة، عن طريق إزالة الطبقة الثمرية الجلدية الخارجية والطبقة الثمرية الوسطية اللحمية مثل ثمار الغار والزعرور والكرز والمحلب والأزدرخت وغيرها، تعتمد الطريقة على:

• ونقع الثمار اللحمية أو الطرية في أوعية تحتوي على ماء دافئ لمدة زمنية مناسبة من أجل تسهيل انفصال الطبقة اللحمية المغلفة للبذرة.

- يمكن إضافة حمض كلور الماء أو ماءات الصوديوم إلى ماء النقع بتركيز قليلة ونقع الثمار لفترة زمنية محددة لتسرع تليين وانفصال الطبقة اللحمية (إذا كانت متماسكة وقاسية).
 - بعد النقع تغوص البذور الممتلئة في قاع الوعاء وتطفو الطبقات اللحمية والبذور الفارغة على سطح الماء مما يسهل إزالتها وفصلها.
 - كما يمكن فصل البذور عن طبقاتها اللحمية بفرك الثمار باليد بعد تطريتها وخلطها بكمية مناسبة من الرمل الخشن والتنظيف ثم تغسل جيداً.
 - في كل الحالات يجب الانتباه إلى غسل البذور جيداً بالماء العادي والتنظيف لإزالة كافة المواد العالقة وآثار المواد الكيميائية ثم تجفيفها هوائياً بشكل جيد لمنعاً لحدوث التعفنات.
- يراعى عند استخراج البذور الحراجية وتحضيرها في المشتل:

أ- المخروطيات: تستخرج بذور المخروطيات بعد وضع المخاريط في أوعية وتعريضها لأشعة الشمس حيث تفتح الحراشف تلقائياً وتسقط البذور، ويمكن تسريع هذه العملية عن طريق نقع المخاريط بالماء لعدة ثوان فقط، كما هي الحال في بذور الأرز وكى لا تفقد حيويتها، تستخرج البذور، عن طريق نقع المخاريط بالماء وتتم الزراعة في المشتل مباشرة.

ب- مستورات البذور: تستخرج بذور الكينا بتعرض الكبسولات لأشعة الشمس، كما تستخرج بذور الأنواع ذات الثمار اللحمية بوضع الثمار بالماء الفاتر ومن ثم استخراج البذور وتجفف.

تنظيف البذور:

- عادة ما تكون البذور بعد استخلاصها مختلطة مع مواد غريبة من المخاريط أو القرون أو الكبسولات، أو شوائب وبذور لنباتات أخرى (أجزاء من الأوراق والثمار والحراشف والتراب والحصى وغير ذلك)، ويقدر حجم هذه المواد عادة بمقدار 2-5 أمثال من الحجم الطبيعي للبذور المستهدفة.
- إن عملية تنظيف البذور من الشوائب لا يتضمن إزالة هذه المواد فحسب، بل تنظيف البذور من الزوائد التي تحملها مثل الأجنحة أو الأوبار أو الأرياش وغيرها.
- تتم إزالة الزوائد المذكورة إما باستخدام أدوات بسيطة كالمناخل والغرابيل والأكياس وتستعمل بحسب نوعية البذور وطبيعة الزوائد، أو باستخدام الطرائق الميكانيكية الحديثة مثل الغرابيل الهزازة أو الاسطوانات الدوارة بحيث تكون مثقبة بقطر مناسب تقوم بفصل البذور عن أجنحتها أو زوائدها.
- يمكن استخدام الأكياس القماشية حيث تملأ حتى ثلث حجمها وتفرك باليد تضرب بمدقة خشبية بشكل خفيف.
- وفي كل الحالات يتم فصل البذور (بعد إزالة زوائدها إن وجدت) بعملية التذرية عبر مرور تيار هوائي قوي مناسب يفصل الشوائب عن البذور.

أسس تخزين البذور الحراجية:

ت

- فترة حياة البذور: ويمكن تقسيم البذور إلى ثلاث مجموعات بحسب فترة حياتها:
- البذور قصيرة العمر: هي البذور التي تدوم فترة حياتها حتى 3/ سنوات مثل الشوح والأرز والاكوكالبتوس والصنوبر الحراجي والدردار والسنديان وغيرها، وتشمل أيضاً البذور التي تفقد حيويتها خلال أسابيع محدودة مثل بذور الحور والصفصاف.
- البذور متوسطة العمر: بذور تتمكن من الاحتفاظ بحيويتها لفترة زمنية طويلة نسبياً من 3/ سنوات إلى 10/ سنوات أو أكثر بقليل، من هذه البذور: الصنوبر البروتي - السرو - والالموس وغيرها.

• البذور طويلة العمر: تتمكن بذور هذه المجموعة من الاحتفاظ بحيويتها لمدة طويلة، وتبدأ من 10/ سنوات إلى أكثر من عدة عقود، من هذه البذور: الروبيليا - الميموزا - الخرنوب - الأكاسيا - الكلاديشيا.
من المهم الإشارة إلى أنه يمكن أن تتغير فترة حياة هذه البذور وحيويتها حسب ظروف التخزين والمعاملات المطبقة على البذور لخبزها وبحسب فترة التخزين.

يراعى عند حفظ وتخزين البذور الحراجية النقاط الآتية :

- أ - تحفظ بذور المخروطيات والبقوليات والكتينا في جو جاف وبارد نسبياً
- ب - تحفظ الثمار الجافة للسنديانيات والجوز والكستناء في جو بارد ورطب.
- ج- تحفظ العقل لفترة قصيرة بوضعها بشكل مقلوب في رمل رطب أو نشارة رطبة وفي جو بارد.

العوامل المؤثرة على حيوية البذور المخزنة:

حالة وطبيعة البذور:

أ-حجم البذور:

عموماً حجم البذور يتناسب عكساً مع فترة الخزن لأن سرعة انتقال الحرارة والرطوبة في البذور الكبيرة يكون أقل أو أبداً من سرعة انتقال الحرارة والرطوبة في البذور الصغيرة، فبذور السنديان والبلوط مثلاً لا يمكن خبزها لفترة طويلة لأنها تحتوي على مواد غذائية أكثر، كما أن احتمال تعرضها إلى إصابات مرضية أكثر، الشيء الذي يتسبب في فقدان حيويتها بسهولة.

ب-درجة نضج البذور:

عند الرغبة في خزن البذور يجب أن تكون هذه البذور ناضجة عند الجني، لأنها تتحمل إجراءات ومعاملات الخزن لمدة طويلة بعكس البذور غير الناضجة التي لا تستطيع أن تتحمل تلك المعاملات بالنظر لجنيتها غير الناضجة ولأنسجتها غير مكتملة التكوين والنضج. البذور التي تتميز بدرجة عالية من الحيوية، تتحمل شروط وظروف الخزن أكثر من البذور التي توصف بحيويتها المنخفضة.

ج- طبيعة أغلفة البذرة:

إن فترة حياة البذور مرتبطة إلى حد كبير ومباشر بصفات أغلفة البذرة، فحالة سكون البذور وتأخر إنباتها غالباً ما يعود إلى طبيعة أغلفة البذور وعموماً والغلاف الخارجي لها خصوصاً الذي يتصف عادة بالصلابة والقساوة والكتامة. يسهم الغلاف الخارجي بشكل فعال عند الخزن في إطالة حيوية البذور لأنه يقوم بحماية الأجنة من الأضرار الميكانيكية والفطريات ويقلل إلى حد كبير من تسرب الرطوبة من محتويات البذرة إليها ومن عمليات التبادل الغازي مع الهواء الخارجي.

طرائق معالجة البذور:

تؤثر الأضرار الميكانيكية التي قد تلحق بالبذور عند استخراجها وإزالة أجنحتها وتنظيفها في درجة احتفاظ البذور بحيويتها، كما أن ضغط البذور عند التعبئة وارتفاع درجة الحرارة عند معاملات البذور تؤثر هي الأخرى سلباً في جودة البذور وحيويتها.

شروط الخزن:

تختلف البذور الحراجية فيما بينها من ناحية متطلباتها لظروف الخزن تبعاً للأنواع الحراجية، فمنها ما يتطلب درجات حرارة فوق الصفر ومنها يستوجب تخفيض الحرارة إلى تحت الصفر، وهناك أيضاً محتوى الرطوبة الداخلية للبذور ودرجة تهوية المخزن. عموماً لخبز البذور بصورة جيدة يجب مراعاة النقاط الآتية:

- تحديد نسبة المحتوى الرطوبي للبذور ومدّة الخزن ونوعية البذور (دهنية، نشوية...)، وأيضاً نسب المواد الغذائية من كربوهيدرات وبروتينات ودهون إلى بعضها البعض. هذه المكونات على علاقة مهمة بالنوع الحراجي وتؤدي الرطوبة الزائدة أو القليلة عن الحدود المقررة إلى تلف البذور أو إلى انخفاض حيويتها.
- جمع البذور بعد نضجها مباشرة وعدم تركها في الحقل لأنها قد تصاب بالحشرات والفطريات والتعفنات.
- عدم خزن البذور في الأجواء الرطبة والحارة، وضرورة معاملة البذور بالمواد المعقمة للحد من أضرار حشرات وفطريات الخزن.
- تأمين التهوية والرطوبة الجوية المناسبة لضمان جودة البذور وحيويتها.

طرائق خزن البذور:

تلعب شروط الخزن وفتراته والإمكانات المتوفرة دوراً فعالاً في اختيار الطريقة المناسبة لخزن البذور، ويمكن خزن البذور الحراجية بالطرائق الجافة أو بالطرائق الرطبة.

الخزن الجاف:

يمكن خزن البذور لفترات زمنية مختلفة حسب نوعية البذور وشروط الخزن وإغلاق الأوعية المحتوية على البذور بإحكام، ويتم ذلك بعدة أساليب:

أ- الخزن في أوعية مكشوفة (جو عادي):

- توضع البذور في أكياس أو سلال أو صناديق بعد الجمع وتترك هذه الأوعية مكشوفة في غرف أو مخازن ذات درجات حرارة ومهوية متغيرة تبعاً للظروف الجوية السائدة بجو المخزن.

- تكون فترة الخزن هنا قصيرة تتراوح من الخريف إلى الربيع أو إلى حين موعد زراعة البذور، هذه الطريقة بسيطة وسهلة وغير مكلفة لكن يجب الانتباه إلى الحشرات والقوارض التي قد تُصادف بالمخزن.

ب- الخزن في أوعية مغلقة (جو بارد):

- تعتمد هذه الطريقة على حفظ البذور في أوعية معدنية مغلقة بإحكام وذلك بعد تجفيف البذور بشكل مناسب والتأكد من المحتوى الرطوبي للبذور في هذه الأوعية.

- تحفظ الأوعية في غرف باردة نسبياً (برادات) ولا تتأثر عادة بتغير درجات الحرارة.

- يمكن إضافة مواد كيميائية لسحب الرطوبة من جو الوعاء مثل كلور الكالسيوم المائي.

ج- الخزن في أوعية مغلقة (جو بارد جداً):

- الهدف هو المحافظة على حيوية البذور وخزنها لمدة طويلة نسبياً. إن الإجراءات المتبعة لتنفيذ هذه الطريقة هي نفسها المتبعة بالطريقة السابقة مع الانتباه إلى نسبة محتوى الرطوبة للبذرة.

- يتم الخزن على درجات حرارة منخفضة تحت الصفر عادة مثلاً، حفظت بذور الزان لمدة تتراوح من 1-5 سنوات على درجات حرارة منخفضة (-3 إلى -10م) وخزنت نفس البذور لمدة 1-3 سنوات على درجة حرارة -1م.

الخزن الرطب:

- تختلف البذور الحراجية في قابلية احتفاظها بحيويتها، فبعضها ما تفقد حيويتها بعد مرور فترة زمنية قصيرة على نضجها أو قطفها لأنها قد تفقد حيويتها حال تعرضها لدرجات حرارة مرتفعة لغرض التجفيف. لخزن مثل هذه البذور يتم اللجوء إلى طريقة الخزن الرطب التي تعتمد بالأساس على تنظيم درجات حرارة المحيط الخارجي بهدف الإقلال من شدة التنفس عندما تكون الحرارة منخفضة، ويوجد العديد من طرائق الخزن الرطب.

الخزن الرطب على / في الأرض:

- تستخدم هذه الطريقة لبذور متساقطات الأوراق التي تحتوي على نسبة مواد نشوية عالية مثل بذور البلوط والكمستناء والالومس، يتم تخزين مثل هذه البذور على سطح الأرض بعد تنظيفها جيداً وتطمر البذور وتغطي بالقماش أو الأوراق وما

شابه وقد يكون ذلك ضمن الثلج في أوقات الشتاء هذه الطريقة تقليدية ولا تخزن البذور عادة أكثر من موسم واحد وهو فصل الشتاء.

طرائق الخزن الرطب والبارد:

تعتمد هذه الطريقة على تنظيم درجات الحرارة المنخفضة تحت ظروف رطبة وتستخدم غرف خاصة لحفظ البذور ويجب أن تكون رطبة وعلى درجات حرارة باردة تتراوح من صفر إلى 8 م، ويمكن استخدام الثلجات للغرض نفسه حيث يتم التحكم بشروط الحرارة بسهولة وبجو رطب.

الخزن بالتنضيد:

تستخدم طريقة الخزن بالتنضيد لفترات زمنية قصيرة وكذلك لكسر طور السكون عند بذور بعض الأنواع الجراحية وعادة تخلط البذور مع نصف حجمها أو بقدر حجمها من الرمل بشكل جيد ويوضع الخليط في صناديق خاصة مفروشة بطبقة من التين (أو التورب) وترطب وتخزن في مخزن تحت الأرض أو بالثلجات وتكون الحرارة ما بين 1-8 م، ويتم التنضيد بعد جمع البذور مباشرة وحتى موعد استخدامها مع ضرورة مراقبة البذور.

طور سكون البذور ومعالجته:

معالجة السكون

أ - خدش الأغلفة ميكانيكياً: ويتم ذلك بحك أو بكسر الأغلفة أو جرحها أو شريحها بإحدى الأدوات الميكانيكية بحيث تصبح الأغلفة منفذة للماء والغازات أو تضعف المقاومة الميكانيكية لأغلفة البذور.

ب - النقع بالماء: يتم النقع إما بالماء البارد أو الماء الساخن حتى درجة 70 - 80 م، حيث تنقع البذور في أوعية كبيرة تحتوي على ماء بارد أو ساخن يساوي حجمه 3 - 4 مرات حجم البذور، وقد تنقع البذور لمدة 24 ساعة أو 48 ساعة أو 72 ساعة وأكثر في بعض الحالات، ويجب تحريك الماء بشكل دوري أو تغييره لضمان وجود الهواء في حال إطالة فترة النقع. تطبق هذه الطريقة على بذور الروبينيا والزمزريق والصفورا والخرنوب والبطم وبعض أنواع المخروطيات مثل الأرز والصنوبر الثمري...

ج - معالجة الأغلفة كيميائياً: ويتم بنقع البذور ببعض الأحماض مثل حمض الكبريت المركز أو الممدد أو حمض كلور الماء لمدة زمنية محدودة مع التحريك المستمر لتقليل صلابة الأغلفة وزيادة نفاذيتها.

د - معالجة البذور بالتنضيد: ضمن التورب الرطب أو الرمل الرطب وعلى درجة حرارة 1-10 م ويستخدم مع البذور التابعة لجنس الصنوبر والعفص.

• تنضد بذور بعض أنواع الغبيراء والبيتولا والإجاص والتفاح والدراق والخوخ الأميركي لمدة تتراوح بين شهر إلى 2 شهر على حرارة منخفضة من 0 - 10 م (وسطياً 5 م) وبأجواء رطبة وتكون البذور في التورب أو الرمل الرطب.

• تنضد بذور البندق والزعرور والدردار والإجاص على مرحلتين الأولى على حرارة دافئة (20 م) لمدة 3 - 6 أشهر والثانية بالتنضيد الرطب والبارد على حرارة 1 - 5 م لمدة 2-4 أشهر.

جمع العقل والبذور الجراحية

تُشكل فرق خاصة لجمع البذور والعقل وتعمل كل فرقة بإشراف مباشر من أحد الفنيين العاملين بمجال إنتاج الغراس أو التخرج.

يراعى عند جمع العقل المعايير الآتية :

أ- يتم جمع العقل في فصل الشتاء عند توقف سريان العصارة النباتية أو في فصل الخريف في النصف الأول من شهر كانون الأول، مع مراعاة فترة جمع العقل بالنسبة للأنواع التي تتميز بفترة سكون قصيرة.

- ب- يتم جمع العقل من أشجار غزيرة البراعم.
ج- تقطع العقل من أغصان جيدة وسليمة ويعمر سنة إلى سنتين بحسب كل نوع وخالية من الآفات.
د- تقطع العقل بسماكة الإصبع الصغيرة وبطول 30-40 سم وتحوي على خمسة براعم على الأقل (يمكن أن يستخدم هرمون التجذير في بعض الأنواع صعبة الإكثار للحصول على نسبة إنبات عالية).

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطننا

2024 / /

الصورة:

- وزارة المالية - يرسى النشر في الجريدة الرسمية.
- السادة معاونو الوزير.
- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي - دائرة الرقابة الداخلية.
- الاتحاد العام للفلاحين ع/ط رئاسة مجلس الوزراء/ المكتب الخاص يرسى الاطلاع.
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب. مديرية أملاك الدولة
- مديرية الحراج للتعميم على مديريات الزراعة بالمحافظات - مديرية الشؤون القانونية - دائرة الدراسات- المراسلات مع الأصل.

ملحق رقم 3: دليل إنتاج الغراس الحراجية في المشتل الحراجية وتقييمها

- تعد عمليات إنتاج الغراس الحراجية مرحلة أساسية في تنفيذ ونجاح عمليات التحريج، من حيث صحة الغراس الحراجية وخلوها من الآفات. ولضمان الحصول على غراس حراجية بالمواصفات الفنية المطلوبة تتبع الخطوات الآتية:
1. اختبار حيوية البذور: بإرسال عينات من البذور التي ستستخدم في الخطة المقررة إلى فروع الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية بالمحافظة لتحديد حيوية البذور.
 2. اختبار التربة المستخدمة في الزراعة: بإرسال عينات من التربة التي ستستخدم في الزراعة إلى فرع هيئة البحوث العلمية الزراعية في المحافظة (إدارة بحوث الموارد الطبيعية) لإجراء تحليل كامل للتربة (قسام - خصائص - عناصر - عوامل ممرضة).
 3. تعقيم التربة المستخدمة في الزراعة في حال أظهرت نتائج تحليل التربة وجود أي عوامل ممرضة ويكون التعقيم إما شمسي عن طريق فرش التربة بسماكة 25 سم وترطيبها بالماء وتغطيتها بشكل جيد برقائق البولي إيثيلين أو عن طريق رشها بأحد مبيدات تعقيم التربة مثل (ميثام الصوديوم) وتغطيتها برقائق البولي إيثيلين مع ضرورة تهوية التربة لمدة 2-3 أسابيع قبل الزراعة.
 4. تعقيم البذور قبل زراعتها باستخدام المبيدات الفطرية والحشرية المناسبة وذلك بالتنسيق مع دائرة وقاية النبات.
 5. تحضير أرض المشتل بشكل جيد والتخلص من الأعشاب النجيلية ويتم فرش الرقائق البلاستيكية تحت أكياس الغراس في المسالك أو الأحواض في حال الزراعة ضمن الأكياس.
 6. تحضير الخلطة الترابية المناسبة بشكل متجانس ومتوازن لإنتاش البذور ونموها وإعطاء غرسة جيدة والتي تتكون من تربة جيدة + سماد عضوي متخمّر + رمل بنسب متوازنة (1 تربة - 1 رمل - 1 سماد) مع إضافة الأسمدة الكيميائية اللازمة وفقاً لنتائج تحليل التربة.
 7. تُعبأ الأكياس بالخلطة الترابية وتزرع بذرتين من النوع المطلوب وكحد أقصى ثلاث بذور وتُروى بعد الزراعة مباشرة.
 8. موعد الزراعة : يتم التقيد بمواعيد الزراعة وفق الآتي:
 - تزرع الأنواع بطيئة النمو (الصنوبريات- الأرز - الشوح) في شهري أيلول وتشيرين الأول.
 - تزرع الأنواع سريعة النمو (الأوكاليفتوس _ الكازورينا _ الأكاميا) في شهري نيسان و أيار.
 - تزرع الأنواع عريضة الأوراق (الخرنوب - الأدرخت _ لسان الطير - الروينيأ - الدردار - الغلاديشيا - البراختون - السدر - الفلفل الكاذب - الهيبسكس - اللوغستروم - الطرفاء - الزيفون - الدلب - الهيدرا - الغار - الكستناء - البطم - السماق - اللوز البري - الإحاص البري - الدقلة - العذر - السنديان - الحور) في شهري شباط وأذار.
 - تزرع بذور الشوح والأرز والنخيل الثمري والمروحي باكياس وسط.
 9. تنفيذ عملية تقسية للغراس الحراجية قبل البدء بالتوزيع وذلك عن طريق :
 - تخفيض المسقاية قبل شهر من موعد نقلها أو توزيعها (تباعد الريات تدريجاً).
 - تحريك الأكياس من مكانها في بداية الخريف، من خلال إبعاد الصف الأول ومن ثم تقديم الصفوف بالتتابع مع إزالة الأكياس الفارغة.
 - رفع المظلات عن الغراس المظللة بشكل تدريجي و بحسب النوع بإستثناء الشوح.
 - تظليل الغراس الحراجية التي تنتج بالمناطق الشرقية والري ليلاً.
 10. عند ظهور أي إصابة بأفة أو غير ذلك يتم التنسيق المباشر مع دائرة الوقاية والمعالجة بالسرعة الكلية.
 11. اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة للوقاية من الصقيع قبل حدوثه.

تقييم نوعية الغراس الحراجية:

يتم تقييم نوعية الغراس الحراجية بطريقتين وفق الآتي:

1. تقييم نوعية الغراس من خلال صفاتها المورفولوجية:

- أ- الحالة الصحية للغراس التي يجب أن تكون:
 - خالية من جميع الإصابات والأمراض سواء فطرية أو حشرية.
 - قوية من حيث مجموعها الجذري والخضري بشكل تقريبي بنسبة 2:1 (1 المجموع الجذري) (2 المجموع الخضري) وذلك بالنسبة للغراس التي يعمر سنة واحدة، وبنسبة تتراوح من 3:1 إلى 5:1 بالنسبة للغراس التي يعمر أكثر من سنة.
 - ب- درجة رطوبة الغراس يجب المحافظة على جذور الغراس بحالة رطبة لضمان استمرار نموها بوتيرة جيدة.
 - ج- كثافة الجذور: يجب أن تتميز الغراس بمجموع جذري كثيف وسليم ويحوي عدد كبير من الجذور الماصة.
 - د- طبيعة نمو المجموع الهوائي: حيث يجب أن يكون ساق الغرسة جيد التطور والتفرع تبعاً للأنواع وأن يكون الطرد النهائي للغرسة متخشبا بصورة جيدة.

2. تقييم نوعية الغراس بالاعتماد على طرق التحليلية وإحصائية:

- أ- قياس أطوال الغراس: هو المسافة بين منطقة العنق الجذري حتى نهاية البرعم القمي في ساق الغرسة، وبعد متوسط طول الغرسة بعد العام التالي للزراعة بين 15 و20 سم جيداً حسب كل نوع، باستثناء الأنواع سريعة النمو الصيفية (الاوكاليتوس- الكازورينا) التي يجب أن يبلغ متوسط طولها بين 75/ و100/ سم.
- ب- قياس طول الغرسة على أقطار الغراس: ويحسب من العلاقة:

$$D = a \times H / 100$$

-D: القطر الأدنى المطلوب للغراس الصالحة للتشجير (مم).

-H: طول الغرسة (مم).

-a: ثابت قيمته 1.5 بالنسبة للنباتات غير المشتلة وقيمته 2 بالنسبة للنباتات المشتلة.

بعد حساب قيمة القطر تتم مقارنة القطر المحسوب مع القطر الحقيقي للغرسة وبالتالي مدى مطابقة صلاحية الغرسة للتشجير.

ج- يتم حساب النسبة بين طول الغرسة إلى قطرها H/D ويتم التقييم على الشكل الآتي:

- كلما كانت هذه النسبة أكبر من 67% تكون جودة الغراس رديئة.
- كلما كانت هذه النسبة أقل من 67% دل ذلك على تطور أفضل للجذور.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

2024 / /

الصور:

- وزارة المالية - برقي النشر في الجريدة الرسمية
- السادة معاونو الوزير
- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي- دائرة الرقابة الداخلية.
- الاتحاد العام للفلاحين ع/ط رئاسة مجلس الوزراء/ المكتب الخاص برقي الامتياز.
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب. مديرية أملاك الدولة
- مديرية الحراج للتعميم على مديريات الزراعة بالمحافظات- مديرية الشؤون القانونية - دائرة الدراسات- المراسلات مع الأصل.

أمودج رقم 5: تقرير الأعمال المنجزة و أيام العمل والأجور:

تقرير الأعمال الإنتاجية في مفاعل محافظة 2024 / / اعتباراً من / ولغاية / 2024

1. العمل والعمال: عدد العمال الدائمين / / عدد العمال الموسمين / / اعتباراً من / ولغاية / 2024
2. مجموع أيام العمل / / منها أيام العمل والاجازات المأجورة / /
الأجور والتعويضات: أجور العمال المؤقتين والموسمين / / ل.س، مقدار التعويضات / / ل.س.
3. الأحوال الجوية وتأثيراتها: درجة الحرارة العظمى / / درجة الحرارة الصغرى / / كميو البطول خلال الشهر / / عدد أيام الصقيع / /
الأمراض والحشرات ومكافحتها: رش العراس بالمبيدات الفطرية والحشرية:
5. التجارب:
6. مدى تنفيذ الخطة الإنتاجية من بداية موسم 2023/2024 ولغاية / / 2024

7. موجز الأعمال المنفذة خلال الفترة الواقعة من تاريخ / / 2023 ولغاية / / 2023

المنفذ من بداية الموسم ولغاية فترة التقرير	المنفذ خلال فترة التقرير	عدد الأيام	نوع العمل
			نقل تراب وتجهيز خلطة ترابية
			تعبئة نقل وصبف أكياس
			زراعة بنور وعقل
			سقاية
			تعشيب وعزيق
			تشثيل وقرقع وتفرى
			جمع بنور وعقل
			تجميل وتوزيع عراس
			تدوير عراس باكياس كبيرة
			أعمال مختلفة
			المجموع

ملحق رقم 7: طرائق وأساليب أعمال التحريج الاصطناعي

يقسم التحريج إلى تشجير حراجي وقائي وتشجير حراجي إنتاجي وتشجير حراجي لأغراض المنفعة العامة، ولضمان نجاح طرائق وأساليب التحريج الاصطناعي يتوجب القيام بمايلي:

- اعتبار التشجير الحراجي بكل أنواعه ذو دور وقائي بيئي.
- التدخل بطرائق تحريج يدوية بشكل كامل في المواقع الحراجية التي تحتوي على نسبة من النبت الطبيعي، أما المواقع التي يتم تشجيرها لأول مرة فيمكن استخدام الطرق الآلية بعمليات التحريج على أن تكون الآليات صغيرة لا تؤثر سلبياً على طبيعة التربة.
- التدخل الحيوي عن طريق تطوير وتحسين الغطاء الحراجي الموجود وإعادة تشجير المناطق الجرداء، والذي يتضمن الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحقيق الهدف البيئي والاقتصادي من الغابة.
- استخدام الأنواع الحراجية المحلية - التي كانت سابقاً - في التحريج حفاظاً على النظام البيئي والتراث الإحيائي للحراج.
- تنفيذ أعمال التحضير اللازمة للموقع (مكونات المجتمع النباتي- دراسة التربة والطبوغرافيا والمناخ....) تحقيقاً لنجاح التحريج في المواقع الجديدة أو إعادة تحريج المواقع المتدهورة أو التي تعرضت للتعديات لايد من اعتماد أسلوب التحريج المناسب للموقع (تحريج جديد - رفع كثافة - ترقيع - مواقع محروقة - مواقع مكسورة- متدهورة).
- اختيار طريقة الزراعة (نثر البذور، نثر وطمر، زراعة الغراس الحراجية المنتجة ضمن المشاتل، جيوب ترابية، كرات طينية).
- تأمين أعداد وأنواع الغراس الحراجية المناسبة للظروف البيئية في الموقع.
- أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الغراس الحراجية أثناء نقلها من المشتل إلى موقع التحريج وترطيب جذورها أثناء النقل.
- البدء بتحريج المواقع الجافة وذات معدلات الهطول المطري المنخفضة أولاً.
- زراعة عريضات الأوراق الملائمة على جوانب الطرقات الخدمية ضمن المواقع التي سترزع بالصنوبريات وبشكل متبادل معها ضمن المواقع.

وفيما يلي طرائق وأساليب التحريج الممكن تنفيذها:

الزراعة بطريقة نثر البذور:

- إزالة جزءاً من الجذوع الساقطة والبقايا المختلفة من الأغصان والمعيقات الأخرى وبعض الأشجار الميتة.
- المحافظة على مجموعة من الأشجار الحية المتميزة بإنتاجها البذري الجيد والكافي لتكون مصدراً للبذور لإنتاج البادرات التي ستعطي الجيل الجديد من الأشجار البديلة.
- في حال عدم توفر الكمية البذرية الكافية التي يمكن أن تغطي المساحات بكثافة مقبولة، فإنه من الضروري التدخل بالتجدد الاصطناعي وذلك من خلال توفير كميات كافية من البذور ونثرها على المساحة الكلية المراد تجديد غراسها ويتم ذلك بطريقتين:

طريقة نثر البذور مباشرة دون تحضير التربة:

- اعتماد البذور المجموعة من أشجار الأمهات الناضجة بالتجدد الطبيعي للغابات في الماضي والتي تكون مجاورة أو قريبة من موقع التحريج، وهي طريقة التجدد الأسرع والأسهل والأفضل.
- يمكن أن يكون البذر يدوياً أو آلياً وذلك تبعاً لخصائص الموقع ومساحته.
- في المساحات الصغيرة والمساحات المنبسطة (غير الجبلية) يمكن نثر البذور يدوياً بوضعها داخل التربة مباشرة.
- في المناطق شديدة الوعورة وصعبة المسالك يمكن نثر البذور بالطائرات بشكل أسهل وأقل تكلفة لضمان وصول الوحدات التكاثرية لكامل أجزاء الغابة.
- نثر البذور عادة قبل موسم الأمطار وذلك على دفعتين: الدفعة الأولى في الغابة باتجاه الشرق غرب، الدفعة الثانية باتجاه عامودي على محور التوزيع الأول باتجاه شمال جنوب

- قد يتطلب الأمر إدخال قطعان من الأغنام والأبقار ماعدا الماعز وذلك لضمان ضغط البذور وتوفر تلامس بين البذور والتربة وبالتالي ضمان وصول الرطوبة الأرضية واستمرارية تدفقها مما يساعد على الإنبات.
- تحتاج البذور للتغطية بمخلفات المحاصيل الزراعية والبقايا النباتية مثل القش والأفرع.
- قد نحتاج إلى تكسير الطبقات الصلبة والقاسية في التربة لتحسين خصائصها الكيميائية والفيزيائية.
- إذا كانت تربة الموقع تميل للغداقة يمكن رفع أماكن الزراعة على شكل كومات والزراعة عليها.
- في المناطق الواسعة السهلية وفي حالة سيادة الرياح يفضل إقامة الأخاديد والخطوط. لضمان نجاح عملية التشجير بالإضافة إلى كل ذلك يعد طمر البقايا والتسميد أعمالاً مفيدة يمكن تنفيذها بحسب الموقع.

خطوات الزراعة:

- أ- بعد إتمام النضيرات الأولية يتم تجهيز البذور غير المريضة الكاملة وحيدة الإنبات.
- ب- يجب معاملة البذور عند الحاجة وذلك في المشاتل قبل إرسالها إن كان بالنقع بالماء العادي الساخن أو استخدام حمض والخبث والتكسير أو التنضيد أو إزالة الطبقة المحمية عنها.

تتم الزراعة وفق الخطوات الآتية:

أ- مرحلة نثر البذور:

يتم وضع البذور باليد في الأماكن المحدودة المساحة والسهلة وغير الكبيرة، بالمقابل في المناطق الجبلية الوعرة وصعبة الوصول إليها يمكن استخدام إما النثر الآلي أو الطائرات وغيرها. ولضمان توزيع البذور بشكل متجانس على كامل المساحة لابد من تحديد عدد الشرائط أو الأحزمة في وحدة المساحة وتحديد كمية البذور الواجب نثرها في وحدة المساحة ثم تقسيم هذه الكمية على عدد الخطوط (الشرائط - الأحزمة) بحيث تكون كمية البذور المخصصة لكل خط على كامل المساحة بشكل متجانس.

ب- تغطية المساحات المنثورة بالبذور:

تغطي المساحات المنثورة بالبذور ببقايا النباتات والمواد المتوافرة لمنع الجفاف والتقاط الحشرات والحيوانات والطيور للبذور والتغذي عليها مما يجعل مناطق كثيرة من الموقع خالية من النباتات.

ج- عملية إدخال قطعان من الحيوانات:

يمكن إدخال قطعان الحيوانات (الأبقار والأغنام) وذلك للضغط وتثبيت البذور بالتربة لضمان الإنبات وتجانسه. طريقة الزراعة في أحزمة أو أشرطة:

1- تقسيم المساحة وتحديد عدد الشرائط للزراعة:

- أ- عرضها 30 - 90 سم تزرع بها البذور الكبيرة مثل الكستناء.
- ب- عرضها 40 - 120 سم تصلح للبذور الصغيرة مثل البندق والصنوبر.
- ج- عرضها 1.5 - 2 متر هي عبارة عن خطوط خدمة.
- 2- تقسيم المساحة وتحديد عدد الأحزمة عرضها 3 متر تتم الزراعة فيها. وحزام من 2 - 3 متر خطوط خدمة بحسب النوع النباتي المراد زراعته.

3- التخلص من الأعشاب والمعيقات الأخرى في شرائط الزراعة والأحزمة.

4- الفلاحة بعمق 10 سم ضمن شرائط وأحزمة الزراعة باستخدام معدات بسيطة إذا لزم الأمر.

التحريج بزراعة الغراس الحراجية (مغطاة الجذور):

يعتبر التحريج بزراعة الغراس الحراجية المجذرة (ملشاً، مغطاة الجذور) من أهم الطرائق المستخدمة في تحريج مساحات جديدة أو إعادة تأهيل الغابات المتدهورة، التي يمكن الحصول عليها من المشاتل الحراجية المتخصصة أو من أرض الغابة.

التخطيط للزراعة:

الحصول على الغراس مغطاة الجذور نامية ضمن أوعية تضمن لها تغطية مستمرة وفعالة لجذورها، أوضمن أحواض خاصة أو أكياس من المشتل أو من أرض الغابة، حيث تكون الغراس ناتجة طبيعياً تحت أشجار الأمهات عند التخفيف من كثافة البادرات في وحدة المساحة. إن تنفيذ خطوات الزراعة والترميم في الغابة الطبيعية بالغراس المغطاة الجذور يتطلب مجموعة من التحضيرات أهمها:

- فتح فجوات إضاءة في الغابة الكثيفة للمساعدة في التجديد والاختلاط.
- استبعاد المعوقات المختلفة من بقايا الأشجار المقطوعة أو المدمرة بالحرائق أو العواصف من مكان العمل.
- إزالة الأعشاب من مكان الحفر أو شرائط الزراعة.
- بعد ذلك لا بد من فتح وتجهيز أماكن الزراعة.

1. تجهيز أماكن الزراعة

- ترتيب الزراعة وأبعادها: ويمكن أن تأخذ الأشكال الآتية:

- التفرغ الرباعي: هي الزراعة في رؤوس المربع.
- التفرغ المستطيل: هي الزراعة في رؤوس المستطيل، تُفضل هذه الطريقة لأنها تُقلل من كلفة استبعاد المخلفات عند التقليم والتوسيع.
- التفرغ المتكافئ: وهي الزراعة في رؤوس المثلث متساوي الأضلاع، وهي طريقة قليلة الاستخدام ومفيدة عند زراعة الأسيجة بطريقة إقامة صفين أو أكثر.
- التفرغ نصف المنتظم: وهي الزراعة في خطوط لكن المسافات تكون حرة عند تقدم العمر بما يتناسب مع الصخور والأشجار المستبعدة والأجزاء المنحدرة بشدة.
- التفرغ غير المنتظم: تتم الزراعة في هذه الحالة كيفما اتفق وبحسب طبيعة الأرض كأشجار مفردة أو في مجموعات صغيرة أو كبيرة. تمتلك هذه الطريقة أهمية كبيرة في بلادنا، لأنها الطريقة التي تُطبق على المواقع الصخرية والقاسية حيث تُزرع الغراس في المناطق التي تحتوي تربة وتسمى الجيوب الترابية. ينصح هنا بغرس وتد من الخشب بالقرب من كل غرسة تُزرع.

- فتح الحفر:

- اليدوية: تُستخدم في هذه الطريقة بعض الأدوات البسيطة مثل الفأس والرفش وذلك لانزاع التربة من أماكن الجور.
- نصف الآلية: وهي أكثر تعقيداً من اليدوية ولكنها أسرع وتتفوق في الإنتاج.

- آلية فتح الحفر (الجور) للغراس مغطاة الجذور: يوجد نوعان من الجور:

- النوع الأول يتم إنجازه بفتح جورة بواسطة نزع التربة دفعة واحدة بالرفش الملتف أو بالرفش القاسي مستدير النهاية. يستخدم لفتح حفر خاصة لزراعة الغراس البرية، يكون حجم الحفرة هنا متناسباً مع حجم الغرسة البرية المستحصل عليها من الغابة.
- النوع الثاني من الحفر فهو الذي يكون بإزالة وتفرغ التربة من الحفرة تدريجياً وتكوين محتواها جانباً، وهي تصلح للغراس بكل أنواعها المغطاة والعارية الجذور.

1. الحفر اليدوي:

يكون حفر الجور عادةً يدوياً بواسطة أدوات بسيطة، حيث يتم فتح الحفر لزراعة الغراس البرية بغرز نصل الرفش في التربة وسحبه للأعلى لانزاع التربة قطعة واحدة. تحتاج هذه الطريقة إلى عدد من العمال والأدوات اللازمة لإقامة الحفرة (مجرفة بيضوية أو الرفش الألمانية نصف الدائرية، عامل واحد للحفر) وهي الطريقة المفضلة للمحافظة على التربة من تأثير استخدام الآليات السلبية.

2. طريقة الحفر نصف الآلية:

تتم باستخدام محركات ذاتية الحركة تُركب عليها حلزونات معدنية دوارة تثقب التربة. سهلت هذه المحركات المتخصصة مع ملحقاتها من عمليات الحفر وزادت من سرعة الإنجاز، تحتاج هذه الأجهزة إلى شخصين لحملها لأنها ثقيلة وتتكون من محرك يعمل بالبنزين أو الديزل ويمكن تزويده بمثاقب مختلفة القياسات من حيث القطر والطول. تحتاج هذه الطريقة إلى عدد من العمال والأدوات اللازمة لإقامة الحفرة وصيانة الآلة وفك وتركيب القطع وهي التالية: 1. آلة الحفر. 2. عمال الحفر.

يقوم عاملان مدربان وقويان بحمل الجهاز ويثبتان عليه المثقاب المطلوب بشكل جيد بواسطة المعدات الملحقة، ثم يتأكد إحداهما من وجود الوقود والزيت الكافي وأن تكون جميع ملحقات الجهاز سليمة. ثم يقوم إحداهما بتشغيل الجهاز للتأكد من سلامة دورانه. بعد ذلك ينتقل العاملان إلى موقع التشجير حيث سيتم فتح الحفر، ويقومان بذلك وفق خطة التشجير المحددة لأماكن الحفر. الملاحظات العامة للحفرة:

- يجب أن تتناسب الحفرة المعدة لزراعة الغراس مع حجم المجموع الجذري لها من حيث الاتساع والعمق ومع عمرها وحسب نوع التربة وحالتها الفيزيائية. يمكن أن تكون أبعاد الحفرة:
- $30 \times 30 \times 30$ سم وذلك بما يناسب حالة التربة (تربة غدقة أو مالحة أو سطحية) أو حسب نسبة المادة الدبالية في التربة.
- $60 \times 60 \times 60$ سم وهي تتوافق مع الغراس التي تنشعب وتتطور جذورها أفقياً وعمودياً بالشكل الطبيعي، لضمان عدم جفاف الجذور في مواسم الجفاف والوصول إلى التربة الرطبة في الصيف عند انقطاع المطر.
- يختلف عمق الحفرة في التربة الرملية عن عمقها في التربة الطينية وغيرها. أما الحفر السطحية فهي تتناسب مع التربة الرخوة، بينما تناسب الحفر العميقة مع التربة الجافة.
- إذا تم الحفر في بداية موسم الأمطار وكانت زراعة الغراس ستتم في الربيع، فإنه يجب ردم الحفرة بعد حفرها بنفس التربة حتى لا تجف التربة المحفورة.
- تشترط الحفر التقليدية وضع التربة السطحية على جانب من الحفرة والتربة العميقة على الجانب الآخر منها.

تجهيز خطوط ومساحات الزراعة

أ- في السهول الواسعة

تُقام خطوط الزراعة العالية والأتلام علماً للحماية من الريح القاسية بالطريقة والآلية والأبعاد المناسبة في المساحات الواسعة.

ب- على المنحدرات

تقوم بإقامة الأهلة والتي تمتاز بقدرتها على حصاد الماء للنبات أثناء المطر.

تجهيز الغراس للزراعة:

- يتم الحصول على الغراس الحراجية من المشاتل الحراجية التابعة للوزارة.
 - يمكن اللجوء للحصول على بعض الغراس البرية من الطبيعة في الغابة النقية المتجددة طبيعياً، وخاصة في المواقع الكثيفة الغراس تحت أمهاتها الشجرية، وهي تنصف بتوافقها الكامل مع الخصائص البيئية للموقع.
- الحصول على الغراس من المشاتل وتجهيزها:

- تحديد المراقد الحاوية على الغراس المطلوبة الصالحة لتجهيزها للنقل، والتي تتضمن الأنواع التي ستتم زراعتها في موقع التحريج حسب خطة دراسة الموقع.
- تجهيز وسائل النقل الضرورية وخاصة الشاحنات الكبيرة والمشدرة عند النقل البعيد، لحماية الغراس من أشعة الشمس المباشرة ومن الرياح. لذلك يجب تزويد الشاحنات بالطوابق الخشبية (رفوف) وبالشوادر والأغطية المناسبة وبأجهزة النقل الآلية (سير آلي).
- تحديد عدد العمال للتحميل وتزويدهم بعربات الجر أو الدفع لنقل الغراس من مراقدها إلى وسيلة النقل.

- تجهيز الطرقات والممرات التي سيتم عليها النقل في المشتل
- لا تحتاج الغراس مغطاة الجذور إلى الكثير من التحضيرات عند نقلها في حال اتخاذ إجراءات التقسية الضرورية، خصوصاً تقليم الجذور بالوقت المحدد والصحيح.
- تُجرى للغراس مجموعة من المعاملات قبل النقل وهي:
 1. الري الكافي قبل تحريكها في أرض المشتل حتى لا يحدث جفاف للأوراق بالنقل وحتى لا يحدث تفتت للتربة التي تُغطي الجذور وانكشافها عند انقلاب الكيس.
 2. فرز الغراس وتصنيفها حسب درجة جودتها.
 3. استبعاد الغراس التي لم تحقق شروط الغرسة الصالحة للنقل (المريضة، المكسورة، المنحنية والضعيفة).
 4. تحميل الغراس المنتخبة فقط.

تجهيز الغراس البرية في الغابة:

- يمكن استخدام الغراس البرية في مشاريع التشجير الحراجي بالأنواع المحلية الناجحة، كبديل عن غراس المشتل لأنها أكثر تأقلاً ومتفوقة بالقوة على غراس المصادر الأخرى.
- يتم الحصول على الغراس البرية كما يلي:

1. معاينة أرض الغابة وتحديد الغراس الجديدة واحتياجاتها من المكافحة والتسميد.
2. تقدير حالة تربتها وتماسك جذورها لتقدير صلاحيتها للنقل.
3. تقدير أعمارها لانتخاب الغراس ذات العمر الصحيح.
4. تقدير عددها وكميتها الكلية.
5. تقدير مدى الكفاية منها للمشروع وكذلك تقدير الكمية اللازمة لتغطية متطلبات المشروع من مصادر أخرى.
6. تحديد مدى إمكانية استخدام بعضها بعد فترة

يتم تجهيز الغراس خلال موعد الزراعة الصحيح كما يلي:

1. تُنتزع الغراس المنتخبة من أرض الغابة بالرفش الدائري الألماني.
2. توضع في صناديق أو علب مخصصة ذات طبقتين على الأكثر.
3. تُنقل الصناديق إلى أطراف الغابة وأقرب طريق يمكن للشاحنات الوصول إليه.
4. يتم التحميل والنقل بدون سقاية نظراً لافتراضية عدم بعد الغابة الأم عن موقع التشجير.
5. تبلغ الطاقة التنفيذية بحوالي 100-150 غرسة / يوم عمل وهو ما يعادل 20 غرسة/ساعة للعامل الواحد.
6. تبلغ القدرة على الحفر بـ 70 حفرة خلال يوم عمل لعامل واحد فقط.

تجهيز الغراس في أرض موقع التحريج:

- أ- تجميع الغراس في موقع واحد يمكن وصول السيارات الشاحنة إليه بسهولة، يُعرف بالمشتل المؤقت والذي يتميز بوجود مصدر للماء ضمنه أو بالقرب منه، في حال وجوده.
- ب- إذا لم يكن مخطط لإقامة المشتل المؤقت، فإنه يتم توزيع الغراس على مناطق متفرقة باتجاه مسار خطوط الزراعة على أن تتوفر فيها مصادر الماء ما أمكن.
- ج- توزيع أكياس الغراس على الحفر الموجودة مسبقاً.
- د- توضع الغراس البرية في صناديقها في المشتل المؤقت وتعامل وتوزع كما تعامل الغراس الأخرى.

الزراعة في أرض موقع التشجير:

عمق الزراعة: العمق الصحيح هو الذي يضمن للغراس امتداداً للجذور دون إعاقة ويضمن لها التنفس والحماية والرطوبة المناسبة، وتتطلب معرفة طبيعة النوع الحراجي ونوع التربة

- يؤدي العمق الزائد عند الصنوبريات لموت الجذر القديم وتكوين جذراً جديداً وهذا يستغرق زمناً طويلاً مما ينعكس سلباً على صحة الغرسة ويؤخر نموها وتطورها وقد يؤدي إلى موتها،
- ارتفاع التربة على الغرسة يجب أن يكون حتى منطقة العنق.

خطوات الزراعة

زراعة غراس المشتل

1. تقليم جميع الجذور خارج الكتلة الترابية المغطية للجذور، وبشق الكيس باليد أو بأي أداة حادة.
2. وضع الكتلة الترابية الحاوية على الجذور بشكل قائم في الحفرة.
3. وضع الغرسة بالشكل الصحيح وبالعمق الصحيح.
4. ردم الحفرة بالتربة المسطحة والضغط عليها ثم تغطية الغراس دون ملئها.
5. الري بكمية كافية من الماء في حال توفره.
6. إكمال ردم الحفرة بالتربة العميقة.
7. التصحيح (التحويض) ووضع بعض الحجارة والمواد الصلبة في تصحين الحفرة، بشرط استخدام الحجارة البيضاء الفاتحة اللون فقط. ويكون التصحين في الأتربة الرملية، أعلى من مستوى سطح التربة، لأن جزءاً من الرمل المغطى يذهب مع ماء الهطولات، بينما يكون التصحين في الأتربة الثقيلة بمستوى أخفض من مستوى سطح التربة حتى تلتقط بعض ماء المطر.
8. التغطية ببقايا النباتات والأشجار المتوفرة بعد الزراعة في بداية الربيع، لمنع التأثير المحتمل للصبق والبرد وأشعة الشمس المباشرة والبخر وتجذب مساواة الطبقة السطحية، في نمو وتطور الغراس.
9. تبلغ الطاقة التنفيذية بحوالي 100-150 غرسة / يوم عمل وهو ما يعادل 20 غرسة/ساعة للعامل الواحد.
10. كما تبلغ القدرة على الحفر بـ 70 حفرة خلال يوم عمل لعامل واحد فقط.

زراعة الغراس البرية:

- أ- تؤخذ الغراس من صناديقها باليد وتزرع في الحفر الخاصة لهذا النوع.
- ب- الضغط حول الغرسة لضمان اتصالها الجيد بتربة الحفرة وطرد الهواء حول الجذور.
- ج- تحريك التراب من محيط الغرسة وتصحيحها.

أعمال الخدمة بعد الزراعة:

- الري:
 - تبدأ عمليات الري للغراس بعد انتهاء موسم الأقطار مع بدء فصل الصيف وتستمر لثلاث مواسم متتالية على الأقل، وتختلف عدد الريات خلال ذلك حسب ظروف الموقع.
 - استخدام تقانات حصاد المياه المناسبة لمواقع التحريج المختلفة.
 - يجري العمل على تطوير طرق حديثة للري للحفاظ على الموارد المائية وزيادة نسبة استفادة الغراس من مياه الري
- الترقيع: يبدأ في السنة التالية مباشرة بعد الزراعة في الأماكن التي ماتت فيها الغراس خلال السنة الأولى ويعاد تطبيقه على مدى السنوات الثلاث الأولى بعد الزراعة.

- التعشيب: يطبق في السنوات الأولى من الزراعة لتجنب منافسة الأعشاب الضارة للغراس المزروعة على أن يتم يدوياً أو باستخدام عراقات يدوية.
- مكافحة: في حال ظهور إصابة مرضية ويستعان باختصاصي مكافحة لتشخيص الإصابة ومعالجتها ويفضل الاعتماد أولاً على مكافحة الحيوية الصديقة للبيئة، ولا يتم اللجوء للمكافحة الكيميائية إلا عند عدم توفر المكافحة الحيوية المناسبة.


وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

2024 / /

المصور:

- وزارة المالية - برعى الشر في الجريدة الرسمية.
- السادة معاونو الوزير.
- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي - دائرة الرقابة الداخلية.
- الاتحاد العام للفلاحين ع/ط رئاسة مجلس الوزراء/ المكتب الخاص برعى الاملاخ.
- اللجنة العامة لإدارة وتطوير الغاب، مديرية أملاك الدولة
- مديرية الحراج للتمميم على مديريات الزراعة بالمحافظات - مديرية الشؤون القانونية - دائرة الدراسات- المراسلات مع الأصل.



أنموذج رقم 12: تقرير حركة الغراس الحراجية

الموزع من بداية الموسم	نوع 5	نوع 4	نوع 3	نوع 2	نوع 1	البيان
						عدد الغراس المعدة للتوزيع
						العقد
						التحريج الاصطناعي (مجاناً)
						التحريج بمحافظات أخرى
						دوائر رسمية وعيد الشجرة
						(مجاناً)
						القطر اللبناني (مجاناً)
						مواطنین (مجاناً)
						الأردن (مجاناً)
						العيش (مجاناً)
						إجمالي المجان
						دوائر رسمية وشركات بالقيمة
						العيش بالقيمة
						القطر اللبناني بالقيمة
						مواطنین بالقيمة
						إجمالي القيمة
						إجمالي الموزع من بداية الموسم
						غراس خالصة
						غراس دورت بأكياس كبيرة
						الرصيد المتبقي (العقد)

ملحق رقم 13: إدارة وتنظيم حراج الدولة

نموذج خطة التنظيم والإدارة المستدامة لحراج الدولة.

- وهو النموذج المطبق في إدارة الغابات الوقائية ويهدف لاستدامة النظام البيئي في تحقيق دوره الوقائي.
- تغطي فيه خطة الإدارة فترة قصيرة من الزمن قد تصل إلى 5/ سنوات
- يتركز على تصور مفصل للأنشطة التي تتم مزاولتها أثناء الخطة، مثل تحديد الأشجار التي يجب أن تقطع وتقليم الأفرع السفلية والأغصان الجافة المتشابكة، ومعالجة البقايا الميتة من الأغصان، والتحكم بالتربة، وإعادة التشجير في الأماكن المكشوفة.

أهداف خطة تنظيم وإدارة الحراج

- حماية المصادر الطبيعية في الموقع بما فيها التربة، والماء، والحياة البرية، والنباتات الطبية والعطرية والتزيينية، النسلية والاستجمام، المناظر الطبيعية.
- تحقيق التوازن البيئي في الغابة وحمايته.
- حماية القيم الاجتماعية والبيئية للتجمعات الحراجية.
- الحفاظ على النظام البيئي الحراجي الصحي.
- زيادة المنافع الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للغابة.
- إدارة مصادر الغابة لفترة طويلة مع المراقبة المستمرة وتحقيق الإدارة المستدامة.
- الحفاظ على النباتات والأنواع الطبيعية بوساطة إزالة الأنواع السامة والغازية.
- تحسين وحماية التنوع الحيوي وتحديد المناطق والأنواع الهامة.
- حماية الدورة الهيدرولوجية للغابة ومصادر المياه.
- العمل مع السكان المحليين للغابة، والتعاون لإنجاح خطة التنظيم والإدارة.

معايير أولوية اختيار المواقع الحراجية لإدراجها في الخطط السنوية لإدارة وتنظيم الحراج:

1. حاجة الموقع للترميم وإعادة التأهيل.
2. درجة التدهور في مكونات النظام البيئي للغابة، نتيجة للمؤثرات الخارجية من خلال الأعراض التي تظهر على حالة الغابة كفقْد الأنواع، أو قلة الكثافة الشجرية، أو تغير في المساحة..... الخ.
3. الحالة أو الوضع العام للموقع كالمساحة وعدد الأنواع المشكلة للغابة وعمرها ونمو، كثافة الغطاء النباتي في الموقع، صحة النظام البيئي الحراجي بشكل عام
4. حالة التجدد الطبيعي في الموقع.
5. حاجة الموقع لحماية وتحسين وتطوير إدارة الموارد الطبيعية المتاحة.
6. درجة ضغط المجتمع المحلي على الموارد الطبيعية في الموقع.
7. درجة الحاجة لوضع برامج متطورة للرعي داخل الموقع.
8. كون الموقع من المناطق المحمية.

9. غنى الموقع بمكونات التنوع الحيوي، أو احتواء الموقع على نباتات نادرة أو مهددة.
10. درجة حساسية الموقع الحراجي للحرائق.
11. درجة هشاشة النظام البيئي الغابوي في الموقع.
12. درجة تعرض تربة الموقع لعوامل التعرية أو الانهيار أو الانجراف.
13. الدورات الفنية السابقة المطبقة على الموقع.
14. شبكة الطرق التخديعية ضمن الموقع.
15. درجة تهديد أنشطة السياحة على الموقع الحراجي.
16. رغبة السكان المحليين في التعاون من أجل إنجاح خطة الإدارة وتحقيق استدامة الغابة.
17. تعرض الموقع للإصابة بالآفات ودرجة التهديد.

متطلبات وضع خطط الإدارة المستدامة وتنظيم وتربية حراج الدولة:

- توفير نظام متكامل للمعلومات (تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية في إدارة وتطوير المواقع الحراجية.
- توفير قاعدة بيانات جغرافية.
- تطوير القدرات في مجال البحث والتخطيط وإدارة الموارد الطبيعية.
- تقييم الأوضاع الحالية ووضع الخطط المستقبلية.
- المعطيات الوصفية: وتشمل:
 - دراسة الواقع البيئي والحراجي والاجتماعي للمجموعة الحراجية.
 - دراسة أنماط المجموعات الحراجية وبيئتها وتركيبها وفق مقاسم يتم تحديدها اعتماداً على هذا التركيب
 - تحديد المجموعات الحراجية وتقسيمها إلى نظم (غابات عالية منتظمة، غابات عالية نقية انتقائية، مجموعات حراجية مختلطة، مجموعات حراجية على شكل باقات، مجموعات المنسفة، مجموعات المنسفة تحت الغابة العالية المنتظمة).
- المعطيات الكمية: تضم
 - عدد الأشجار وارتفاعاتها ونموها السنوي ومساحتها القاعدية وحجومها ومخزونها الخشبي.
 - تشكيل الجداول الإنتاجية ومعرفة العمر والمساحات التي تشغلها المجموعات الحراجية بأنماطها المختلطة.
 - نوع وحالة الغابات ومدى فقرها وغناها.
 - كثافة الغابة ونموها السنوي.
 - القيمة الاقتصادية للغابة التي تفرض الاهتمام بنوع معين من المعلومات.
 - تحليل المعطيات.

أسس تطبيق عمليات الإدارة المستدامة للمواقع الحراجية:

- 1- تحديد المقاسم الحراجية: يعدّ المقسم الحراجي وحدة إدارية حراجية تمثل مساحة محددة متجانسة تهدف لتحديد الهجوم وتنفيذ الأعمال الحراجية،
 - يتم تقسيم الغابة إلى وحدات إدارية (مقاسم)، تتميز بحدود واضحة وأهداف معينة حسب خطط وبرامج زمنية محددة.
 - تتضمن زمان ومكان وكمية وكيفية تنفيذ كل عملية حراجية.
 - يجب ألا تتجاوز مساحة هذه المقاسم (50 – 100) هكتاراً.
 - يجب أن يعكس تجانس المقسم قدر الإمكان وجهات النظر الآتية:
 - التجانس من حيث الظروف البيئية.
 - التجانس من حيث تركيب المجموعة الحالية في الغابة أو ميلها للتجانس.
 - التجانس من حيث ظروف وشروط تطبيق عمليات التربية والتنمية.
 - التجانس في تضاريس المنطقة وشبكات الطرق وعمليات النقل والتفرغ.
 - تختلف مساحة المقسم بحسب الظروف الطبوغرافية، طبيعة المكان وتضاريسه، كثافة الخطط الإدارية، والظروف البيئية
 - 2- تقسيم بعض المقاسم بسبب عدم تجانس الظروف الطبيعية لبعض المواقع في الغابة إلى وحدات أصغر (تحت مقسم) بمساحة تقدر بربع مساحة المقسم.
 - 3- إجراء العمليات الحراجية المختلفة من قطع وتنظيف وتجديد، بحيث تبدأ بسنة محددة ومن مقسم محدد من كامل السلسلة الحراجية، بحيث تعود إلى نفس المقسم الذي انطلقت منه عمليات التجدد والعمليات الحراجية الأخرى عند انتهاء فترة خطة الإدارة.
 - يجب ألا تكون هذه المدة طويلة جداً من أجل ضرورة المحافظة على مراقبة دائمة لتطور المجموعات الحراجية، وأن تتراوح مدة خطة التنظيم والإدارة بين (10 – 15) سنة كحد أدنى.
 - عد الأشجار الموجودة ضمن المجموعة الحراجية حسب صفوف القطر خلال مرحلة السكون النباتي.
 - يراعى وضع التاريخ الصحيح باليوم والشهر والسنة لمقارنتها مع الجرود السابقة واللاحقة وتكوين فكرة دقيقة عن عدد الأشجار وصفوف الأقطار.
 - دراسة النمو الحجمي للمجموعة الحراجية من خلال القياسات الحراجية وتقريبها إلى الحدود الوسطي المرتبط ببعض المفاهيم كالارتفاع المتوسط، القطر المتوسط، المساحة القاعدية، الحجم الكامل لتقدير نمو المجموعة الحراجية سواء في الغابات الطبيعية أو الاصطناعية ومعرفة النمو الكلي المتراكم في مرحلة ما ويعمر محدد، ومعرفة النمو الكلي الحالي.
- الخطوات التحليلية اللازمة لوضع خطة الإدارة المستدامة للغابة: وذلك من خلال تحليل:
- العوامل الفيزيائية (رطوبة – حرارة ... الخ)، لتحديد المواقع وتجانسها البيئي ... الخ.
 - النبت، ويشمل الجرد النباتي لأنواع، وتحليل الخرائط الخاصة بها.
 - الفاونا، وتشمل دراسة الكائنات الحية الحيوانية البرية من حيث العدد، والحمولة الرعوية المناسبة.
 - المخاطر الطبيعية الناتجة عن الحرائق، والعوامل الفيزيائية ... الخ.
 - الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية وتحسين الخطط السياحية، والنواحي الجمالية، والأعمال الوقائية، والغنى الثقافي والطبيعي ... الخ.

- خطة الإدارة السابقة من أجل معرفة الواقع الحالي للغابة، وكيفية التعامل معه، وتحديد الأعمال، وتحليل النتائج، بهدف تطوير الإدارة الحراجية مستقبلاً... الخ.

برنامج الأعمال: يُصمم هذا البرنامج لمدة (10 - 25) سنة حسب الغابة ويتضمن الآتي:

- تنفيذ برنامج القطع والأعمال التربوية.
- خطوات تنفيذ عمليات التربية لتحديد نماذج القطع، وعمليات التربية الحراجية.
- برنامج عمل خاص بالتنوع الحيوي، والأعمال الوقائية، أعمال التربية والتنمية، والخطط السياحية، والصيد، والرعي... الخ.
- برنامج الأعمال المكمل لخدمة الغابة.

البيان المالي: يحدد البيان المالي برامج متعددة أهمها:

- برامج عمليات القطع، ونسبة وقيمة الأخشاب المقطوعة من قبل فرق التربية والتنمية، والمساحات المخصصة لتطبيق أعمال التربية والتنمية.
- برنامج أعمال يتضمن إنشاء الطرق ونقاط المياه وأعمال التشجير وأعمال الصيانة، ثم تحديد مجمل كلفة هذه الأعمال.
- جميع النفقات التي قدمت للغابة خلال خطة التنظيم والإدارة المستدامة، بشكل يحقق التوازن الحيوي للغابة، من خلال تشجيع اختلاط الأنواع لإغناء الغابة، وتقليل الحرائق، ومنع القطع العشوائي، ومنع الرعي، ومكافحة الآفات بالطرق الحيوية، ومنع قطع الأخشاب بكميات تزيد عن متوسط النمو السنوي، وكذلك المحافظة على التنوع الحيوي للغابة، وإجراء البحوث اللازمة لتطوير الثروة الحراجية وفهم النظام البيئي الحراجي بشكل دقيق.

المعطيات الأساسية لخطة تنظيم وإدارة الحراج

الخطوة الأولى: تتضمن تحديد مدة إدارة المصادر الطبيعية للغابة والأهداف المرجوة منها. تعتمد على:

- التقدير الإداري للأهداف والأغراض والأسباب الرئيسية والمباشرة للإدارة في الحراج،
- القيام بأعمال تقود إلى تحقيق النجاح لخطة الإدارة في الوصول إلى أهدافها.
- تحسين موائل الحيوانات البرية.
- إزالة بقايا الأشجار المتساقطة، وتحسين كمية الغطاء النباتي المحلي ونوعيته.

الخطوة الثانية: تتضمن تحديد:

- المصادر الطبيعية وتقييمها وجدولتها
- الأنواع الشجرية والمعالم الطبيعية للغابة
- نوعية التربة والطبوغرافيا والحياة البرية والأنواع النباتية الجديرة بالاهتمام ومصادر المياه.

الخطوة الثالثة: تتضمن وضع قائمة بالتوصيات التي تصف النشاطات المحددة لتنفيذ الأعمال المطروحة في خطة الإدارة وذات الصلة بأهداف وأغراض الخطة.

يراعى أثناء تطبيق خطط الإدارة المستدامة لحراج الدولة اتخاذ سلسلة من التدابير:

- منع استخدام طرائق القطع العشوائية التي تسبب تعرية التربة وانتهيارها وانجرافها.
- زراعة أنواع محلية متلائمة بيئياً من أجل توازن الغابة وزيادة خصوبتها وتنوع طبقاتها.
- مكافحة الحرائق بكافة الطرائق الممكنة.

- وضع برامج متطورة للرعي داخل الغابات.
- مكافحة الآفات حيوياً.
- ضمان استمرار تأدية الحراج لدوره الوقائي وتقديم الخدمات البيئية والاجتماعية والثقافية للنظم البيئية الحراجية بشكل متوازن
- تطوير الغابة في الاتجاه الذي يأخذ بالحسبان كل من البنية الحساسة والهشة للغابة، والفوائد الاجتماعية، والاستدامة البيئية لنظام الغابة.
- التعاون مع السكان المحليين من أجل إنجاح خطة الإدارة وتحقيق استدامة الغابة.
- الامتثال للمتطلبات القانونية القابلة للتطبيق، ولبادئ حماية الغابات المحلية والعالمية.
- حماية وتحسين وتطوير المصادر والموارد الطبيعية المتاحة.
- الاستمرار في تطوير العمل الحراجي.
- التركيز على الاحتياجات البيئية والاجتماعية للغابة من أجل إحداث توازن أفضل بين إنتاجية الغابة ونظامها البيئي.
- إدارة النظام البيئي في الغابة، والحفاظ على سلامته وقدرته الإنتاجية.

متطلبات خطة الإدارة المستدامة لحراج الدولة:

- 1- الوصول إلى الحد الأقصى لمستويات الغطاء النباتي الشجري في كل مناطق الغابة والتركيز على الأنواع المحلية من خلال زيادة الممارسات الإدارية الكفيلة بحماية هذه الأنواع، ومعالجتها بالطرق المناسبة التي تضمن نموها، ووصولها إلى المستوى المطلوب من التغطية النباتية عبر فترة خطة التنظيم والإدارة من خلال انتقاء المعالجة المناسبة لكل مجموعة حراجية بحسب تركيبها، عمرها، نظامها، وإجراء كل التدخلات اللازمة من أجل الحصول على غطاء شجري بشكل مظلة في نهاية خطة التنظيم والإدارة، وبداية الخطة اللاحقة في حال وجودها.
- 2- تحديد الأولوية للمناطق المحيطة من أرض الغابة، ووضع بنود الإدارة الخاصة بتلك المناطق، مع الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الممكنة (السلبية والإيجابية) في تلك المناطق جراء المعالجات الحراجية للمناطق المجاورة لها من أرض الغابة
- 3- استخدام معلومات ومعطيات عمليات الجرد، من أجل وضع خطة إدارة شاملة، وجدولة هذه المعطيات بحسب ترتيبها الزمني والمكاني للرجوع إليها أثناء مراجعة خطة التنظيم والإدارة، والاستفادة منها في خطط الإدارة اللاحقة للغابة نفسها.
- 4- تطوير أساليب الإدارة الجيدة، وتوفير الحوافز، وتعزيز تنظيم العملية الإدارية في الغابة من خلال تنظيم الممارسات الحراجية في سياقها الزمني والمكاني في الغابة المحلية، وإدخال الأساليب الجديدة بما يتوافق مع التغيرات التي تطرأ على الغابة خلال خطة التنظيم والإدارة.
- 5- تطوير المواد التعليمية والإرشادية وأساليب الإعلان للإبلاغ عن أهمية الغطاء النباتي الشجري، وتعميم بنود الإدارة التي يمكن أن تطبق على الغابة، والتي تسمح للسكان المحليين من المشاركة في تطبيقها.
- 6- ترميم أراضي الغابة التي تمت فيها عمليات المعالجة، إزالة البقايا، وإصلاح الأضرار من أجل حماية هذه المناطق من الحرائق، والأضرار الفيزيائية للتربة، أو الأمراض التي يمكن أن تنتشر في مثل هذه المناطق.
- 7- إنشاء شبكة الطرق الرئيسية والخدمية في الغابة ضمن شروط الطرق المعيارية العالمية المذكورة في تعليمات هذا القانون وصيانتها بشكل دوري.

- 7- حماية الأشجار القديمة والاستثنائية، والأشجار القائمة، والأمهات البذرية، والأشجار المتأقلمة مع الظروف والبيئة المحيطة في الغابة وحمايتها، ووضع برنامج لخدمتها، وتحديد أهميتها الأثرية والبيئية والجمالية.
- 8- وضع الخرائط لأنواع الخصاص والجديرة بالاهتمام، ووضع المعلومات المتاحة للمجتمعات النباتية المختلفة في الغابة، من أجل استخدامها في خطة المراجعة، وتسهيل دراسة مثل هذه الأنواع والمناطق الموجودة فيها.
- 9- وضع مراقبين يتمتعون بالخبرة العلمية والميدانية في مجال تنظيم وإدارة الغابات، وتدريب فرق التربية والتنمية على أعمال التدخل الصحيحة بالغابة، ووضع برامج لتعليم السكان المحليين حول فوائد الغابة، وكيفية الانتفاع من منتجاتها دون إلحاق الضرر بمواردها الطبيعية.
- 10- استخدام أفضل تقنيات التنظيم والإدارة في الغابة، والتشجيع على الممارسات الحراجية الجيدة، واختيار الأنواع المتأقلمة وتقنيات التشجير والحماية الفعالة ونظم المراقبة المستمرة، لضمان نجاح الخطة.
- 11- حماية وصيانة المجتمعات النباتية المحلية وترميمها، وحماية الأنواع الناضجة والتي تشكل قيمة هامة وحيوية للبيئة الموجودة فيها من امتصاص لغاز CO₂ وتوازن في درجات الحرارة، وتساهم في صحة بناء الغابة، وتعطي الظل والمنظر الجميل.
- 12- مكافحة الأنواع الغازية، ووضع البرامج الكفيلة بذلك، وتجنب زراعتها، وإرشاد السكان المحليين لذلك وتعليمهم طرق إزالتها.
- 13- حماية التنوع الحيوي، وتقييم التأثيرات السلبية التي يمكن أن تصيب التوازن الحيوي نتيجة للمعالجات التربوية للغابة، ووضع الخطط الكفيلة بالحفاظ على الأنواع النباتية والحيوانية، وتطوير مساكنها البيئية بما يتلاءم ومتطلباتها الحيوية.
- 14- وضع قائمة بالمصادر الطبيعية للغابة لتقييم التغير الحاصل عبر الزمن، حيث يمكن لهذه البيانات المستقبلية أن تعطي تقييم للتغيرات الحاصلة على الأنواع النباتية وصحة الغابة عبر الزمن، وتحديث هذه المعطيات كل عشر سنوات على الأقل.
- 15- استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد في وضع خطط التنظيم والإدارة المستدامة للغابات، وفي جمع المعلومات والمعطيات المختلفة عن هذه المناطق، ووضع الخرائط الطبوغرافية والجيولوجية والنباتية للمساعدة في تقييم النتائج المستخلصة، ووضع الخطط المناسبة، والمساعدة في مراجعة الخطط السابقة.
- 16- التماس المساعدة الاختصاصية والمؤهلة من أجل تنفيذ كل المعايير والأعمال الموثوق بها في الخطة، والاستفادة من خطط الإدارة السابقة لنفس المنطقة، أو من الخطط المنفذة في المناطق المشابهة.

عناصر ومكونات خطة تنظيم وإدارة الحراج

- 1- تحديد أهداف وأغراض خطة الإدارة على المدى القصير والبعيد.
- 2- وضع الخرائط وتحميلها بالمعلومات اللازمة، لتحديد المصادر الطبيعية الموجودة فيها، وتشمل على المعلومات الطبوغرافية وخرائط التربة والغطاء النباتي والطرق والمواقع الهامة.
- 3- وصف وتحديد الحدود الفاصلة الخارجية والداخلية للغابة وتقسيم الغابة إلى مقاسم ومجموعات حراجية.
- 4- وضع قائمة بالمعلومات المتاحة عن المصادر الطبيعية، تتضمن وصف النباتات والحياة البرية والمصادر المائية والتربة والطبوغرافيا، ومعلومات عن الأنواع النباتية والقياسات الحراجية النوعية والكمية للأنواع الموجودة ومدى وجود الأوبئة والأمراض في الغابة.
- 5- وضع توصيات ومقترحات خطة الإدارة، والتي يجب أن تتطابق مع أهداف وموضوعات الغابة والأساليب المتبعة في ممارسة خطة الإدارة.
- 6- إعداد ملحق بالنشاطات والتوصيات والأعمال الميدانية.
- 7- كما يجب أن تضم خطة الإدارة الآتي:

- مناقشة مستقبل منتجات الغابة، وكيفية ربط هذه المناقشة بنشاطات العمليات المطبقة وتوقيتها.
- تكلفة خطة الإدارة وخياراتها المختلفة، والعائدات من هذه الخطة.

الكوادر الإدارية والفنية في خطة تنظيم وإدارة الحراج

يتكون الفريق المسؤول عن خطة التنظيم والإدارة المستدامة لحراج الدولة من اختصاصيين في المجالات الآتية: تنظيم وإدارة الغابات. أمراض الحراج، التصنيف النباتي، الحياة البرية، البيئة الحراجية، المناخ، التربة الحراجية، الهيدرولوجيا، العلوم الاجتماعية والاقتصادية للسكان، الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية.....).

مجالات استخدام تقنيات RS و GIS في خطة تنظيم وإدارة الحراج:

- تحديد مساحة الغابات الطبيعية والاصطناعية وموقعها.
- تحديد الحدود الطبيعية والاصطناعية لهذه الغابات.
- تحديد الكثافة النباتية وتغيراتها عبر الزمن.
- مراقبة تغيرات التربة وفقاً لتغيرات الغطاء النباتي والعوامل المناخية.
- مراقبة حرائق الغابات.
- مراقبة تأثير النشاطات البشرية في نظام الغابة.
- تحديد المخزون الخشبي للغابة.
- تحديد نظام الغابة وتقسيمها حسب معايير محددة إلى مقاسم.
- توصيف الحالة الراهنة للغابة.
- مقارنة التجمعات النباتية المختلفة ضمن الغابة الواحدة وبين أكثر من غابة.
- وضع الخرائط الغرضية لهذه الغابات والتي تتضمن هذه الخرائط:

خريطة الموقع العام	خريطة الحدود العامة	خريطة التغطية النباتية	خريطة التنوع الحيوي
خريطة الميول	خريطة مستويات الارتفاع	خريطة البنية التحتية	خريطة طبوغرافية
خريطة جيولوجية	خريطة التربة	خريطة التجمعات السكنية	خريطة مناطق خطر الحريق
خريطة السياحة البيئية	خريطة المقاسم		

من خلال:

- 1- إنتاج خرائط متكاملة من جمع وتحديد البيانات والمعلومات الوصفية والكمية والوصول إلى قاعدة بيانات شاملة تساعد في عملية مراقبة الغابة ورصد جميع التغيرات الطارئة وتسجيلها وإعادة تحليلها وإخراجها بالشكل الجديد.
- 2- مراقبة التغيرات المستمرة بالغطاء النباتي من خلال الصور الفضائية للغابة والعمل على تقييمها ومعالجتها وانتزاع المعلومات منها وتحليل التغيرات المكشوفة فيها وإجراء عمليات التصنيف وتحديد بنية الصورة وقوامها.
- 3- تحديد نموذج الغابة وتصنيفها والحصول على معلومات صفوف الغابة وتركيبها وتقييم وتحديد تركيب الأنواع النباتية والمجتمعات النباتية والعمل على رصد متغيرات الجرد ودراسة التغطية التاجية والكثافة وخصائص الغطاء النباتي وتحديد عمر الغابة وارتفاع الأشجار وتقييم النمو والحجم وغيرها من الدراسات الالندولوجية.

- 4- مراقبة تغيرات الغابة ونوع المعلومات في تغيرات الغابة الناتجة عن نشاط عمليات التربية والقطع وتحديد مناطق القطع والتجدد الطبيعي والاضطرابات الطبيعية وإمكانية تدهور الغابة وتحديد خطر الحرائق.
- 5- دراسة الموائل البيئية والتنوع الحيوي ومراقبة التغيرات الحاصلة الناتجة عن النشاطات البشرية أو الكوارث الطبيعية، ودراسة موديلات عمليات النظام البيئي ووضع الميزان الهيدرولوجي والحصول على بيانات المناخ.
- 6- تحديد النمط المكاني والتغير في التركيب المكاني ودراسة التربة والعوامل الطبوغرافية.
- 7- الحصول على البيانات المكمل للبيانات المخبرية، وإدخال المعلومات والبيانات إلى نظام المعلومات الجغرافية من أجل تصميم قاعدة البيانات.
- 8- تحليل البيانات وإخراجها على شكل خرائط أو جداول أو رسوم بيانية أو موديلات رياضية يمكن من خلالها وضع خطة التنظيم والإدارة للغابة المدروسة ومراقبة تغيراتها مع الزمن، بحيث يمكن إعطاء سيناريو جديد لخطة التنظيم والإدارة وفقاً لهذه التغيرات.

خطوات دراسة المواقع الجراحية وبنود خطة الإدارة والتنظيم
المواقع الجراحية: تتضمن النقاط الآتية:

الموقع	المخطط الزمني للموقع	الهدف من الموقع	حدود الموقع
تضاريس وطبوغرافيا الموقع	جيولوجيا الموقع	هيدرولوجيا الموقع	المناخ
البنية التحتية ضمن الموقع	الإدارة الخاصة بالموقع	الغطاء النباتي	الحياة البرية

طرائق الدراسة: تتضمن النقاط الآتية:

- 1- الكشوف والجولات الأولية: للتعرف على الموقع والحالة الطبيعية (النباتية والحيوانية)، والخدمية (طرق، مباني، وغيرها)، والاجتماعية (السكان المحليين، وسكان الجوار)، والقانونية، الخ.....
- 2- جمع البيانات الحقلية والمكتبية وتتضمن:
- عينات التربة: حيث يتم أخذ عينات من التربة ضمن الموقع ودراسة وتحليل هذه العينات كما هو موضح في الجدول الآتي:

العنصر المدروس	المتوسط	أعلى قيمة	أدنى قيمة
رمل / %			
سنت / %			
طين / %			
المادة العضوية / %			
PH			
EC ملليموز			
الأزوت / (ppm)			
البوتاس / (ppm)			
الفوسفور / (ppm)			
كربونات الكالسيوم %			
الكلس الفعال %			

3- بيانات المناخ: يتم الحصول على المعطيات المناخية لمنطقة الموقع لفترة (20) سنة وسطياً، ويتم أخذ المعطيات كما هو مبين في الجدول التالي:

العناصر المناخية	معدل سنوي	ل2	سبب	آثار	تسبب	آثار	هزبان	تعود	آثار	أيلول	1	2	3
كمية الهطول/ مم													
معدل الرطوبة النسبية %													
معدل حرارة الهواء C													
معدل الحرارة العظمى C													
معدل الحرارة الصغرى C													

من ثم يتم حساب المعادلة المطرية الحرارية لأمرجيه من خلال المعطيات المناخية الحرارية لتحديد الطابق البيومناخي للموقع وفق المعادلة الآتية:

$$Q_2 = \frac{2000P}{(M + 273.15)^2 - (m + 273.15)^2}$$

حيث:

Q2 المعامل الرطوبي الحراري.

P كمية الأمطار السنوية مم.

M متوسط درجة الحرارة العظمى للشهر الأكثر حرارة c.

m متوسط درجة الحرارة الصغرى للشهر الأكثر برودة c.

4- بيانات السكان المحليين وسكان الجوار: يتم جمعها وفق الجدول الآتي:

رقم العائلة	عدد أفراد العائلة		الحالة الثقافية للأفراد		موارد دخل العائلة			عدد رؤوس الماشية للعائلة			مساحة الأرض الزراعية للعائلة	نوع السلع المستفاد منها			المشاركة في الحماية	
	ذكور	إناث	متعلم	أمي	زراعة	ماشية	أخرى	أغنام	ماعز	أبقار		حطب	مراعي	زراعة		نعم
1																
2																

5- بيانات الجرائق: يتم جمع المعطيات الخاصة بالجرائق في المنطقة المدروسة وهي (عدد الجرائق - المساحة المحروقة) حيث يعبر عدد الجرائق عن إمكانية تكرار الحريق في منطقة معينة وبالتالي خطر حدوث الحريق أما المساحة تعبر عن شدة الحريق وانتشاره، كما هو مبين في الجدول التالي:

الشهر	متوسط عدد	درجة	متوسط المساحة المحروقة /	درجة
نيسان				

أيار				
حزيران				
تموز				
أب				
أيلول				
تشرين				

- كما يتم تسجيل المعلومات الخاصة بالغطاء النباتي وهي: نوع الغطاء النباتي المحروق - كثافة الغطاء النباتي - النسبة المئوية لعمليات التربة والتنمية - ارتفاع التقليم الطبيعي، حالة الطبقات النباتية (من حيث درجة الحرارة والرطوبة ودرجة الحساسية) القريبة من التربة (الطبقة العضوية والغطاء العشبي)، إضافة إلى درجة جفاف الأشجار والشجيرات وسرعة الرياح.

الشهر	متوسط تكرار الغطاء النباتي			متوسط كثافة	نسبة عمليات التربة والتنمية	ارتفاع التقليم الطبيعي / م
	سنديانات	صنوبريات	كستناء			
نيسان						
أيار						
حزيران						
تموز						
أب						
أيلول						
تشرين						

- الطبوغرافيا: وترتبط بسلوك الرياح وتؤثر بالتالي في التعرض للحرائق، حيث تتحرك معظم الحرائق بسرعة أعلى على المنحدرات وبأقل سرعة إلى أسفل المنحدرات. كما أن درجة تعرض المعرض لأشعة الشمس يلعب دوراً أساسياً في خطر حدوث الحريق كما في الجدول التالي:

نيسان	أيار	حزيران	تموز	أب	أيلول
متوسط درجة الانحدار %					
المعرض					

- تعتبر أطراف الطرق من الأماكن شديدة التعرض لمسببات الحريق على أطراف الغابة، كما أن المناطق ذات النشاط السكاني (زراعة - سياحة - سكن) تؤثر بشكل فعال في إمكانية حدوث الحرائق نتيجة بعض النشاطات البشرية مثل إشعال النار وحرق المخلفات الزراعية، ويتم تحديد قيم البعد عن الطريق ومناطق النشاط البشري (سكن - زراعة) في المناطق المحروقة لمقارنتها مع خطر حدوث الحريق.

العناصر المدروسة:

العينات الحقلية:

1. انحدار العينة.
2. معرض العينة.
3. الارتفاع عن سطح البحر.
4. نسبة الصخور.

5. نسبة التغطية الشجرية والشجيرية.

من ثم حساب التغطية على كامل مساحة العينة كما يلي:

(مساحة المسقط التاجي للشجرة الواحدة / مجموع مساحة المساقط التاجية لأشجار العينة) $\times 100$.

6. عمق التربة.

7. سماكة فرشاة الغابة.

8. النوع النباتي السائد.

9. الغطاء النباتي ويتضمن دراسة:

معامل الغزارة والسيطرة: يقدر بشكل عام بمعامل الغزارة والهيمنه بمساعدة سلم أو درجات اتفاقية الدرجة رقم (5)، الدرجة رقم

(4)، الدرجة رقم (3)، الدرجة رقم (2)، الدرجة رقم (1)، الدرجة (+)

على الشكل التالي:

5	4	3	2	1	+
عدد محدد من الأفراد ويغطي أكثر من (75%) من السطح قيد الجرد	عدد الأفراد غزير ويغطي من (50%) إلى (75%) من السطح قيد الجرد.	نوع نباتي عدد أفراده غير محدد ويغطي من (25%) إلى (50%) من السطح قيد الجرد.	أفراد تغطي من (5%) إلى (25%) من السطح قيد الجرد على الأقل.	أفراد موجودة نسبيا بغزارة إلا أن درجة تغطيتها ضعيفة.	عدد ضئيل جدا من الأفراد.

ويمكننا بالاعتماد على هذا المعامل حساب درجة التغطية من خلال القانون الآتي:

درجة التغطية = (مجموع النسب المئوية المتوسطة لمعامل الغزارة والهيمنه للنباتات في العينة / عدد العينات) $\times 100$

معامل الاجتماعية: ويقدر معامل الاجتماعية باستعمال السلم أو الدرجات الآتية:

الرقم 5	الرقم 4	الرقم 3	الرقم 2	الرقم 1
يدل على تجمع نباتي تقريبا نقي.	يدل على مستعمرات متسعة.	يدل على بقع من الأفراد.	يدل على أفراد متجمعة بشكل باقات.	يدل على أفراد مبعثرة.

معالجة الغطاء النباتي على مستوى المقاسم:

يمكن أن تُصنف المقاسم ضمن الغابة إلى:

1. مقاسم للدراسة: تتم المعالجة الحراجية عن طريق إجراء قطوعات تربية، وتحسين النمو الشجري، والوصول إلى الغاية الناضجة. مع الأخذ بالحسبان المحافظة على الأنواع النباتية النادرة في هذه المقاسم، وتحسين الموائل الطبيعية للحياة البرية وحمايتها، إذ يتم زراعة أنواع نباتية محلية مميزة ومختلطة وذات أهمية بيئية تساهم في إغناء التنوع الحيوي وتسمح بمتابعة تطورها ودراسة نموها، وتحسن من استقرارية النظم البيئية.

2. مقاسم للسياحة البيئية: مع الأخذ بالحسبان المحافظة على بعض التكوينات النباتية والأنواع البرية. يتم دعم عملية التجدد الطبيعي عن طريق زراعة بعض الأنواع النباتية البرية ذات الصفة التزيينية والتي تلعب دوراً هاماً في تكوين وتحسين بنية المنظر الطبيعي للموقع. كالأشجار التي تقدم تنوعاً كبيراً في الشكل واللون وتعطي موزاييك من الألوان بفضل التشارك خاصة في فصل الخريف وتُحسن من نوعية وتركيب المناظر الطبيعية العامة في الموقع وتشكيلها من خلال التوزيع النسبي لهذه الأنواع.
3. مقاسم وقائية: في المناطق شديدة الانحدار، لا بد من العمل على تطبيق معالجة حراجية تضمن الحفاظ على نسبة عالية من التغطية النباتية الفعلية في هذه المواقع من أجل خفض مستويات التعرية والانجراف للتربة، التي تؤدي إلى إفقار التربة مما ينعكس سلباً على عمليات التجدد الطبيعي. وتتطلب إدخال أنواع نباتية تساعد في حماية هذه المواقع من خطر الانجراف والتعرية وانهدام التربة نتيجة الانحدارات الشديدة في هذه المواقع، بزراعة أنواع محلية ذات أوراق عريضة دائمة الخضرة تقلل من قوة الصدمة المطرية على التربة وتزيد من معدلات النتج وذات قدرة عالية على الوصول بجذورها إلى أعناق كبيرة، مما يساعد على حماية التربة من الانجراف المطري ويزيد من قوة تماسك الكتل الترابية ويمنع انهدامها.
4. مقاسم للتشجير: في المساحات الكبيرة ذات التغطية النباتية المنخفضة، والأماكن الخالية والجرداء، لتحقيق نسبة نجاح عالية من التجدد الطبيعي الذي سيكون صعباً فيها نتيجة لانكشاف التربة، من خلال القيام بعملية التشجير الاصطناعي بالأنواع المحلية والمتأقلمة بنبياً مع ظروف الموقع لزيادة التغطية النباتية وتشجيع عملية التجدد الطبيعي.

إدارة الحياة البرية

- من خلال وضع برنامج عمل ضمن خطة الإدارة لحماية الحياة البرية الحيوانية وتحسين الموائل الطبيعية تبعاً للخطوات:
1. منع عمليات الصيد في المواقع الحراجية وخاصة للأنواع المهاجرة التي تلعب دوراً هاماً في إغناء التنوع الحيوي.
 2. التعرف على الموائل الطبيعية وتصنيفها إلى مناطق تكاثر، ومناطق اختباء، ومناطق تغذية، من أجل وضع خطة مناسبة لحماية هذه الموائل كل منها حسب متطلباتها.
 3. وقف تدهور الغطاء النباتي وما يترتب عليه من تدهور للموائل الطبيعية.
 4. وقف زحف الأراضي الزراعية التي تؤدي إلى تخريب وفقدان الموائل الطبيعية.
 5. المحافظة على التركيبات النباتية التي تشكل نوعاً هاماً من الموائل الطبيعية.
 6. توجيه العناية الخاصة بالأنواع التي تلعب دوراً هاماً وكبيراً في تطور النظام البيئي.
 7. تقليل منافسة الحيوانات الداجنة على الموارد الغذائية في الغابة.
 8. توفير الغذاء المناسب للحيوانات البرية من خلال تأمين غطاء نباتي ملائم من حيث الكثافة والارتفاع والتنوع، والمناطق ذات الإضاءة المناسبة، وفتح الممرات التي تلعب دوراً رئيسياً في تغذية الحيوانات، وتأمين غطاء حراجي مثمر، إضافة إلى وجود أنواع نباتية أخرى مثل الفطور.
 9. توفر غطاء نباتي كثيف ومنخفض في فصل الشتاء لكي يحمي الحيوانات من الرياح الباردة والظروف الصعبة (أمطار عاصفة - تلوج)، إضافة إلى توفر مناطق مفتوحة مضادة ومشمسة.
 10. تأمين مصادر المياه لتبقى متاحة قدر الإمكان للحيوانات البرية.
 11. مراقبة القيم والمتغيرات التركيبية للمجموعات الحراجية في حراج الدولة كالقيمة الغذائية، وتحديد العوامل المؤثرة على الطاقة الغذائية والتي يمكن أن تؤثر في تخفيض عمليات الإمداد الغذائي للحيوانات البرية.
 12. تحديد مسارات زيارات المواطنين ضمن المحميات. وتشكيل مسارات وممرات آمنة، مع وجود دليل حراجي للتعريف بالأنواع النباتية والحيوانية الهامة والنادرة، مع إقفال مؤقت لبعض الطرق والأماكن وذلك بهدف الحماية، ومنع عمليات الصيد البري.

13. تأمين الحوافز للسكان المحليين لصبون التنوع الحيوي عن طريق مساهمتها الفعالة في خطة التنظيم والإدارة، ومشاركتها الفعلية في بحقوق الانتفاع التي يمكن الحصول عليها وفق هذا القانون من منتجات حراج الدولة.
14. العمل على توعية المواطنين على أهمية التنوع الحيوي في الحياة الاقتصادية والبيئية للمجتمعات من خلال الندوات، والكتيبات التوجيهية، واللقاءات المستمرة من قبل الإدارة الحراجية مع السكان المحليين.

إدارة التربة

1. الحفاظ على الغطاء النباتي ككل وخاصة في المناطق شديدة الانحدار لحماية التربة من خطر الأمطار الغزيرة.
2. الاستفادة من مخلفات عمليات القطع في تدعيم فرشاة الغابة عن طريق تفتيت هذه المخلفات وتوزيعها بشكل يضمن زيادة المادة العضوية والدبال المتحلل.
3. إنشاء المصاطب الحجرية في المناطق المنحدرة قبل تشجيرها من أجل التخفيف من حدة الانحدارات، وزيادة مساحة السطح المستو الذي يستقبل مياه الأمطار وتخزينها في طبقة تحت التربة.
4. تشجير المناطق ذات الكثافة النباتية المنخفضة وشديدة الانحدار، وتزويدها بالتربة الناعمة في أثناء عمليات التشجير من أجل حماية التربة من الانجراف، وتأمين الحماية الفيزيائية للغراس والبادرات.
5. استخدام الأنواع عريضة الأوراق ودائمة الخضرة المحلية في عمليات التشجير من أجل حماية التربة من شدة الصدمة المطرية التي تؤدي إلى انجراف التربة.
6. منع عمليات الرعي وخاصة في المنحدرات لما لها من تأثير سلبي على تربة الغابة، إضافة إلى التأثير الفيزيائي لقطعان الماشية على خلخلة التربة وجعلها أكثر عرضة للانجراف.
7. عدم حرق البقايا النباتية في حراج الدولة
8. تنظيم دخول آليات الخدمة الحراجية الخفيفة إلى حراج الدولة، وعدم دخولها في الأماكن غير المخصصة، لحماية تربة هذه المناطق من تأثيراتها الميكانيكية.

إدارة صحة الغابة

يجب العمل على وقاية الغابة من الأمراض والحشرات الضارة ومعالجتها وذلك من خلال:

1. زراعة الأنواع النباتية المحلية المقاومة للأمراض والحشرات الضارة.
2. تشجيع اختلاط الأنواع المخروطية وعريضة الأوراق المحلية من أجل مقاومة الإصابات الحشرية.
3. العمل على إزالة المخلفات والبقايا النباتية الناتجة عن المعالجات الحراجية من مختلف المواقع.
4. إزالة الأوساخ والمخلفات من المواقع التي يرتادها الزوار، والعمل على تنظيف هذه المواقع بشكل دوري ومستمر.
5. التقليل من استخدام المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية.
6. التخلص من الأشجار والشجيرات المريضة والميتة.

إدارة مواقع الأنواع النادرة والمهددة

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض وإمكانية إنقاذها في المشاتل وإعادة تحريجها.

2. وضع برنامج إدارة خاص للمناطق المميزة بتشكيلات وصخور جيولوجية مميزة، أو أنواع نباتية وحيوانية مهمة أو موائل حيوية ذات شروط خاصة للمحافظة عليها وتحسينها وصيانتها.
3. حماية المناطق التي تتكاثر فيها هذه الأنواع من خلال منع التدخل المباشر للسكان المحليين أو الزوار.
4. حماية الموائل الحيوية لهذه الأنواع من خلال حماية وتحسين الغطاء النباتي والأنواع النباتية.
5. تنظيف الأماكن المحيطة بهذه الموائل من أجل حمايتها من الحرائق والأمراض.

إدارة مخلفات الغابة

- 1- العمل على تنظيف الغابة من مخلفات القطع لتخفيف من حدة الحريق على الشكل الآتي:
 - تنظيف بعض المواقع المساندة لخطوط النار الموجودة ضمن المقاسم الوقائية بشكل انتخابي مع المحافظة على بقع من النباتات القليلة الاشتعال التي تحافظ على الناحية الطبيعية للموقع، وأن تكون مخبأ لحيوانات الغابة، ولا يتم استخدام التنظيف الكامل في هذه المقاسم ذات الانحدارات الشديدة لعدم تعريض التربة للتعرية.
 - إجراء عمليات التنظيف الانتخابي أيضا في مقاسم السياحة البيئية، وذلك من أجل المحافظة على الناحية الطبيعية والجمالية لهذه المواقع.
 - تنظيف مقاسم الدراسة وإدخال الأنواع تنظيفاً انتخابياً من أجل المحافظة على التوازن البيئي والتنوع النباتي بالحد الأدنى، والمحافظة على الأنواع النباتية المقاومة للحرائق أثناء عمليات التربة والتنمية.
 - إجراء عمليات التنظيف في مقاسم التشجير، من خلال عمليات تنظيف وإزالة النباتات الضارة والأعشاب التي تنمو بشكل مفاجئ وقوي وتزاحم البادرات والغراس الصغيرة على الغذاء والماء والضوء، هذا من شأنه أن يخفف من خطر الحرائق.
 - استخدام تقانات يدوية أو ميكانيكية متنوعة للتخفيف من إزالة الغطاء النباتي، والتقليل اليدوي، والحرق المراقب، والرعي المراقب، واستخدام مبيدات الأعشاب، مع الأخذ بالحسبان الشروط الاجتماعية والبيئية والاقتصادية:
 - تفضل التقانات اليدوية في الغابة من أجل تشجيع السكان المحليين على العمل وتحقيق فائدة مادية.
 - اللجوء إلى الرعي المراقب في المناطق القريبة من القرى، أو لتنظيف خطوط النار لأهداف اقتصادية وبيئية معا.
 - التخلص من بقايا المحاصيل الزراعية التي يمكن تنظيمها جماعياً لتنظيف الأراضي الزراعية الموجودة حول الغابة من بقايا المحاصيل بعد الحصاد والعمل على طمرها والاستفادة منها كسماد أو علف.
 - عدم استخدام مبيدات الأعشاب إلا في الحالات الضرورية جداً وضمن شروط تضمن سلامة الأنواع الحراجية
 - إزالة الغطاء النباتي ميكانيكياً، باستخدام آليات صغيرة خاصة، لعمل انقطاعات في الغطاء النباتي القابل للاشتعال ولكن بعيداً عن المواقع ذات الانحدارات الشديدة.
- 2- ينتج عن عمليات التربة الحراجية وعمليات القطع مخلفات تسمى بمخلفات القطع، وهي عبارة عن الجذوع والأفرع والأغصان والأوراق التي تسقط على أرض الغابة، تحتاج هذه المخلفات إلى المعالجة اللازمة من خلال الإجراءات التالية:
 - الإبقاء على البقايا الناعمة من الأعشاب والأوراق والأفرع الصغيرة على سطح التربة من أجل إغناء سطح التربة بالمادة العضوية، بالإضافة إلى وظيفتها في حماية التربة من الانجراف.
 - العمل على تفتيت البقايا الخشنة من أفرغ وأغصان وأخلاف ونثرها وتوزيعها بشكل متوازن.

- نقل توائج القطع إلى خارج أرض الغابة.
- الاستفادة من مخلفات المحاصيل الزراعية في تخصيب التربة وزيادة إنتاجيتها ومقاومتها للتعرية.

إدارة البيان المالي

1- يتم تقدير الكلفة المالية التي يجب رصدها لتغطية الأعمال والمشاريع المختلفة المتعلقة بالحماية والصيانة والبنية التحتية والتشجير والتجهيزات المختلفة في الغابة، كما هو مبين في الجدول الآتي:

جدول رقم (7) البيان المالي لخطة التنظيم والإدارة

النسبة المئوية من الكلفة الإجمالية	طبيعة الأعمال	النسبة المئوية من الكلفة الإجمالية	طبيعة الأعمال
	الاستراحات		إنشاء الطرق
	صيانة المنشآت		صيانة الطرق
	المكافحة		شق خطوط النار
	نقاط المياه		عمليات التشجير
	أبراج المراقبة		صيانة الغراس
	كتيبات إرشادية		صيانة البادرات
	عمليات التربة		عمليات التنظيف
	معدات وتجهيزات		معالجة مخلفات
	تجهيزات السياحة		اللافتات واللوحات

تربية وتنمية مواعع حراج الدولة بالطرائق العلمية المناسبة للنظام البيئي الحراجي. تُنفذ خطط الإدارة المستدامة وتنظيم الغابات من خلال أعمال تربية وتنمية الغابات، وتحديد أفضل الطرق التي يجب اتباعها لضمان استدامتها وبما يؤمن استمرارية التجدد والاصطفاء الطبيعي للغابة، تهدف أعمال التربية والتنمية إلى:

- زيادة الدور البيئي والوقائي للغابة.
- تحسين الوضع الصحي للغابة والمحافظة على نسبة الاختلاط المطلوبة.
- تأمين ضمان وسلامة التجدد الطبيعي للنوع الشجري عن طريق اختيار طريقة التدخل أو القطع المناسبة.
- صيانة مساقط المياه وحماية الحيوانات البرية.
- تنفيذ القطوع التربوية عن طريق تفريد بعض الأشجار الميتة والمريضة والإبقاء على الأشجار الجيدة.

القياسات الواجب حسابها قبل التدخل في أية غابة:

يبين الجدول الآتي القياسات الشجرية الواجب إجراؤها قبل التدخل في عمليات التربية والتنمية ضمن الغابة:

النوع الشجري	كثافة الأشجار في الهكتار	متوسط قطر الأشجار للعينة/سم	الزيادة السنوية للقطر مم / سنة	متوسط ارتفاع الأشجار للعينة/م	الزيادة السنوية للارتفاع سم/سنة	المساحة القاعدية/هكتار	المخزون الخشبي/هكتار	النمو السنوي/هكتار

الأعمال الواجب اتباعها لإنجاح عملية التجدد الطبيعي:

1. المحافظة على الأمهات البذرية.
2. المحافظة والعناية بالبادرات أثناء القيام بعمليات التربية والتنمية.
3. التخفيف من كثافة الغطاء العشبي.
4. تنظيم الرعي وحماية المساحات المقطوعة.
5. أن يتم التدخل بعمليات التربية والتنمية في فصل الشتاء قبل بدء البادرات بالنمو الطولي.
6. منع سحب الجذع والأغصان على سطح الأرض.
7. حماية البادرات من خطر الرعي.
8. المحافظة على بقايا القطوعات في أرض الغابة، وذلك من أجل زيادة نسبة المادة العضوية في التربة، وبالتالي إغنائها بالعناصر الغذائية اللازمة لنمو البادرات والغراس وإنتاش البذور، إضافة إلى زيادة قدرة التربة على امتصاص الماء وجعله متاحاً للنبات.
9. تجهيز الأرض قبل عمليات التشجير بشكل يؤمن الحظ الأوفر للنبات بالنمو والنشاط، وتقليل المنافسة وضمان تعمق الجذور والوصول إلى نمو أعظمي، ويتم ذلك من خلال:
 - تنظيف وتقطيع البقايا بخط عرضه (1.5) م كل (5) م.
 - الحفر اليدوي أو بواسطة الرفش بعمق يزيد عن (30) سم.
 - جلب التربة الناعمة أثناء عمليات التشجير.
 - التخلص من الأحجار في مناطق التشجير عن طريق تكسيرها وفرشها.
 - منع الرعي في المناطق ذات التجدد الطبيعي أو المشجرة.
 - المحافظة على فرش الغابة في المواقع الحرجية من أجل إنجاح عملية التجدد الطبيعي للبادرات والبذور، والإبقاء على بعض الأنواع النباتية الموجودة تحت الغطاء الشجري والتي تعدّ من الأنواع المقاومة للحرائق مثل القطلب والبطم.
 - التقليل عن طريق قطع الأغصان السفلية لنسبة معينة من الأشجار السائدة في مراحل النمو الأولى وإزالة الأغصان المريضة، وتحرير البادرات من تأثير الأشجار الكبيرة.
 - يبدأ التقليل في مراحل النمو الأولى للغابة وخارج فصل النمو.
 - يتم التقليل مرتين أو ثلاث مرات خلال مراحل حياة الغابة إلى أن تزال الأغصان إلى ارتفاع 6 - 8 أمتار في الغابات الصنوبرية اعتباراً من سطح التربة، كما يفضل تقليل الأشجار السائدة وتحت السائدة.

القطع التربوية

تُنفذ القطوع التربوية بهدف تحسين تركيب المجموعات الحراجية الشجرية والإسراع في نموها وزيادة إنتاجيتها وتمكينها القيام بدورها الوقائي المطلوب منها. تبدأ القطوع التربوية من أول حياة المجموعة الحراجية وحتى بلوغها مرحلة النضج على مراحل من 3-5-10 سنوات، حيث لا تُقطع جميع الأشجار بل قسماً منها بهدف تحمسين الشروط الملائمة لنمو باقي الأشجار.

أهداف القطوع التربوية:

1. تحسين تركيب المجموعات الشجرية
 2. تربية مجموعات حراجية شجرية قوية مقاومة للرياح والثلوج والأمراض والحشرات.
 3. تحسين الصفات الوقائية للغابة.
- قطع الإضاءة والتنظيف: تُنفذ أعمال التربية والتنمية بطريقة قطع الإضاءة والتنظيف من بداية عمر الأشجار حتى بلوغها عمر الـ 20 سنة.

التفريد: ينفذ التفريد في المجموعات الحراجية بعد بلوغ أشجارها عمر 20 سنة وما فوق، حيث يتم المحافظة على الأشجار ذات الجذوع المستقيمة والتيجان المتوازنة والتخلص من الأشجار المعوجة والهزيلة لتحسين تركيب الغابة وتحسين الظروف الملائمة للنمو، وتشكيل جذوع جيدة ومستقيمة وتيجان متوازنة.

أهم طرق التفريد:

1. التفريد من الأسفل: هنا يتم قطع الأشجار المتأخرة بالنمو والضعيفة والتي تحتل الطبقة السفلية من الغابة، كما يمكن قطع بعض الأشجار الكبيرة المريضة والأشجار ذات القمم المكسورة.
2. التفريد من الأعلى أو التفريد التاجي: يتم قطع الأشجار التي تحتل الطبقة العليا من الغابة، حيث يصار إلى قطع الأشجار الكبيرة المريضة والميتة والمكسورة والتي تحتل الطبقة العلوية من الغابة. تُقطع أيضاً الأشجار من الأنواع غير المرغوب بها والتي تميزت بنموها السريع واحتلت الطبقة العلوية من الغابة والتي لا تزول بالتفريد الطبيعي.
3. الطريقة المشتركة: في هذه الطريقة يتم قطع الأشجار وتفريدها من الطبقات السفلية والعلوية، وذلك بهدف زيادة مساحة السطوح الخضراء لأشجار المجموعة وتنشيط التمثيل الكلوروفيلي. حيث تُزال الأشجار الضعيفة والمكبوتة من الطبقات السفلية، وتُزال الأشجار الكبيرة التي تكبت أشجار الصف الأول والثاني، من الطبقات العلوية. في نهاية هذه العملية فإننا نحصل على أشجار كبيرة ومتوسطة وصغيرة في نفس المجموعة.

القطع التحسيني:

يُنفذ هذا النوع من القطوع بعد بلوغ المجموعات الشجرية طور الساريات الكبيرة (مرحلة ما قبل النضج، أي عندما تصل الأشجار لعمر حوالي 60 سنة). عند تنفيذ القطع التحسيني يتم قطع الأشجار المريضة والمعوجة والمتشعبة والمتأخرة بالنمو وتلك الأشجار ذات التيجان المنبسطة. كما يتم قطع أشجار الأنواع غير المرغوب بها، وبالتالي يتم تهيئة الظروف الملائمة لحدوث التجدد الطبيعي. يطبق القطع التحسيني مرة واحدة في مرحلة ما قبل النضج.

التقليم:

يتم بقطع الأغصان السفلية لنسبة معينة من الأشجار السائدة في مراحل النمو الأولى، أي بعد اكتمال المظلة الغصنية وذلك بإزالة الأغصان المريضة أو المعرضة للإصابات بالفطريات وتحرير البادرات مؤقتاً من كبت الأغصان، وسهولة التجوال في الغابة وخاصة لإجراء عملية التخفيف التي تصحب أو تعقب التقليم، وزيادة كمية الضوء الداخلة إلى أرضية الغابة مما يشجع من نمو وتكاثر الأحياء الدقيقة في التربة وتفسخ المادة العضوية.

طريقة تنفيذ التقليم الاصطناعي: يُستحسن أن يبدأ التقليم في مراحل النمو الأولى للغابة عندما تكون الأشجار كثيفة وبعد اكتمال المظلة الغصنية بسنوات قليلة وذلك باستخدام أدوات خاصة كالمناشير اليدوية أو المناجل أو المناشير الآلية الصغيرة ومقصات التقليم أو مقصات خاصة مثبتة على حامل خشبي كبير. يتم تدريب فرق التربية والتنمية بدورات تدريبية على القيام بعمليات التربية والتنمية من تقليم وتفريد بشكل سليم.

هيكلية فرق التربية والتنمية وعملها:

تتألف فرقة التربية والتنمية النموذجية من 76 عنصر موزعة وفق الجدول الآتي:

العدد	ورشة الطوارئ	العدد	الأدوات والآلات	العدد	قوام الفرقة
1	رئيس ورشة مناوب	4	جرار دفع رباعي	1	رئيس الفرقة
2	عامل منشار مناوب	2	سيارة نقل عمال	1	معاون رئيس الفرقة
20	عمال عاديين مناوبين	10	منشار آلي	8	عمال مناشير
1	سائق جرار مناوب	2	منشار قرصي	55	عمال عاديين
1	سائق سيارة عمال مناوب	20	منجل	5	سائق
1	فني إصلاح مناوب	5	مشط	5	حراس
1	فني تربية وتنمية مناوب	1	رافعة سطل	1	فني إصلاح مناشير
27		44		76	المجموع

العوامل المؤثرة في إنجاز عمل فرق تربية وتنمية الغابات:

1. نوع ونموذج الغابة المراد التدخل بها (طبيعية أم اصطناعية، مخروطية أم عريضة أوراق).
2. الخصائص الحراجية للمجموعة الحرجية (عمر الأشجار وأقطارها وارتفاعاتها، الكثافة والتغطية الحراجية للنوع السائد والأنواع المرافقة).
3. طبيعة الموقع الجغرافية والطبوغرافية (سهلية، جبلية، نسبة الانحدار، نسبة الصخور الموجودة).
4. الطرق التخديمية الموجودة ضمن وجوار الموقع، ومدى قربه من شبكة الطرق الرئيسية والفرعية.
5. فترة العمل وفصل التدخل (صيفاً - شتاءً).
6. عدد دورات القطع المنخذة ضمن الموقع.
7. عدد العمال الموجودين بالفرقة (عمال مناشير وعمال عاديين).
8. عدد الجرارات التي تعمل ضمن الفرقة.

9. الخبرة الفنية التي يتمتع بها عمال فرقة التربة والتنمية التي يجب أن تكون مدربة بشكل كاف.

المدة الزمنية لإنجاز عمل فرق تربية وتنمية الغابات:

- إن إنجاز مساحة قدرها 1/ هكتاراً ضمن المواقع الصنوبرية الخضراء، من خلال أعمال التربة والتنمية يحتاج بالمتوسط إلى حوالي 150/ عامل خلال مدة عمل ليوم واحد (عمال مناشير + أعمال يدوية + جرارات).
وبالتالي فإن فرقة نموذجية مكونة من 76 عامل تستطيع بيوم عمل واحد، إنجاز مساحة تُقدر بأكثر من نصف هكتار /5067 م²/ من أعمال التربة والتنمية ضمن المواقع الصنوبرية الخضراء.

- بالمقابل فإن إنجاز مساحة قدرها 1/ هكتاراً ضمن المواقع الصنوبرية المحروقة، من خلال أعمال التربة والتنمية (قطع وترحيل إلى خارج الموقع) مع الأخذ بعين الاعتبار عمر الأشجار المحروقة وعددها والخصائص الطبوغرافية للموقع، يحتاج بالمتوسط إلى حوالي 190/ عامل خلال مدة عمل ليوم واحد (عمال مناشير + أعمال يدوية + جرارات).
وبالتالي فإن فرقة نموذجية مكونة من 76 عامل تستطيع بيوم عمل واحد، إنجاز مساحة تُقدر بحوالي 3800/ م² من أعمال التربة والتنمية ضمن المواقع الصنوبرية المحروقة.

العمالة والأدوات المطلوبة للعمل ضمن الغابات (سواء مخروطة أم عريضة الأوراق):

1- في الغابات الخضراء التي لا تتجاوز نسبة الميل فيها أكثر من 30% ونسبة الكثافة الحرجية 70% - 80% (الجدول 3).
الجدول (3): العمال والأدوات المطلوبة للعمل في الغابات الخضراء

عدد العمال	عدد المناشير الآلية	عدد المناشير اليدوية	عدد الجرارات	متوسط عمل العامل باليوم
60	6	20	6	100 م ²

2- في الغابات المحروقة والتي لا تتجاوز نسبة الميل فيها 30%.

الجدول (4): العمال والأدوات المطلوبة للعمل في الغابات المحروقة

عدد العمال	عدد المناشير الآلية	عدد المناشير اليدوية	عدد الجرارات	متوسط عمل العامل باليوم
35	4	0	4	150 م ²

وتنخفض إنتاجية العامل الواحد في مواقع السنديانيات متوسطة الكثافة إلى 60 م² في اليوم مقارنة بـ 100 م² ضمن مواقع الصنوبريات. إضافة إلى ذلك فإن ترحيل الشفايات إلى خارج الموقع، يحتاج إلى 20% من حجم العمال المتوفر في الموقع.

3- أسس تطبيق النهج التشاركي في إدارة وتنمية وحماية حراج الدولة مع المجتمع المحلي: وتتمثل في:

1- إدارة النشاط الزراعي، 2- إدارة النشاط الرعوي، 3- إدارة حقوق الانتفاع من منتجات الغابة، 4- إدارة عمليات التوعية والإرشاد الحرجي.

تعدّ هذه المستويات من النقاط الرئيسية التي يجب تضمينها في خطة التنظيم والإدارة المقترحة من خلال الإجراءات التالية:

1- وقف زحف الأراضي الزراعية، والتعدي على الحراج، وقمع كل المخالفات، وتطبيق العقوبات اللازمة.

2- تطبيق الدورات الزراعية في هذه الأراضي الزراعية من أجل المحافظة على خصوبة التربة.

- 3- الاستفادة من مخلفات الأراضي الزراعية في تغطية التربة في المناطق والمواقع الحرجية، من أجل زيادة خصوبة التربة ورفع مستوى الدبال والمادة العضوية فيها وحمايتها من الانجراف.
- 4- زراعة وتشجير تخوم المناطق الحرجية المتاخمة للأراضي الزراعية والحفاظ على الغطاء النباتي.
- 5- عدم استخدام المبيدات والمواد الكيميائية المستخدمة في الأراضي الزراعية، لما لها من تأثير ضار على النظام البيئي.
- 6- تأمين ممرات خاصة لدخول الآلات الزراعية بعيداً عن التجراج إلى الأراضي المزروعة من أجل تقليل الأثار الضارة الفيزيائية لهذه الآليات على التربة والغطاء النباتي،
- 7- الاستفادة من مخلفات عمليات القطع كأحطاب وقيد وبيعها للسكان المحليين والجوار من قبل الإدارة الحرجية للمنطقة بأسعار مناسبة، مما يخفف من تعدي السكان على الموقع.
- 8- الاهتمام بزراعة بعض الأنواع الحرجية الاقتصادية المحلية الملائمة للموقع التي يمكن للسكان الاستفادة منها وتعتبر كمصدر دخل، وبالتالي يقومون بحمايتها والمحافظة عليها.
- 9- تأمين مشاركة السكان المحليين في الأرباح الناتجة عن تطوير السياحة البيئية وتشجيعهم على ممارسة الحرف اليدوية التقليدية من أجل استثمارها في مجال السياحة، مما يدفعهم للمحافظة على الغابة والغطاء النباتي والنظام البيئي.
- 10- الاهتمام بأن يكون الجزء الأكبر من الموارد المحلية تحت إشراف السكان المحليين.
- 11- منع عمليات الصيد بشكل نهائي داخل الغابة ومعاقبة المخالفين بهذا الخصوص.
- 12- وضع برامج للقاء بين الإدارة الحرجية والسكان المحليين، وتوضيح أهم النقاط الرئيسية الآتية:
 - توعية السكان على أهمية الغابة البيئية والاقتصادية والاجتماعية.
 - شرح أهم الوسائل التي يمكن أن يستفيد منها السكان المحليين في تحسين المستوى المعيشي.
 - فهم الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للسكان، وإمكانية تأمين هذه الاحتياجات من خلال خطة التنظيم والإدارة.
 - المناقشة والحوار المباشر بين السكان المحليين وإدارة الحراج من أجل فهم المشاكل والصعوبات التي تعترض تنفيذ خطة الإدارة، ومشاركة السكان المحليين في التنفيذ واقتراح الحلول الفعالة.
- 13- اختيار ممثل للسكان المحليين من أجل التنسيق بينه وإدارة الغابة من أجل تفعيل خطوات المشاركة الفعالة في اقتراح وتنفيذ خطة التنظيم والإدارة.
- 14- تصميم الكتالوجات والبروشورات والكتيبات الخاصة بالغابة، وسرد أهم المعلومات والتعليمات الخاصة بحماية الغابة، وإدراك أهميتها البيئية والاقتصادية للسكان والمجتمع.
- 15- تنظيم عمليات الرعي، من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - الاستفادة المثلى والمتوازنة للأوساط الحرجية والموارد الطبيعية من خلال منع الرعي في مناطق التجدد الطبيعي والتشجير الاصطناعي والمواقع التي تحتوي على الأنواع النادرة والمناطق ذات الانحدارات الشديدة، ومناطق السياحة.
 - تحديد الحمولات الرعوية والقيمة الرعوية، والاستفادة من المواقع التي توجد فيها الأنواع الرعوية، وإدخال أنواع رعوية محلية متأقلمة مع الظروف البيئية في الغابة.
 - الاستفادة من الدورات الزراعية المطبقة في الأراضي الزراعية باستخدام بعض الأنواع الرعوية وتركيز الرعي فيها.
 - الاستفادة من عملية الرعي من خلال مشاركتها ضمن إطار تربية الغابة في المناطق ذات الكثافة العالية وتنظيف خطوط النار وجوانب الطرقات لمكافحة الحرائق.

- التقليل من منافسة الحيوانات الرعوية للأحياء البرية على الموارد الطبيعية الغذائية، والتقليل من التأثير السلبي والتخريبي للرعي على الموائل الطبيعية من خلال منع الرعي في هذه الموائل.

16- تدريب المجتمعات المحلية على الاستفادة من الغابة والمشاركة في حمايتها في آن واحد، وتطوير مشاريع صغيرة لا تؤثر سلباً على الغابة والحراج المحيطة. تهدف هذه المشاريع إلى: تحسين الدخل لدى هذه المجتمعات كمشاريع جمع الثمار المأكولة، النباتات العطرية والطبية وإنتاج العسل، السياحة البيئية.

- في مجال حماية المواقع الحراجية حيث يمكن حصر أسماء الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين 18 و 60 سنة من غير المرتبطين بعمل دائم والعمل على تعيينهم بصفة موسمية كعمال حماية بشكل دوري وتحت إشراف المخفر المختص ويعدد يتناسب مع حجم المواقع الحراجية والمراكز الحراجية التي بجوار القرية من مخفر أو مركز حماية أو شعبة حراج.

- في مجال إدارة وتنظيم الغابات: يتم إدخال مواقع هامة ضمن القرية في الخطة السنوية لشعبة الإدارة والتنظيم وتعيين عمال موسميين من القرية ضمن فرقة التربية والتنمية التي ستعمل في القرية

- يتم حصر المواد التي يمكن الانتفاع منها (وهي كل ما ينتج عن النباتات الحراجية عدا الأخشاب والأحطاب) وبشكل مدروس لا يستنزف النظام البيئي، من المواقع الحراجية في القرية من منتجات ثانوية وذلك من خلال استطلاع واقع القرية، وتحديد نطاق اهتمام بعض الأسر سواء من النباتات الطبية أو من الثمار الحراجية (تجميع وبيع) بموجب رخصة أصولية، ويراعى وضع شروط حازمة للعمل وفق الرخصة الممنوحة وتلغى في حال المخالفة، ويمكن تنظيم رخص جديدة كل سنتين بحيث يتم انتفاع الأهالي بالتناوب على مدار عدة سنوات وفق شروط تؤمن استدامة الموقع.

- في مجال السياحة البيئية: اختيار مساحات محددة في الحراج بهدف إقامة منشآت خدمية غير ثابتة وغير ضارة بالحراج لبيع منتجات عمل السكان المحليين اليدوية والمنزلية وأعمال المرأة الريفية تكون موضع اهتمام لسكان القرية.

- في مجال التحريج: يتم تعيين عمال ضمن فرق التحريج بصورة موسمية لتنفيذ أعمال التحريج ضمن القرية أو في المواقع الحراجية المجاورة لها، وبعد انتهاء عملية بيع الغراس في المشاتل يمكن توزيع الغراس المدورة والمتبقية للمواطنين بأعداد قليلة يتم زراعتها بإشراف الوحدة التنظيمية بما لا يتعارض مع الخطة الموضوعية.


وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطننا

2024 / /

الصورة:


- وزارة المالية - برجي النسر في الجريدة الرسمية.
- السادة معاونو الوزير.
- مديرية الانضباط والدعم التنفيذي - دائرة الرقابة الداخلية.
- الانحد العام للفلاحين ع/ط رئاسة مجلس الوزراء/ المكتب الخاص برجي الاطواع.
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب. مديرية أملاك الدولة
- مديرية الحراج لتعميم على مديريات الزراعة بالمحافظات- مديرية الشؤون القانونية - دائرة الدراسات- المراسلات مع الأصل.



أنموذج رقم 15: استمارة هوية الموقع الإدارة والتنظيم

خصائص أخرى للموقع

كميات الأخشاب المتوقع إنتاجها (صمغى-وقيد) /طن	النسبة المطلوب قطعها	نوع العابة (وقائية-سياسية-استثمارية...) ونوع الأعمال المطلوب تنفيذها (قطع-تفريد-تقليم...)		حدود الموقع	المساحة الجراحية في الموقع وخطوط النار/كم	مسلسل
		أسماء النباتات العشبية الطبية والتربوية والعاقية تدون على ورقة منفردة مع الاسم اللاتيني		نسبة التجدد الطبيعي في الموقع	معدل الأمطار والمصادر المائية إن وجدت	
أسماء الحشرات المتواجدة في الموقع	أسماء الحيوانات والطيور السائدة في الموقع	التربوية	العاقية	الطبية		



أنموذج رقم 17: تقرير التقييم

المحافظة		المنطقة		المحافظة		
تقرير شهري لغاية / 2023 /		تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	مدة التقييم	عدد المشاركين	اسم مقدم الطلب
ملاحظات	القيمة المالية المستوفاة					

أنموذج رقم 18: رخصة تنفيذ أعمال التربة والتنمية

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

مديرية زراعة.....

الرقم

التاريخ

رخصة تنفيذ أعمال تربية وتنمية.....

إن رئيس دائرة الحراج في.....

بناءً على القرار رقم / / ات المنضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / لعام الخاص بالحراج واستناداً للمادة رقم / منه والمتضمنة الترخيص

وعلى طلب السيد / من أهالي وعلى تقرير الكشوف المنظم من قبل شعبة الاستثمار تاريخ / /

وبعد استيفاء رسم الرخصة المقطوع والرسوم النسبية البالغة ل.س بالإيصال المالي رقم تاريخ / /

يرخص للسيد:..... من أهالي..... التابعة لمنطقة.....

باستثمار كمية / / كغ من نوع / كمية / كغ من نوع من موقع العقار رقم / / عقارية العائدة ملكيته للسيد.....

وذلك خلال مدة / / يوم تبدأ بتاريخ تنظيم أمر المباشرة وتنتهي بتاريخ تنظيم أمر الانتهاء يجري التنفيذ تحت إشراف المخفر الحراجي

رئيس الوحدة التنظيمية في.....

1- نسخة إلى صاحب العلاقة / ع.ط مراقب حراج المنطقة

2- نسخة إلى مراقب الاستثمار

3- نسخة إلى مخفر الحراج المختص

4- نسخة إلى شعبة الاستثمار في المحافظة

أنموذج رقم 19: شهادة منشأ منتجات حراجية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

مديرية زراعة

/ / الرقم:

/ / التاريخ:

شهادة منشأ حراجية

إن دائرة الحراج في.....

تشهد أن كمية المنتجات الحراجية المدونة أدناه هي من منشأ سوري مرخصة أصولاً ولا مانع من تصديرها من الناحية الحراجية.

ملاحظات	الكمية كغ	نوع المادة	المحافظة	اسم المصدر
بناء على الطلب المقدم من المواطن..... برقم: / تاريخ / 2023 المتضمن طلب تصدير كمية / كيلو غرام من مادة..... إلىخارج القطر عن طريق أمانة جمارك..... من مركز بيع المنتجات الحراجية/المستودع الحراجي/منشأة خشبية / منشأة / بالرخصة رقم / تاريخ /				

نظمت بتاريخ / 2023

رئيس دائرة الحراج

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي

ملحق رقم 20: وقاية وحماية حراج الدولة من الحرائق

آليات المراقبة والكشف والإنذار المبكر من الحرائق:

أبراج المراقبة: تعتمد آليات المراقبة على تعزيز دور أبراج المراقبة من خلال تأمين كادر فني مؤهل ومدرب، تزويد أبراج المراقبة بخرائط ثابتة مزودة ببوصلة وذراع تسمح بتحديد موقع وزاوية الدخان والنار والإبلاغ الفوري عن طريق المناوب في غرفة عمليات مركزية وذلك لتوجيه فرق الإطفاء إما عن طريق الهاتف النقال أو شبكة اللاسلكي أو أي وسيلة أخرى وذلك يتطلب الآتي:

- ❖ برنامج مناوبة مستمر للكوادر خلال موسم الحرائق.
- ❖ تجهيز غرفة المراقبة في أبراج المراقبة بالنوافذ من كافة الجهات
- ❖ تجهيز غرفة المراقبة بالطاولة والخريطة.
- ❖ تجهيزات تتعلق بشبكة ومنظومة الاتصال.
- ❖ تزويد غرفة المناوبة بخرائط التنبؤ بحدوث الحريق بشكل دوري.
- ❖ تزويد برج المراقبة بأجهزة تحديد الاتجاهات.
- العمل على إحداث منظومة إنذار مبكر.
- تعزيز دور المجتمع المحلي في الإبلاغ عن حدوث الحرائق فور حدوثها من خلال تكثيف أنشطة التوعية والإرشاد الحراجي.
- تأسيس غرفة عمليات مركزية مشتركة في مديرية الحراج مرتبطة بغرفة عمليات موازية في الهيئة العامة للاستشعار وغرف عمليات فرعية في مراكز دوائر الحراج في المحافظات مرتبطة مباشرة بغرفة العمليات المركزية.
- تقوم غرف العمليات المشتركة بإدارة العمل عبر قاعدة بيانات مكانية تُحدَّث بشكل دوري حسب حاجة كل بيان وذلك باستخدام نظم المعلومات الجغرافية.
- البيانات المطلوبة في قاعدة البيانات:
- الإحداثيات الجغرافية لمراكز دوائر الحراج في جميع المحافظات مع مراكز الشعب الحراجية.
- الإحداثيات الجغرافية لمراكز حماية الغابات ومواقع أبراج المراقبة.
- شبكة الطرق الرئيسية والفرعية وشبكة خطوط النار والطرق الحراجية ضمن المواقع الطبيعية والاصطناعية.
- الإحداثيات الجغرافية لمناهل المياه والآبار والسدود المائية والبحيرات والأنهار.
- الإحداثيات الجغرافية لمراكز الدفاع المدني ومراكز أفواج الإطفاء.
- الإحداثيات الجغرافية لمواقع المدن والقرى والبلدات.
- بنية وتركيب المجموعات الحراجية.
- توزيع الغطاء النباتي وتصنيفاته.
- القطاعات والمقاسم الحراجية بكل محافظة بحسب خطط الإدارة والتنظيم.
- تقسيم مناطق الغابات خرائطياً إلى شبكة مربعات مختلفة الأبعاد يتم تحديد الأبعاد حسب تضاريس ووعورة المكان.

حيث تتم العملية على الشكل الآتي: تقوم غرفة العمليات بتلقي الإنذار المبكر بموقع الحريق وتقوم عبر قاعدة بيانات رقمية بتحديد المسارات والطريق الأقرب بالنسبة لمراكز الإطفاء للوصول السريع كما تحدد مواقع التزويد بالمياه وإبلاغ المراكز المعنية باتجاهات الحركة التزويد بالمياه.

سياسات وإجراءات الحماية والتدابير الوقائية المناسبة الواجب اتخاذها لمنع حدوث الحرائق:

- ❖ تنظيم واسع وملائم وتنسيق عالي المستوى.
- ❖ معرفة طبيعة وتصنيف الحرائق وأسبابها.
- ❖ تخطيط متقدم في الوقاية من الحرائق.
- ❖ ميزانية مخصصة لهذا الغرض.

تنقسم الإجراءات الوقائية نقسم إلى:

الإجراءات التوعوية: (الاتصال المباشر، اللوحات الإرشادية، النشرات الإرشادية الورقية، الوسائل الإعلامية).
الإجراءات الميدانية:

❖ مراكز حماية الغابات: يتضمن مركز الإطفاء مع كادر مؤلف من رئيس المركز ومعاون رئيس المركز ورؤساء الفرق الحقلية، يتم تزويدهم باللباس المناسب لأعمال الإطفاء من ملابس وأحذية مقاومة للنار وقفازات وأغطية واقية للرأس ونظارات وكشافات ليلية.

- يزود المركز بمستلزمات إطفاء الحرائق (المناشير الآلية العاملة على البنزين- المناشير القرصية - أمشاط- مناجل - رفوش مرشات ماء ظهرية - معاول - مطرات مياه للشرب - حقائب اسعاف أولية - خراطيم إطفاء - قواذف إطفاء) وكذلك المعدات اللازمة لصيانة هذه الأدوات.

- يزود المركز بأجهزة اتصال لاسلكي لرئيس المركز ومعاون رئيس المركز ورؤساء الفرق الحقلية.

- يزود المركز بسيارات نقل عمل - سيارات حقلية ذات دفع رباعي - دراجات نارية- سيارات الإطفاء (ذات سعة كبيرة وذات سعة متوسطة وسيارات تدخل سريع وصهاريج التغذية).

❖ أبراج المراقبة: هو بناء يتم إشادته من ثلاثة طوابق على الأقل ويكون الطابق الأخير هو مقر البرج وتكون جوانبه مفتوحة بالاتجاهات الأربعة بنوافذ زجاجية وشرفات، مجهز بالأثاث الكفيل بمناوبة العمال دون الحاجة لمغادرة البرج طيلة فترة المناوبة. يعمل به عاملين كحد أدنى من أهالي المنطقة المحيطة بالبرج ويجب أن يكون عامل البرج وذو معرفة جيدة بجميع المواقع الحرجية والقرى ونقاط الدلالة المنظورة من البرج، ويتمتع بحالة صحية جيدة من قوة النظر وسلامة النطق، الهدوء والاتزان، ومعرفة توزع الإمكانات في المناطق المحيطة بالبرج.

مهمته:

- المراقبة المستمرة لجميع النقاط المنظورة من البرج.

- الإبلاغ المباشر عن أي مصدر دخان.

- متابعة الإجراءات المتخذة ومعرفة التطورات وتدوينها على السجل بشكل فوري.

- الإجابة الفورية على جميع المكالمات اللاسلكية وتنفيذ الأوامر المطلوبة بشكل فوري ودقيق.

يزود البرج بالآتي:

1- وسائل الكشف عن الحرائق (مناظير - بوصلة تحديد الاتجاه...)

2- وسائل الإبلاغ عن الحريق (أجهزة سلكية أو لاسلكية...), دليل أرقام الهواتف الضرورية.

3- وسائل توجيه الكوادر إلى الطريق المؤدي إلى مواقع الحريق، تأمين التواصل بين الأطراف المتباعدة في موقع الحريق وخصوصاً في المناطق التي تنقطع فيها طرق الاتصال الأخرى.

4- وسائل تواصل مع القائد الميداني للحريق للإبلاغ عن التغيرات التي تحصل في موقع الحريق من حيث سلوك النار لاتخاذ الإجراءات الأكثر فعالية في إخماد الحرائق.

❖ إنشاء وترميم الطرق الحراجية وخدمتها من خلال:

- صيانة الطرق الحراجية وخطوط النار من خلال إزالة النباتات العشبية النامية في فصل الربيع والتي تتعرض لليباس في فصل الصيف.
- يتم فتح الطرق الحراجية وفق المعيار الدولي الذي يحدد لكل /100/ هكتار من الغابات /2/ كم من الطرق الحراجية بما فيها خطوط النار، وفق خطط مدروسة تعتمد على مساحة الموقع واتجاه الرياح، وحسب النوع الحراجي وحساسيته للحريق، وفق خرائط معدة من قبل الهيئة العامة للاستشعار عن بعد.

❖ فرق التدخل السريع:

- تشكل في موسم الحرائق من عناصر مدربة مسبقاً، ويتم تجهيزها بالأدوات والمعدات اللازمة
- تتكون هذه الفرق من ثلاث مجموعات يرأسها رئيس مباشر قوام كل مجموعة خمسة عشر عاملاً يرأسها رئيس مجموعة.
- مهمتها تغطية المواقع الحساسة والبعيدة عن مراكز الحماية بهدف اختصار الفترة الزمنية بين الإبلاغ والتدخل.

❖ مناهل المياه:

- إحداث مناهل مائية في محطات الضخ الموجودة في المناطق الحراجية بالتنسيق مع مؤسسة المياه.
- إحداث مناهل مياه على كل سد من السدود المائية والسدات المائية بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية.
- التوسع في حفر الآبار العائدة للوزارة لتغطية المناطق الفقيرة بالمياه.
- إقامة نقاط المياه والخزانات المائية ويمكن أن تكون أما خزانات بتونية أو بلاستيكية.

❖ الدوريات الجوالة: تقوم بها عناصر الضابطة الحراجية والحراس

❖ التدريب: يتم تدريب الكادر الذي يتعامل مع الحرائق بشكل جيد ليكون ذو كفاءة عالية لاستثمار الإمكانيات المتوفرة لديه بفعالية عالية.

❖ قاعدة البيانات:

- المعلومات التي تتعلق بالحرائق الحراجية
- صور فضائية حديثة متعلقة بنوع الغابات وشبكة الطرق.
- دليل الإخماد السريع للحرائق.

دليل الإجراءات الواجب اتخاذها للإخماد السريع للحرائق والتعامل مع الحريق عند حدوثه:

❖ مراحل إطفاء الحريق وهي:

- ✓ مرحلة الهجوم على النار وهي المرحلة التي يتم فيها البدء بالتعامل مع النار سواء من قبل العمال أو سيارات الإطفاء أو الآليات الثقيلة.
- ✓ مرحلة تطوير الحريق والإحاطة به باستخدام وسائل الإطفاء المناسبة وتلتهي بانتهاء وجود لهب أو نيران.
- ✓ مرحلة التبريد: والتي تبدأ من حدود الحريق مع الوقود غير المحترق باتجاه الداخل، ويتم تبريد كامل المساحة في الحرائق الصغيرة، وتبريد كامل حدود الحريق في الحرائق الكبيرة مع مسافة أمان، وبقاء مجموعة من الإمكانيات من عمال وسيارات إطفاء مناوبة في الموقع لمدة يقدرها القائد الميداني للحريق والظروف الجوية المرافقة.

❖ القواعد الأساسية في إخماد الحرائق:

- القاعدة الأولى: المعاينة الأولية لقائد عمليات الإخماد ونظرتة للحريق وتفكيره بالسلوك المحتمل للحريق وفق المعطيات النباتية والمناخية والجغرافية.
- القاعدة الثانية: إخماد الحريق من الجهة التي يخشى فيها الانتشار الأسرع للحريق وكذلك الاتجاه الأخطر.
- القاعدة الثالثة: العمل على محاصرة موقع الحريق وأخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي الحوادث ومراعاة السلامة والأمان لكوادر الإطفاء والسكان المحليين.

❖ طرق إطفاء الحرائق:

1. الطريقة المباشرة: برش المياه مباشرة على النار أو استخدام الطباشير أو رشق الأتربة أو إنشاء خط العزل بإزالة البقايا العضوية حتى الوصول إلى التربة المعدنية.
2. الطريقة غير المباشرة: بإنشاء خط نار عازل على سافة من الحريق عندما تكون شدة الحريق عالية ولا يمكن مكافحته بشكل مباشر.

❖ تقانات إطفاء الحريق:

1. التقانات الأساسية لإنشاء خطوط النار:
 - أ. استخدام الأدوات اليدوية بواسطة العمال وتستخدم في حال كانت جهة النار غير كبيرة وفي حال عدم إمكانية وصول البلدوزرات أو التركسات.
 - ب. استخدام الآليات الثقيلة (البلدوزر أو التركسات).
2. يجب أن يراعى عند إنشاء خطوط النار بالبلدوزرات أو التركسات الآتي:
 - أ- يجب دفع الوقود غير المشتعل بعيداً عن خطوط النار.
 - ب- أن يعمل البلدوزر بعيداً عن الحريق بمسافة مناسبة بما يحقق الأمان وإنجاز العمل وإقامة منطقة عازلة.
 - ج- يفضل استخدام المناشير الآلية أمام البلدوزر في الغابات ذات الأشجار العالية الأمر الذي يسهل عمل البلدوزر.
 - د- يفضل استخدام أكثر من بلدوزر في شق خطوط النار فيعمل الأول على فتح الطريق بشكل سريع ويعمل الثاني على توسيع الخط وتوزيع وإزالة الوقود.
 - هـ- مراعاة العرض المناسب لخطوط النار ويتعلق ذلك بالنوع الجراحي الموجود وارتفاعه وكثافته والظروف المناخية المرافقة للحريق والطبيعة الجغرافية لموقع الحريق.
 - و- تأهيل وترميم خطوط النار لتسهيل حركة سيارات الإطفاء وسيارات الدفع الرباعي.

❖ آليات التنسيق مع الجهات المعنية:

- يكون لكل شخص رئيساً واحداً فقط، يتبع لقيادته وأن يكون محدد المهمة، حيث يتلقى عمال فرقة الإطفاء تعليماتهم من رئيس الفرقة وهو يتلقى تعليماته من قائد الحريق.
- وجود عدد معين للعاملين في الوحدات التنظيمية التي يمكن لشخص أن يشرف عليهم.
- يوزع قائد عمليات الإخماد في الحريق الأدوار التي تكون مدروسة مسبقاً في خطة الحرائق على مستوى المحافظة وفي موقع الحريق.
- توظيف طاقات الكوادر وتوزيعهم بالشكل المناسب لإخماد الحريق وبما يضمن التنظيم والإدارة الجيدة لعمليات الإخماد.
- في الحريق الصغير يرتبط تطبيق قواعد إخماد الحريق واستخدام الكادر الأفضل للمهمة بقائد الحريق.
- في الحرائق الكبرى يحدد قائد الحريق قادة للقطاعات للتواصل معه.

❖ مهام قائد الحريق: يجب أن يقوم قائد الحريق ببعض الإجراءات الإدارية تبعاً لحجم الحريق أو خطورته ويمكن تقسيمها على مراحل مختلفة:

✓ المرحلة الأولى: يبدأ فوراً بنشاطات إطفاء الحريق وتحريك أقرب فرقة إطفاء وسيارة إطفاء إلى الموقع فور وصول المعلومات إلى غرفة العمليات ويقوم بتقدير الإمكانيات المسيرة حسب المعلومات الأولية الواردة إليه وعادة تتضمن هذه المعلومات:

- 1- المكان الدقيق للحريق.
- 2- حجم الحريق/كبير- وسط - صغير/.
- 3- نوع الغاية.
- 4- سلوك الحريق (أرضي - سطحي - ناجي - شامل).
- 5- شدة الحريق وسرعة الانتشار.
- 6- الوصول إلى الحريق (الطرق- الممرات- شكل الأرض).
- 7- مصادر الماء.
- 8- وجود سكان - منازل - بنى تحتية.

✓ المرحلة الثانية: البحث عن مزيد من المعلومات المتعلقة بموقع الحريق من خلال دراسة الخرائط والاتصالات الهاتفية واللاسلكية.

- طبيعة الغاية وشكل الأرض وتضاريسها.

- العوامل الجوية وخاصة الرياح من ناحية جفافها واتجاهها وسرعاتها.

✓ المرحلة الثالثة: وصول قائد الحريق إلى موقع الحريق لاستكشافه من حيث:

- المساحات الخطرة (سكان - أثرة - غابة كثيفة).
- سرعة تقدم رأس الحريق وطريقة تقدم وانتشار الحريق.
- اتجاه الرياح وشدتها وسلوكها.
- تأثير نوع الغاية وشكل الأرض في اتجاه سير الحريق.
- طرق الوصول إلى الحريق من كافة الاتجاهات.

✓ المرحلة الرابعة: تقييم وضع الحريق وتحديد حجم الإمكانيات اللازمة لإخماده من (قوى بشرية - معدات - آليات - مناهل مياه- التموين - والإمداد).

✓ المرحلة الخامسة: اتخاذ قرارات محددة حول هدف النشاطات- تقسيم الحريق إلى جيئات - الأساليب الواجب التعامل بموجبها من قبل الكوادر والإمكانيات المتوفرة - اختيار الطواقم الأكثر كفاءة والآليات الأكثر مناسبة للعمل- طلب إمكانيات إضافية إذا لم يكن متأكد من كفاية الكوادر المتوفرة.

✓ المرحلة السادسة: /قيادة طواقم الإطفاء/ من خلال:

- إعطاء الأوامر والتوجيهات لطاقم الإطفاء.
- إبلاغ طواقم الإطفاء بالأهداف الرئيسية وفق الأهمية للأعمال الواجب القيام بها وتحديد هذه الأهداف بدقة.
- اتخاذ إجراءات تنظيمية تضمن تنفيذ خطة المكافحة وتنفيذ قراراته بالشكل الأفضل.
- التواصل مع قادة الفرق والمشرفين على الإطفاء من كل جهة.
- التنسيق مع الجهات الإدارية والرسمية والمحلية بحيث يتم اتخاذ إجراءات من قبل الجهات تساعد في عمليات الإخماد.

▪ الإشراف المباشر على عمليات الإطفاء وإجراء جولات، على كافة جهات النار وعدم الاكتفاء بالمعلومات الواردة من الكوادر المشرفة.

▪ الإشراف على الإطفاء على الجهات في الحرائق الكبيرة.

✓ المرحلة السابعة: /طواقم الاحتياط/

تحديد حجم الإمكانات الاحتياطية اللازمة له في المرفق لتتدخل هذه الطواقم عندما يتطلب الأمر ذلك.

قيادة الحرائق:

1- في الحرائق الصغيرة: يكون قائد الحريق رئيس شعبة حراج المنطقة أو رئيس مركز حماية الغابات أو رئيس الفرقة الحقلية أو رئيس المخفر حيث يقوم بعملية الاستكشاف ووضع خطة العمل وتوجيهه وقيادة العاملين على إطفاء الحريق والقيام فوراً بإعلام غرفة العمليات بالوضع بدقة.

2- في الحرائق المتوسطة: يتم تقسيم موقع الحريق إلى قطاعات وفي كل قطاع يتم تعيين شخص قيادي يكون مسؤولاً عن العمل في القطاع وطواقمه العاملة ويكون قائد الحريق رئيس شعبة حراج- رئيس مركز حماية - رئيس مخفر حراجي ويعمل معه طاقم مساعد للأعمال الإدارية واللوجستية، وضمن مهامه:

- تحديد قادة الجهات.

- تحديد مناهل المياه الموظفين المسؤولين عنها.

- تحديد الطرق الواجب سلوكها أثناء الحريق.

- تكليف موظف باستقبال الإمكانات من فرق إطفاء وسيارات، لإبلاغه بها وأن يقوم بتسجيلها بالإضافة إلى الفرق المشاركة.

- تكليف موظف بإيصال الآليات الهندسية إلى قادة القطاعات والتواصل معه.

- تكليف موظف لتأمين الإمداد والطعام إلى قادة القطاعات.

- التواصل مع الجهات الإدارية (الوزارة-المحافظة) لإبلاغهم عن وضع الحريق ومسير عمليات الإخماد.

- مقره منطقة مشرفة على موقع الحريق أو برج المراقبة.

- يقوم بجولات على كافة قطاعات الحريق والتركيز على الجهات الأكثر خطورة.

- تحديد الطواقم الاحتياطية اللازمة من حيث الكم والنوع.

- المتابعة الدقيقة لعمليات التبريد على كافة الجهات لحين التأكد على السيطرة على الحريق.

- تحديد الطواقم اللازمة للمناوبة في موقع الحريق بعد تطويقه والسيطرة عليها وذلك للمراقبة على ألا تقل عن 24 ساعة وقد تصل في بعض الحالات إلى أسبوع كامل والتأكد من عدم إمكانية تجدد الحريق.

3. الحرائق الكبيرة: يتم تقسيمها إلى قطاعات وتقسيم القطاعات إلى جهات بحيث يكون لكل قطاع مشرف مسؤول خاص به يتبع لقائد الحريق ويتواصل معه بشكل دائم وكل جهة تتبع لمسؤول القطاع يقودها شخص مختص تحت إشراف مسؤول القطاع.

- يتم تخطيط العمل وإراحة طواقم الإطفاء، لضمان استمرار عمليات الإطفاء بشكل دائم وعدم توقفها.

- يتم تقديم الموازنة من الجهات الأخرى خارج وزارة الزراعة (الجيش - الشرطة - الدفاع المدني - فوج الإطفاء - وكافة المؤسسات المذكورة في خطة الحريق).

- في حال طلب إمدادات من جهات أخرى أو من خارج المحافظة يتوجب على كل جهة تسمية موظف مسؤول عن الطواقم العائدة لها.
- يقع على قائد الحريق الكبير تنفيذ نفس المهام الموكلة لقائد الحريق المتوسط، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان القيادة السليمة لعمليات الإطفاء وكذلك استخدام أقصر الطرق المتوفرة لديه والتي ستصل تباعاً إلى موقع الحريق وأهم هذه الإجراءات:
 - يقوم قائد الحريق بتكليف مساعداً له يفوضه ببعض صلاحياته.
 - إحداث مقر غرفة عمليات ميدانية في أقرب مركز حماية الغابات أو مخفر حراجي أو وحدة إرشادية يديرها المحافظ ومدير الحراج أو من يفوضه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لتمثيله وقائد الشرطة وتضم مدير الزراعة وقائد الدفاع المدني وقائد فوج الإطفاء ومسؤول المياه ومسؤول القطاع الصحي ومدير الكهرباء ومدير الخدمات الفنية ورئيس البلدية أو البلديات المعنية ورئيس اتحاد الفلاحين، لتقديم الدعم الفني واللوجستي وتأمين متطلبات قائد الحريق ومناقشته بالمستجدات الواردة إلى غرفة العمليات الميدانية، والعمل على تنظيم دخول سيارات الإطفاء بين المنازل بالتنسيق مع الشرطة ورؤساء البلديات والجمعيات الفلاحية وضمان خروج السكان بسلامة وتأمين عمليات الإسعاف في حال حصول حوادث.
 - تنفيذ جولات على كافة الجهات للمتابعة الدقيقة لعمليات الإطفاء وكذلك لتقييم المواقع.
 - توجيه الإمكانيات لمنع امتداد النار إلى القرى المتداخلة مع الحراج، والطلب من غرفة العمليات تكليف طواقم الدفاع المدني بهذه المهمة كونهم أكثر خبرة بالحرائق المنزلية.
 - التوجيه بسحب طواقم الإطفاء لضمان سلامتها والعمل بخطة جديدة للتصدي للحريق في حال انتشار النيران في أحد الجهات بالشكل الذي يجعل التعامل معها عالي الخطورة.
 - تقوم غرفة العمليات الميدانية بالتنسيق لاستخدام الطائرات أو المروحيات وتوجيهها للعمل بالمناطق التي يحددها قائد الحريق.
 - توجيه قادة القطاعات وقادة الجهات في حال توقف النيران بمتابعة عمليات التبريد على حواف الحريق منعاً من تجدد الحريق، وتحديد نظام مناوبة في الجهة بما يضمن استمرار وجود طواقم على كافة الجهات منعاً من تجدد الحريق.
 - الاجتماع مع غرفة العمليات بعد إخماد الحريق لتقييم عمليات الإطفاء لتلافي الثغرات التي حصلت مستقبلاً.

آليات التنسيق مع الجهات المعنية في الوقاية من الحرائق:

- ◀ **دور وزارة الأوقاف:**
 - توجيه أئمة المساجد في خطب أيام الجمع والأعياد بتوجيه رسالة إلى الأخوة المواطنين لبيان أهمية الشجرة والمحافظة عليها.
 - المشاركة في إخماد الحريق في حال حدوثه.
 - الاتصال على الرقم /188/ في حال حدوث الحريق والإبلاغ عنه.
- ◀ **مديرية التربية: التوجه لمدرء المدارس بـ:**

- تخصيص حصة إرشادية للتعريف بأهمية الشجرة.
- تخصيص جانب من النشاطات المدرسية لتبيان أهمية الحفاظ على الغابات ووقايتها من الحرائق.
- وضع برنامج لجميع المدارس للقيام بحملة تنظيف الغابات.
- ◀ مديرية الاتصالات السلوكية واللاسلكية:
 - المساهمة بالصيانة المستمرة لشبكة الهاتف الخاصة بمراكز حماية الغابات وأبراج المراقبة.
 - إضافة ميزة الكاشف على الهواتف.
 - بث رسالة تدعو لوقاية من الحرائق عند صدور الفاتورة.
- ◀ الشركة العامة للكهرباء:
 - صيانة شبكة الكهرباء وتنظيف وإزالة المواد القابلة للاشتعال.
 - تغليف أسلاك الشبكة الكهربائية بمواد عازلة.
- ◀ دور فرع حزب البعث العربي الاشتراكي:
 - توجيه قيادات الشعب الحزبية بإبصال رسالة من خلال أمناء الفرق الحزبية بعدم التحريق في الأراضي الزراعية.
 - مساهمة الرفاق في إخماد الحريق.
 - الاتصال بالرقم المجاني /188/ عند حدوث أي حريق.
- ◀ دور قيادة الشرطة:
 - توجيه مدراء المناطق والنواحي للالتزام بشروط التحريق الزراعي.
 - توجيه مدراء المناطق والنواحي بإجراء التحري عن المخالفات والاهتمام الكبير بمعرفة الفاعل.
- ◀ وزارة الموارد المائية:
 - تسمية ممثل في كل محافظة للتنسيق مع دائرة الحراج.
 - إحداث مناهل جديدة.
 - الإعلام عن مكان وجود مناهل المياه والآبار ووضعها بخدمة فرق إخماد حرائق الغابات.
 - تأمين زوارق بالمناطق القريبة من البحيرات (قلعة جعبر - سد 16 تشرين).
- ◀ مديرية الخدمات الفنية:
 - وضع الآليات الثقيلة في حالة جاهزية تامة (تركس - بلدوزر - صهاريج)
 - إرسال الآليات المناسبة من أجل تنظيف جوانب الطرق العامة من الأعشاب القابلة للاشتعال.
 - تحديد المسؤول عن حركة الآليات وأرقام الهواتف.
- ◀ غرف التجارة والصناعة:
 - المساهمة في تأمين عدة الإطفاء الفردية (المناشير - المرشات الظهرية - المعدات اليدوية -).
 - المساهمة من خلال الشركات الخاصة بنشر التوعية للوقاية من الحرائق.

- وضع عبارات إرشادية على (المنتجات - المشروبات الغازية - العصائر - المحارم الورقية- ربطات الخبز ...).
- المساهمة في عمليات التربية والتنمية.
- دعوة كل من شركة الخليوي لبث رسائل إرشادية عبر الهاتف المحمول بحيث تدعو للوقاية من الحرائق ومكافحتها.

◀ مديرية الدفاع المدني:

- تسمية ممثل من الدفاع المدني في كل محافظة للتنسيق مع قائد الحريق.
- تقديم الدعم اللازم للمساهمة في إخماد الحريق.
- وضع كافة عناصر الدفاع المدني القادمة من المحافظات تحت تصرف قائد الدفاع المدني.
- المساهمة المباشرة في إطفاء الحريق بالتنسيق مع قائد الحريق.
- وضع كافة عناصر فوج الإطفاء القادمة من المحافظات تحت تصرف قائد مجموعة فوج الإطفاء.
- وضع إطفائية في مواقع المحميات والسياحة البيئية: قمة النبي متى - كسب - البسيط - صلنفة - محمية الكهف.

◀ دور المركز الإذاعي والتلفزيوني:

- إعداد وبت حلقات حول أهمية الحراج والغابات والسياحة البيئية والوقاية من الحرائق.
- إعداد وبت إعلانات توعية حول الغابات وأثارها والوقاية من الحرائق.
- بث رسائل توجيه للسكان بالاتصال بأرقام هواتف الحرائق على الرقم المجاني 188.

◀ دور الاتحاد العام للفلاحين:

- إيصال الرسائل الخاصة بالوقاية من الحرائق ومكافحتها للروابط والجمعيات الفلاحية.
- التوجيه للروابط والجمعيات بالاهتمام بالأراضي الزراعية وضرورة فلاحتها للتخلص من الأعشاب.
- تدريب الأخوة الفلاحين على كيفية الاستفادة من بقايا محاصيلهم وعدم حرقها، من خلال تحويلها إلى سماد عضوي (كميوست).

◀ دور اتحاد شبيبة الثورة والاتحاد العام لطلبة سورية:

- عقد اجتماعات على مستوى الروابط الشببية لبيان خطر الحرائق على الغطاء النباتي.
- عقد اجتماع توعية في فروع الجامعات وبيان خطر الحرائق على الغطاء النباتي.
- المشاركة في إخماد الحرائق والاتصال على الرقم المجاني /188/ في حال حدوث الحريق

◀ دور البلديات:

- زج الإمكانات للأليات الثقيلة (تركس - بلدوزر - صهريج) بخدمة الحرائق.
- تحديد اسم المسؤول المباشر وعنوانه للتواصل معه.

آليات مشاركة المجتمع المحلي في الوقاية من حرائق الجراج ومساهمته في إخمادها:

- إعطاء أهمية ودور أكبر للمجتمع الأهلي القاطن في الغابة وجوارها من خلال عمليات التدريب والتأهيل وجعلهم شركاء في حماية هذه الغابات.
 - مشاركة السكان القاطنين جوار وداخل الجراج في عمليات إخماد الحرائق وعمليات التربية والتنمبة وعمليات التحريج من خلال تشكيل فرق أهلية وتدريبها وتجهيزها.
 - الإعلام عن الحرائق فور حدوثها بالاتصال الرقم مجاني /188/.
 - المشاركة في عمليات الإخماد والتدخل المباشر كحل إسعافي ريثما تصل فرق التدخل.
 - المشاركة مع فرق الإطفاء بالتدخل والمساعدة في إجلاء السكان المحليين والمصابين نتيجة الحريق، وتسهيل عبور وحرور آليات وسيارات الإطفاء وسيارات الإسعاف إلى مواقع الحرائق.
- وفي سبيل ذلك تقوم الوزارة على:
- العمل على تأسيس مشاريع صغيرة مولدة للدخل للسكان المحليين جوار وداخل الغابة بحيث لا تؤثر سلباً على الغابات والمواقع الحراجية وتساهم في تحسين هؤلاء السكان.
 - إعطاء أهمية كبيرة لتنوعية المجتمعات الأهلية وإقامة ندوات للإرشاد الحراجي وذلك لبيان أهمية الغابات وحماية التنوع الحيوي وخطورة الحرائق والآثار المدمرة لها.
 - عقد اجتماعات ورشات عمل دورية لقاطني الغابات والسكان المحليين لبيان آلية انتفاع المجتمع المحلي المجاني من حراج الدولة وذلك تبعاً للحاجة الشخصية سواء كان بالانتفاع من الأخطاب الحراجية اليابسة والأخطاب الناتجة من تدخل فرق التربية والتنمبة التي تنفذها الوحدة التنظيمية وكذلك الانتفاع من وضع خلايا النحل والانتفاع من النباتات الطبية.
 - العمل على تعيين عمال موسعيين من السكان المحليين للمشاركة في جميع الأعمال الحراجية.
 - العمل على تنظيم منح رخص الرعي لمواطني المجتمع المحلي مجاناً مع مراعاة الحمولة الرعوية.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطننا

2024 / /

الصور:

- وزارة المالية - برقي الفشر في الجريدة الرسمية
- السادة معاونو الوزير.
- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي - دائرة الرقابة الداخلية.
- الاتحاد العام للفلاحين ع/ط وناسة مجلس الوزراء/ المكتب الخاص برقي الامتاع.
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب - مديرية أملاك الدولة
- مديرية الجراج للتعميم على مديريات الزراعة بالمحافظات - مديرية الشؤون القانونية - دائرة الدراسات - المراسلات مع الأصل.

ملحق رقم 21: إعادة تأهيل المواقع المحروقة

يشكل عام يعود الغطاء النباتي بشكل سريع نسبياً إلى وضعه الأولي قبل الحريق دون تدخل بشري في جميع الحالات تقريباً. ولكن تتوقف عودة الغطاء النباتي على شدة وتكرار الحريق في نفس المنطقة أو المجموعة الحرجية. وتعتمد قدرة النظام البيئي الحرجي على استعادة عافيته بعد حدوث الحريق على درجة هذا الحريق، لذلك يجب أن:

- تُطبق الحماية الكاملة على المواقع التي تعرضت لحرائق متوسط الشدة إذ تعود التغطية النباتية بشكل تدريجي بإنبات البذور أو بالخلفات أو انطلاقاً من الأعضاء الحية تحت التربة (بصيلات، ريزومات). وفي هذه الحالة يتطور النظام البيئي باتجاه حالة مشابهة للحالة النباتية الأولية قبل الحريق تدريجياً بالنسبة للتركيب النباتي، وفورياً بالنسبة للتكوين النباتي، إضافة لظهور النباتات الغازية المحبة للضوء في البداية والتي تختفي شيئاً فشيئاً.
- تُطبق الحماية على المواقع التي تعرضت لحريق عالي الشديدة مع التدخل بنثر البذور لأنواع السائدة في الموقع وبراغي أن تكون هذه البذور قد تم جمعها من المناطق القريبة أو المحاذية لموقع الحريق قبل حدوث الحريق وذلك قبل أول موسم للأمطار تنخفض القدرة على التجدد: إذ يمكن للحرارة الزائدة أن تُدمر الأعضاء الحية تحت التربة وتقضي على حيوية البذور، وبالتالي انخفاض تجدد الغطاء النباتي.

أسس استعادة النظم البيئية الحرجية في المواقع الحرجية المحروقة وحماية الأراضي والتربة من التدهور والانجراف:

1. عدم التدخل إطلاقاً في المجموعات الحرجية المحروقة لسنتين على الأقل بعد الحريق.
2. عدم قطع الجنوع المحروقة نهائياً قبل مرور سنتين على الأقل من حدوث الحريق، والحفاظ على الأشجار غير المحروقة وخاصة تلك القريبة والمجاورة للغابات المحروقة، وتأمين الحماية الكلية والصارمة لهذه المجموعات والعمل على جمع الوحدات التكاثرية منها.
3. مراقبة الأشجار الضعيفة والآيلة للسقوط وخاصة بمحاذاة الطريق والتي تشكل خطراً حقيقياً على المارة وعلى شبكة الطرق الرئيسية أو الفرعية وخطوط الكهرباء، وهنا يجب قطع وإزالة هذه الأشجار وبشكل سريع.
4. إزالة الأشجار بطريقة مناسبة لا تؤدي إلى زيادة التأثير السلبي على النظام البيئي.
5. يمنع قطع الأشجار المحروقة والميتة في المواقع الحرجية المحروقة وخاصة في السنوات الأولى التي تلي الحريق، حفاظاً على الحياة البرية الحيوانية والنباتية، ومنع انجراف التربة وضياع عناصرها وبالتالي القضاء على أية فرصة للتجدد الطبيعي، بالإضافة إلى التأثير في كمية وتنوع وجودة المياه الجوفية في المنطقة.
6. يجب الإبقاء على الأشجار المحروقة لمدة سنتين على الأقل لضمان عملية التجدد الطبيعي، وتأمين الظل الذي بدوره يُخفض من درجات الحرارة ومن جفاف التربة وبالتالي ضمان نجاة البادرات واستمراريتها.

7. يتيح ترك جذوع الأشجار المحروقة واقفة المجال لنمو وتطور بعض الأنواع من الحشرات والفطريات ومفترساتها (من الطيور والقوارض) وهذا الأمر جيد ومنفيد للتنوع البيولوجي.
8. في حال وجود ميول أو انحدار أكثر من 60% في الموقع المحروق ووجود خطر انجراف التربة، يتم التدخل بقطع بعض الأشجار المحروقة وإسقاطها باتجاه خطوط التسوية، ومن ثم قطع الأغصان والأفرع وتجميعها وفق خطوط التسوية بشكل حزم تتركز على أرومات الأشجار لمنع انزلاقها لصنع حاجز بوجه انجراف التربة.
9. بعد مرور سنتين على الأقل على الموقع المحروق يمكن التدخل بإزالة وقطع بعض الجذوع المحروقة بعد التأكد من وصول نسبة التجدد الطبيعي للأنواع الحراجية لاسيما النوع الحراجي الذي كان سائداً قبل الحريق إلى درجة مقبولة.
10. إذا كانت نسبة التجدد الطبيعي للنوع السائد دون الحد المقبول يتم نثر البذور قبل قطع الجذور وتؤجل عملية قطع الجذوع حتى الوصول إلى نسبة تجدد مقبولة.
11. إذا كانت نسبة التجدد الطبيعي للأنواع المرافقة جيدة مع غياب أو انخفاض بنسبة تجدد النوع السائد يتم إما التدخل بزراعة الغراس أو نثر البذور بكرات الطين للنوع السائد، مع التأكيد على عدم تحريك التربة كونها عرضة للانجراف والاعتماد على أدوات بسيطة.
12. عند التدخل بقطع الجذوع بعد مرور المدة الكافية لنمو الأخلاف والبادرات يراعى الآتي:
- وسم الأشجار قبل عملية التدخل بالموقع على مستوى الصدر وعلى مستوى الأرض.
 - عدم القطع الكلي للجذوع في نفس العام، وإنما يتم تدريجياً على مدى سنوات وفق مقاسم.
 - يتم تنظيف الجذوع من الأفرع وتقطيعها قبل ترحيلها من الموقع.
 - الحفاظ على البادرات والغطاء النباتي من التأذي.
 - وفي حال احتمالية حدوث انجرافات في التربة تتبع طريقة تثبيت التربة بطريقة الأحزمة أنفة الذكر.
- معايير تقييم المواقع الحراجية المحروقة وتحديد المواقع التي تستدعي الدراسة من أجل التدخل فيها:
يتم تحديد المواقع الحراجية المحروقة التي تستوجب التدخل من خلال الآتي:

1. التوصيف المفصل والدقيق لخصائص الموقع المحروق، ووضع خطط الإدارة الخاصة بهذه المواقع المحروقة، وتتضمن هذه الخصائص:
- بنية وتكوين المجموعات الحراجية قبل الحريق (كثافة شجرية، التنوع النباتي الموجود، ارتفاع الأشجار وأقطارها).
 - النوع السائد والأنواع المرافقة.
 - طبوغرافية الموقع.

- نوعية التربة وخصائصها.
 - درجة خطورة الحريق (حريق تاجي أم سطحي أم أرضي)، وشدته.
 - 2. تشخيص المجموعات الحرجية بعد الحريق: وتتضمن:
 - معرفة آثار الحريق لتطوير استراتيجيات إدارة الموقع لاحقاً.
 - تشكل معرفة السلوك النباتي وخاصة فيما يتعلق بالتجدد الطبيعي بعد الحريق.
 - 3. التحليل الكافي للوضع الراهن للمجموعة الحرجية وخاصة فيما يتعلق بقدرة الغطاء النباتي على التجدد الطبيعي أو اللجوء إلى التحريج الاصطناعي.
 - 4. قدرة التحكم والسيطرة على خطر الانجراف وهذا توقف على الآتي:
 - الميل أو الانحدار: فكلما كان كبيراً وقوياً كلما كانت مخاطر الانجراف كبيرة.
 - الطبيعة الجيولوجية للتربة والأرض: فالأترية الطينية أكثر حساسية للانجراف.
 - توزع وشدة الهطل: يمكن أن تؤدي الأمطار العنيفة على الأترية العارية إلى خسارة ضخمة ضمن الموقع وفي المصب (فيضانات، انجراف مع طغي..).
 - 5. مساحة الموقع المتضررة بالحريق وشدته الخطر.
 - 6. حجم الأضرار الناتجة عن الحرائق.
 - 7. الغطاء النباتي السائد من حيث درجة تهديده بالانقراض.
 - 8. طبوغرافيا الموقع من حيث درجة الميل والانحدار.
 - 9. النشاطات البشرية حول الموقع وتأثيرها على الموقع.
 - 10. القدرة على السيطرة على التعديلات في الموقع.
- آلية تطبيق الحماية الكاملة للمواقع الحرجية المحروقة:
- تُطبق حماية على المواقع الحرجية المحروقة من قبل الإدارة الحرجية من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:
1. منع الدخول للمناطق الحرجية المحروقة لمدة سنتين على الأقل.
 2. حماية المواقع المحروقة من الاستخدام من قبل السكان المحليين (زراعة - رعي - صيد - استثمار).
 3. منع دخول الآليات.
 4. منع تغيير تضاريس الأراضي والمواقع.
 5. حماية التربة من الانجراف في المناطق شديدة الانحدار.
 6. السماح للباحثين تنفيذ الدراسات والبحوث عند الضرورة.
 7. تحديد حدود الحريق باستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد.
 8. تحديد حدود الحريق على الواقع.

9. تشكيل فرق من المجتمع المحلي لمراقبة التعديلات والإبلاغ عنها.

آلية تشكيل لجنة فنية علمية تضم الخبراء والفنيين المتخصصين لتحديد الأضرار التي لحقت بالنظام البيئي الحراجي في المواقع المحروقة، وبيان مدى قدرتها على التجدد الطبيعي، وتحديد التوصيات والإجراءات المطلوبة لإعادة التأهيل حسب خصوصية الموقع ونظامه البيئي الحراجي. مراحل إعداد خطة العمل لإعادة تأهيل الغابات والمواقع المحروقة:

1. تشكيل الفريق التقني: يجب أن يضم هذا الفريق خبراء ومتخصصين بالحراج والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية، الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية.

يعتمد الفريق المبادئ الإرشادية الآتية لخطة العمل:

- استعادة النظام البيئي السائد قبل الحريق.
- استعادة النمق الطبيعي للموقع قبل الحريق.
- تعزيز وصيانة التنوع البيولوجي للموقع.
- استدامة خدمات النظام البيئي المتنوعة.
- وضع معايير لتحديد أولويات العمل في إدارة الموقع المحروق للتقليل من فرصة تكرار الحرائق.
- دمج إجراءات التكيف مع تغير المناخ.
- الاستجابة للمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والعلاقة مع المجتمع المحلي.

2. خطوات إعداد الخطة التنفيذية لإعادة تأهيل الموقع المحروق:

1. جمع وتحليل البيانات:

- تقييم الوضع الحالي (طبيعة الغطاء النباتي الأصلي، نوع التربة، تأثير الحريق، طبوغرافية الموقع).
- التنبؤ بالاحتمالات المستقبلية لتأثير التغيرات المناخية ومخاطرها.
- دراسة احتمالية انتشار النباتات الغازية وتحديد طرائق السيطرة عليها.
- تحليل المعطيات والمعلومات المرتبطة بالتجدد الطبيعي بعد الحريق لأنواع المحلية والمخاطر المحتملة المؤثرة عليه.
- تحديد الأولويات والمقترحات المتعلقة بحماية التربة من الانجراف، وحماية التنوع البيولوجي، وحماية وتطوير خدمات النظام البيئي للموقع، ودمج التكيف مع تغير المناخ وإشراك المجتمع المحلي.

3. تحديد خيارات إعادة التأهيل بعد الحرائق بما يخدم استعادة النظام البيئي ومنع انجراف التربة وتعزيز الدور البيئي للموقع.

4. تحديد الموارد والفرص لإعادة تأهيل الموقع:

- صرف اعتماد مباشر من الخزينة العامة للدولة.
- صرف اعتماد من موازنة الوزارة.
- المنظمات الدولية وصناديق الدعم.
- الهبات والتبرعات.

5. إعداد الخطة المحلية وفق الأولويات:

- التقييم الأولي باستخدام نظام المعلومات الجغرافي.
- تقييم قصير المدى لتآكل التربة ومخاطر الجريان السطحي.
- تقييم قصير الأجل لحالة التجدد الطبيعي.
- تقييم طويل الأمد لاستعادة النظام البيئي الحراجي.
- مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في كل مراحل برنامج إعادة التأهيل.

المهام الواجب تنفيذها من قبل الوحدة التنظيمية بناءً على توصيات اللجنة العلمية الفنية بعد اعتمادها من الوزارة.

- تأمين العدد الكافي من الحراس لحماية الموقع من التعديات.
- مراقبة التجدد الطبيعي في الموقع وحمايته من الرعي.
- منع دخول الآليات إلى المواقع المحروقة بعد الحريق.
- تشكيل فريق من العمال بإشراف فني لجمع بذور الأشجار من المناطق المحيطة والموازية لموقع الحريق.
- إنتاج الغراس الحراجية الملائمة من البذور المجموعة من الموقع والمناطق الموازية له.
- وضع وتنفيذ برنامج توعوي إرشادي ضمن القرى المحيطة بموقع الحريق.
- تنظيم المجتمع المحلي بفرق تطوعية لمراقبة الموقع والتعديات الحاصلة عليه.
- تأمين مستلزمات إعادة تأهيل الموقع من قلع الأشجار المحروقة وتهيئة أرض الموقع.
- في حال كانت توصية اللجنة إعادة تأهيل الموقع بعد مرور سنتين من حدوث الحريق يتم تأمين المستلزمات والعمالة الكافية لإجراء عملية التأهيل.
- تؤخذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تكرار الحريق في مواقع أخرى طمعاً في الاستفادة المادية من جذوع الأشجار المحروقة.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطننا

الصور:

- وزارة المالية - يرجى النشر في الجريدة الرسمية.
- السادة معاونو الوزير.
- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي- دائرة الرقابة الداخلية.
- الاتحاد العام للفلاحين ع/ط رئاسة مجلس الوزراء/ المكتب الخاص يرجى الاطلاع
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب. مديرية أملاك الدولة
- مديرية الحراج للتعميم على مديريات الزراعة بالمحافظات- مديرية الشؤون القانونية - دائرة الدراسات- المراسلات مع الأهل.

أنموذج رقم 22: طلب للترخيص برعي المواشي

ملاحظات	أسماء الرعاة	عدد المواشي	عدد القطعان	اسم مالك القطيع
			القطيع الأول	
			القطيع الثاني	

أنموذج رقم 23: قرار نزح يد

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

قرار رقم / / ولا

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
بناء على أحكام قانون الحراج رقم / 39 / لعام / 2023 / وتعليماته التنفيذية
زعلى أحكام الضابطة الحراجية رقم / 41 / لعام 2006 وتعليماته التنفيذية
وعلى أحكام قانون أملاك الدولة رقم / 252 / لعام 1959 ولاسيما المادتين / 8-9 / منه
وعلى القرار رقم / 3446 / ولا تاريخ / 2020 / 9 / 16 المتضمن تفويض المحافظين بإصدار قرارات نزح يد
وعلى الضبط الحراجي رقم / / تاريخ / /
وعلى مقتضيات المصلحة العامة يقر ما يلي:

المادة 1- يضمن السيد مبلغاً / / ل.س لقاء ضعف بدل أجر المثل عن المساحة المتجاوز عليها من أراضي أملاك الدولة الحراجية في قرية التابعة
منطقة محافظة حسب ما هو مبين فيما يلي:

مجموع المبالغ المستحقة	سنوات الأشغال	ضعف بدل أجر المثل السنوي للدوتم ل.س	منطقة الاستقرار	المساحة المتجاوز عليها		رقم العقار	اسم القرية	الاسم والشهرة
				نوع التجاوز	المساحة			

المادة 2- تنزع يد المتجاوز المبين اسمه في المادة / 1 / من هذا القرار عن المساحة المتجاوز عليها.
المادة 3- تنفيذ الأعمال المطلوبة حسب مقترحات اللجنة المشكلة بالمادة / 69 / من التعليمات التنفيذية.
المادة 4- تزوع المساحة المتجاوز عليها بالغراس الحرجية المناسبة وتتم رعايتها أصولاً.
المادة 5- على أفراد الضابطة الحراجية تنفيذ أحكام هذه القرار فوراً وعلى السلطات الإدارية تقسيم المؤترة اللازمة عند الطلب.

المادة 6- تحصل المبالغ المستحقة على المتجاوز بموجب أحكام المادة /1/ من هذا القرار ونفقات تنفيذ أحكام المادتين /3-4/ منه وفق قانون جباية الأموال العامة لصالح الخزينة العامة للدولة.

المادة 7- يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه.

رئيس دائرة حراج

رئيس شعبة الحماية

رئيس شعبة حراج

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
بالتفويض محافظ

الصور

- وزير الزراعة والإصلاح الزراعي- مديرية الحراج- قسم الحماية - القانونية
- قيادة الشرطة في محافظة (يرجى تقديم المؤازرة)
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في دائرة الحراج- بعد الإجراء أصولاً
- الإدارة - الدراسات

أنموذج رقم 24: محضر تنفيذ قرار نزع اليد

عملاً بالملادة / من قانون الحراج رقم / تاريخ / / وتفيداً لقرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم / تاريخ / / والمضمن نزع يد المتجاوز
على الأرض الحراجية المنظم بها المصيط الحراجي رقم / تاريخ / / / بجرم

فقد توجهنا إلى الأرض موضوع الضبط وقمنا بتنفيذ قرار نزع يد وفق الآتي:

1. قلع غراس - أشجار مثمرة عدد / من نوع قام المخالف بزراعتها.
2. زراعة / نوع
3. هدم
4.

وتم تدوين تعهد المخالف: أتعهد وأقيدكم بعدم العمل على العقار موضوع المخالفة وأكون عرضة للمسائلة القانونية في حال مخالفة تعهدي هذا.
اسم المخالف وتوقيعه وبصمة إبهامه

تلي ووقع أصولاً من قبلنا / /

عناصر المخضر

رئيس مخضر حراج

رئيس شعبة الحماية

رئيس شعبة حراج

شوهد

رئيس دائرة الحراج

مصدق مدير الزراعة والإصلاح الزراعي ب.....

أنموذج رقم 25: تعهد بشراء المنتجات الحراجية

مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

الجمهورية العربية السورية

تعهد بشراء المنتجات الحراجية

أنا الموقع صاحب مركز بيع منتجات حراجية / المستودع الحراجي / المنشرة الخشبية / المنشأة / والحاصل على الرخصة ذات الرقم تاريخ

في محافظة منطقة أتعهد بشراء المنتجات الحراجية الآتية منها :

اسم المادة	الوزن	خشب	حطب	فحم	نباتات طبية وعطرية	ثمار حراجية	أخرى

المنقولة من مركز بيع منتجات حراجية / المستودع الحراجي / المنشرة الخشبية / المنشأة / موقع ترخيص العائد للسيد والحاصل على الرخصة رقم
تاريخ في محافظة منطقة

اسم وتوقيع صاحب العطاء

البصمة

شوهده رئيس الوحدة التنظيمية في

المرفقات :

- مرفق صورة الهوية